



2272

,6642

827

1970

al-juz'8

2272.6642.827.1970 al-juz'8  
Muhammad ibn al-Hasan  
(Tahdhīb al-ahkām fī sharh  
al-Muqni'ah lil-Shaykh al-  
Mufīd)

Princeton University Library



32101 047148521



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi,

هَيْنَ الْأَحْكَامُ

في شرح المقنعة للشيخ العفيف رضوان الله عليه

تألیف

## شیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسمی

السوق ٦٠ لـ

الجزء الثامن

حققه وعلق عليه سیدنا الحجۃ  
السید حسن الموسوی الخرسان

هَذِهِ كُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ  
أَشْرَقَ عَلَى الْأَجْوَدِي

النماشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطانی

٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبيعة عمّا سبقها بعنابة قاتمة

في التصحيح

الشيخ محمد الاخوندي

۱۳۹ - هـ

2272  
6642  
827  
1970  
al-juz' 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطهارة

### ١ - باب حكم الايام

قال الشيخ رحمه الله : { و اذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على عينه } الى قوله : { ولا يكون الاء إلا باسم الله تعالى }

﴿ ١ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحطبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأه من غير طلاق ولا يعين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت اهله ، وقال : ايما رجل آلى من امرأته - والايلاه ان يقول الرجل والله لا اجامعتك كذا وكذا أو يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها - فانها تترصد به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء - والايفاء ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم - فان لم يف اجير على الطلاق ولا يتعينها طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر يجير على أن يغrieve أو يطلق.

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى

\* بسم الله الرحمن الرحيم ولهم الحمد وبه نستعين .

١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ النقيه ج ٣ ص ٣٣٩

٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

( ١ - التهذيب ج ٨ )

الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجماعك كذا وكذا أو يقول والله لا أغيننك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والابفاء ان يصالح اهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى ينفيه أو يطلق.

﴿ ٣ ﴾ — وعن عبيدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن بريدة بن معاوية قال : مبعثت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الابلاء : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يقض الاربعة اشهر ، فإذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان ينفيها فيمسها واما ان يلزم على الطلاق فيخلி عنها ، حتى إذا حاضت ونطهرت من حيضها طلاقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة الاقراء .

﴿ ٤ ﴾ — وعن عبيدة عن علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ابوبن نوح ومحمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن ميمونة جيماً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الابلاء ما هو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجماعك كذا وكذا أو يقول والله لا أغيننك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر ، فان فاء وهو ان يصالح اهله فانت الله غفور رحيم ، وان لم يف جبر على ان يطلق ، ولا يقع طلاق فيما بينها ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام.

﴿ ٥ ﴾ — واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعيل بن دراج عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجر على ان

\* - ٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١

- ٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

## يطلاق تطليقة باينة

فهذه الرواية لا تلقي في الرواية الأولى في أنه يكون أملك برجعتها لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة، لأن منصور بن حازم أفتى ولم يسنده إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون هذا كان مذهبـه وإن كان خطأً، ولو أسنده إلى بعض الأئمة عليهم السلام لكانـتـ الرواية يمكنـ حلـهاـ علىـ منـ يرىـ الـإـمامـ اـجـبارـهـ عـلـىـ انـ يـطـلـقـ تـطـليـقـةـ باـيـنـةـ هـاـنـ يـارـيهـاـمـ يـطـلـقـهاـ،ـ أوـ أنـ تكونـ الروـاـيـةـ مـخـصـصـةـ بـهـنـ كـانـتـ عـنـ الرـجـلـ عـلـىـ تـطـليـقـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـاـنـ مـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـكـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ بـاـيـنـاـ.

﴿٦﴾ ٦ - وهذا الخبر قد رواه محمد بن أـحـدـ بـيـهـيـ عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بـنـ حـدـيدـ عنـ جـمـيـلـ عنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :

المـوـلـيـ إـذـاـ وـقـفـ فـلـمـ يـفـ طـلـاقـ تـطـليـقـةـ باـيـنـةـ .

فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ جـاءـتـ مـسـنـدـةـ وـالـوـجـهـ فـيـهـاـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .

﴿٧﴾ ٧ - وأما ما رواه محمد بن أـحـدـ بـيـهـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـانـ عنـ سـوـيدـ الـقـلاـعـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ إـذـاـ آـلـىـ عـنـ اـمـرـ آـتـهـ فـكـثـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـلـمـ يـفـ تـطـليـقـةـ ثـمـ يـوـقـفـ ،ـ فـاـنـ فـاهـ فـيـهـ عـنـهـ تـطـليـقـتـيـنـ وـانـ عـزـمـ فـيـهـ باـيـنـةـ مـنـهـ .

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ يـضـاـمـلـ الـأـولـىـ فـيـ أـنـهـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـطـلـقـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـيـسـ عـامـةـ فـيـهـ كـلـمـ ،ـ وـإـنـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ لـاـنـاـ لـوـ جـلـنـاـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـوـ الـأـولـىـ عـلـىـ عـوـمـهـاـ بـظـاهـرـهـ الـاحـتـيجـنـاـ إـلـىـ أـنـ نـسـقـطـ حـكـمـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ أـنـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ هـمـ تـأـيـرـ أـصـلـاـ ،ـ وـإـذـاـ جـلـنـاـ الـأـخـيـرـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ تـلـأـمـتـ الـأـخـبـارـ وـانـفـقـتـ وـلـمـ يـقـعـ بـيـنـهـ تـنـافـ وـلـاـ تـضـادـ ،ـ وـقـدـ رـوـىـ أـبـوـ بـصـيرـ الرـاوـيـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ

التي نذكرها فيما بعد ان شاء تعالى ، والذى يدل ايضاً على انه يملك الرجعة زاداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨ ﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المولى يوقف بعد الاربعة اشهر ، فان شاء امسك بمعرف أو تستريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها .

﴿ ٩ ﴾ - واما ما رواه أحد بن محمد عن سنان عن ابي الجارود انه مع ابا جعفر عليه السلام يقول في الابلاء يوقف بعد سنة فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف هو بعد سنة .

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لأنه قال : يوقف بعد سنة ، ولم يذكر انه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، واما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره .

﴿ ١٠ ﴾ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمر أنه قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها .

قوله عليه السلام : يوقف قبل الاربعة اشهر ، نحمله على انه يوقف لازماً الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر ، دون ان يلزم ايقاع الطلاق ، واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه .

\* (١) في بعن النسخ (الظهار) بدل الماء

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ المكاف ج ٢ ص ١٢١

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥

ويحتمل أن يكون المراد بالايلاه في هذا الخبر المعمان (١) أو الظهار إذا انضم إليه الإيلاه  
فإنه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة أشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١ ﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن  
خنس عن أبي بصير قال : سألت إبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمر أنه  
قال : إن اتاهها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيتاً وإلا  
ترك ثلاثة أشهر ، فلن فاء وإلا وقف حتى يستئصل هل إلك حاجة في أمر أذنك أو تطاقها ؟  
فإن فاء فليس عليه شيء وهي أمر أنه ، وإن طلق واحدة فهو إملك برجعتها .

والذي يدل على أن مدة الإيلاه أربعة أشهر زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن  
عروة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب أمر أنه  
ثلاثة أشهر قال فقال : لا يكون ايلاه حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن  
ابن علي عن حماد عن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المولى : إذا أبى أن يطلق  
قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام  
والشراب حتى يطلق .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن  
خلف بن حماد في حديث له يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في المولى إما أن يفيء أو  
يطلق ، فلن فعل وإلا ضربت عنقه ،

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حدان القلاني

\* ١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣

١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ المكافي ج ٢ ص ١٢١

عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحائيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الابلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحائيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأة ولم يدخل بها قال : لا ابلاء حتى يدخل بها فقال : ارأيت لو أن رجلاً لفافاً لا يبني بأهله سنتين او أكثر من ذلك أكان يكون ابلاء؟

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - وعنده عن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاماً واني قلت والله لا أفرجك حتى تقطميه فقال : ليس في الاصلاح ابلاء  
 ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الابلاء فقال : إذا مضت اربعة أشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يبنيه قلت : فان طلق تعنت عدة المطلقة؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل آلى من امرأة حتى مضت اربعة أشهر قلل ؛ يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعنت المطلقة وان فاء فامسك فلا يأس .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن اباد عن منصور قال:  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فرت اربعة اشهر قال : يوقف  
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفسر عن يمينه وامسكتها .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن  
ابي يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا ابلاء على الرجل من المرأة التي يتمنع بها.

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى  
عن ابى الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينها فقال :  
إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال : الأمام قلت : فان لم يوقف  
عشر سنين قال : هي امرأته .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :  
سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الا بلاء ان يقول الرجل والله لا اجماعك كذا  
وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان  
لم يفه بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما  
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينها الإمام .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — الصفار عن الحسن بن مومن الخشاب عن غياث بن  
كافب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم  
ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال : بمحلف ثم يترك .

\* - ٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ النتيجة ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

## ٣ - باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله : « وإذا قال الرجل لامرأته وهي ظاهرة من غير جماع بحضور من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظاهر امي او اختي او بنتي او خاتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه وارد بذلك تحريرها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ».

﴿ ٢٦ ﴾ ١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن دئاب عن زدراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهرة في غير جماع : انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي ، وهو يريد بذلك الظهار .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زدراة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار .

﴿ ٢٨ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جبيل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتها أو خالتها قال : هو الظهار ، وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره ؟ فقال : إذا اراد أن ي الواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان ي الواقعها أعليه كفاره ؟

\* - ٢٦ - الاستمار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣٤٠

- ٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧

- ٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث ( - ٢ - التهذيب ج ٨ )

قال : لا ، سقطت الكفارة عنه ، قلت : فان صام بعضاً ففرض فاطر أيستقبل ام ينم ما بقي عليه ؟ قال : ان صام شهراً فرض استقبل ، وان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني عليه ما بقي ، قال وقال : الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة اما عليه صيام شهر .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سديرون ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأنه : انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنه او كرجلها قال : ما عنى ؟ ان اراد به الظهار فهو الظهار .

﴿ ٥ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف المغار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان الرجل يقول لامرأنه انت علي كظهر اختي او عمتى او خاتي قال فقال : انا ذكر الله الامهات وان هذا حرام .

﴿ ٦ ﴾ ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الفضب .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - وعنہ عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد اللہ بن بکیر عن حمزہ بن حمران قال : قلت لأبی عبد اللہ عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأنه قال : يأتها ليس عليه شيء .

﴿ ٨ ﴾ ٨ - وعنہ عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابی ولاد

\* - ٣٠ - ٣١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

عن حران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

﴿ ٣٤ ﴾ ٩ - عنه عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصلق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الظهار الواجب قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .

﴿ ٣٥ ﴾ ١٠ - أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رسم قال : سأله الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من أمر أنه ؟ قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه .

﴿ ٣٦ ﴾ ١١ - وعنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : نزوج حزة بن حران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها قالوا : لسنا ندخلها عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالتحقق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ، ثم ذكر ذلك لـ أبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء فارجع اليهن .

فإن قيل : كيف تقولون أن "الظهار بيمين لا يقع وقد رویت احاديث في أن الكفار لا تنجي إلا بعد الحث ، فلو لا أن "الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لام الحث ولا مع عدمه .

﴿ ٣٧ ﴾ ١٢ - روی ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حزنة عن حريز عن محمد بن سلم من أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع

\* - ٣٤ - السكاف ج ٢ ص ١٢٨ النتبه ج ٣ ص ٣٤٥

- ٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ وآخر النافي السكري في المكافحة ج ٢ ص ١٢٧

- ٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩

الاً على الحنت ، فاذا حنت فليس له أن يوافقها حتى يكفر ، فان جهل و فعل كاف عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٨ ﴾ - وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله ابن محمد قال : قلت له ان بعض مواليك يزعم أنَّ الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنت او لم يحنث ويقول حنشه كلامه بالظهار ، واما جعلت الكفارة عقوبة لکلامه ، وبعدهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنت وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تنجي الكفارة حتى يهجب الحنت ،

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض المين ، واما معناه اذا كان الظهار معلقاً بشرط ، فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ، والذى يدل على ذلك :

﴿ ٣٩ ﴾ - ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن حماد عن حربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ظهار ان فاحدهما أن يقول: أنت على كظهر اي م يسكت فذلك الذى يكفره قبل أن يوافق ، فاذا قال: أنت على كظهر اي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنت فعليه الكفارة حين يحنث .

﴿ ٤٠ ﴾ - وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهار على ضربين احدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر: بعد المواقعة ، والذى يكفر قبل أن يوافع فهو الذى يقول أنت على كظهر اي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المواقعة هو

\* - ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ وخرج الاول الكنبى فى الكافى ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الكافى ج ٢ ص ١٢٨

الذي يقول أنت على كظهر امي ان قربتك .

﴿ ٤١ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في أحد هما الكفاره اذا قال أنت على كظهر امي ولا يقول انت على كظهر امي ان قربتك .

فان قيل : كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع ، وقد روی انه اذا كان مشروطاً لا يقع ، روی ذلك :

﴿ ٤٢ ﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي سعيد الاوامي عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأني فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت أنت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي : لاشيء عليك ولا تعد .

﴿ ٤٣ ﴾ ١٨ - روی محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکير عن رجل من اصحابنا من رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأني انت على كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي : ليس عليك شيء ، فقلت اني قوي على ان اکفر فقال : ليس عليك شيء فقلت : اني قوي على ان اکفر رقبة ورفقتي فقال : ليس عليك شيء قويت او لم تقو .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٩ - وروی ابن فضال عن اخبره عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق .

\* - ٤١ - ٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ وابن الناثي الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

- ٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- ٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

قيل له: أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منها وها الآخرين مرسلان غير مسنددين، وما يكون هذا حكمه لا يترتب به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصله بتلك الأحاديث فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة ظاهراً، وإن يكون مردداً للطلاق وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول: لا شيء عليك يحتمل أن يكون أراد أن لا شيء عليك من العقاب ثم نهاء عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهار محظوظ لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنْ قَوْلِهِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لِمَفْوُضٍ غَفُورٌ﴾ (١).

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأننا قد دلنا على أن الظهار إذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذيزيد ذلك ي بياناً مارواه:

﴿٤٥﴾ ٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ أَرْأَتْهُ فَوْفِي قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

﴿٤٦﴾ ٢١ - وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من أرأته فلم يف قال: عليه الكفارة من قبل أن يهأسا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنعت! قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم قلت: فيلزمك شيء؟ قال: رقبة أيضاً.

﴿٤٧﴾ ٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن

\* (١) سورة الجادلة الآية: ٢

- ٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ - ٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

عبد الرحمن بن أبي مهران قال : سأله صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأنه انت علي كظاهر اي لزمه الظهار قال : لها دخلات أو لم تدخل خرجت أو لم تخرجني او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ،

قال الشيخ رحمه الله : ﴿والكافارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا ، فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ، ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه﴾ .

﴿٤٨﴾ ٢٣ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابی ابیه وعده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل الى رسول الله صلی الله علیه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال : اذهب فاعتق رقبة فقل : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين قال : لا اقوى ، قال : فاذهب فاطعم ستين مسکینا قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلی الله علیه وآله : انا اصدق عنك بها فقال : والذی بعثك بالحق نبیاما اعلم بین لا بتیها (١) احذا احوج اليه منی ومن عیالی قال : فاذهب وكل واطعم عیالك ،

﴿٤٩﴾ ٢٤ - عنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب قال : سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يقول لامرأنه هي علیه كظاهر امه قال : تحریر رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسکینا ، والرقبة يجزی عنه

\* (١) الابة : هي الحرة بالفتح والتشديد وهي ارض ذات احجار سود ، والضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حرتين عظيمتين ، والمقصود ما احاطت به الحرتان .

- الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكاف ج ٢ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

- الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكاف ج ٢ ص ١٢٨

صَوْبَنْ مَنْ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ.

﴿٥٠﴾ ٢٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفاره التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في عين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا عين الظهار ، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينها إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها .

قال اشيخ رحمه الله : ( فإذا طلقها سقطت عنه الكفاره فان راجعها وجبت عليه ) .

﴿٥١﴾ ٢٦ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيب الخراز عن يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال : فقلت له : فله أن يرجعها ؟ قال : نعم هي امرأته قال : فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتحاسا ، قلت : فان تركها حتى يخلو اجلها وتملأ نفسها ثم يتزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل ان يمسها ؟ قال : لا قد بانت منه وملأت نفسها ، قلت : فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها إلا انه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمها شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس بمحرم عليه مجتمعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته ، قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكتني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال : ليس يجب عليه أن يعبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على

\* - ٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمره ثم طلقها بعد ذلك شهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي نزوجها فراجحها الأول هل عليه فيها الكفاره لظهور الاول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة .

وهذا الخبر محول على التقيه لأنّه مذهب قوم من المخالفين وال الصحيح الاول .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ أَمْرِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ : قَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكَانٌ كُلُّ مَرَةٍ كَفَارَةٌ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ أَمْرِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْمَهَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَقَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحَرَةِ وَالْأَمَّةِ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ فَانْ : ظَاهِرٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقِدُ قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ ، فَإِنْ ظَاهِرٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ انتَظِرْ حَتَّى يَقْدِمْ ، وَإِنْ صَامَ فَاصَابَ مَا لَا فِيلِمِضْ الَّذِي ابْتَداَ فِيهِ .

وَلَا تَنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَارِوَاهُ :

﴿ ٥٤ ﴾ ٢٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ اصحابنا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِّنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسْمَةً قَالَ : يَعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ .

لأنّ هذه الرواية تحملها على الاستعجاب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم

\* - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ متغيرةً الاكتافى ج ٢ ص ١٢٧

التقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه من السوال الثاني الخ

٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئاً ولا تناهى بين الخبرين ،

﴿ ٥٥ ﴾ ٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الظَّاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ .

﴿ ٥٦ ﴾ ٣١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ الْطَّهْبَى قَالَ : سَأَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرِهِ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَمَّ عَلَى طَلاقَهَا قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ، قَالَ : أَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسِهَا ؟ قَالَ : لَا يَمْسِهَا حَتَّى يَكْفُرَ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْ لَآتَمْ ظَالِمًا ، قَالَ : عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى ؟ قَالَ : نَعَمْ يَعْتَقُ أَيْضًا رَبِّهَا .

﴿ ٥٧ ﴾ ٣٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ : عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسِسَا ، قَالَ : فَإِنَّهَا اتَّاهَاهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ؟ قَالَ : بَئْسَ مَا صَنَعَ . قَالَ : عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَسَاءَ وَظَلَمَ ، قَالَ : فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؟ قَالَ : عَتَقَ رَبَّهَا أَيْضًا .

﴿ ٥٨ ﴾ ٣٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبْنَ اذْبَنَةَ عَنْ زَرَارةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَاقَعَ الْمَرَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ ،

﴿ ٥٩-٣٤ ﴾ - قَاتَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

\* ٥٦-٥٧-٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ وخارج الثالث الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣٤٣

عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمره ثلاث مرات ، قال : يكفر<sup>١</sup> ثلاث مرات فلت : فان واقع قبل ان يكفر<sup>٢</sup> قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر<sup>٣</sup> .

فلا ينافي الاخبار المتقدمة لأنّه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة أو اثنتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ، واما ما رواه :

﴿٦٠﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اني ظهرت من امرأتي فوافقتها قبل أن اكفر قال : وما حملت على ذلك ؟ قال : رأيت برقي خالخالها ويناض ساقيهما في القمر فوافقتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقر بها حتى تكفر<sup>٤</sup> وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله .

فليس فيه ايضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة ، لأن الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار ، وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين ، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكننا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿٦١﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن محمد بن ابي حزنة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنت ، فإذا حنت فليس له ان يوافعها حتى يكفر ، فان

\* - ٦٠-٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ وآخر الاول الكافي في المكتبة ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة .

﴿ ٣٧ ﴾ — فاما ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان الرجل إذا ظهر من أمرأته ثم غشياها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكتف عنها حتى يكفر . فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه يكون موافته لها جهلاً أو نسياناً ، ويحتمل ايضاً ان يكون هذا مخصوصاً بين كان ظهاره مشروطاً بالموافقة ، لأن من كان كذلك لا يحب عليه الكفارة إلا بعد المقابلة ، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلاً وفي حديث حرب ايزابداً .

﴿ ٣٨ ﴾ — فاما ما رواه علي بن اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ! .

فمعنى هذا الحديث انه إذا كان ظهاره مشروطاً بالموافقة فان الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء ، فلو أنه كفر قبل الوطء لما كان مجزياً عمما يحب عليه بعد الوطء ، ولكن يلزم كفارة أخرى إذا وطى ، فنبه عليه اسلام ان المقابلة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة أخرى عليه ، وليس ذلك إلا بالموافقة . والذي يدل ايضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان .

﴿ ٣٩ ﴾ — ما رواه ابن اسحاق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متى تجب الكفارة على

\* - ٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

- ٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

الظاهر؟ قال: إذا أراد أن يوافع، قال: فلت فإن واقع قبل أن يكفر قال؟ فقال: عليه كفارة أخرى.

فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه:

﴿٦٥﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حriz عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها أيلاء ولا ظهار،

﴿٦٦﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب عن جحيل بن دراج عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال: لا يلزمها وقال لي: لا يكون أيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها.

قال الشيخ رحمة الله: ﴿ وإذا ظاهر من اربع نسوة أو ثلاثة كان عليه بعد النساء كفارات ﴾.

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وأيضاً ما رواه:

﴿٦٧﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن كلهم جمِيعاً بكلام واحد فقال: عليه عشر كفارات،

﴿٦٨﴾ ٤٣ - وأماماً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخازاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من

\* ٦٦ - السكاف ج ٢ ص ١٢٨ النقيب ج ٣ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما

٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ السكاف ج ٢ ص ١٢٨

٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ النقيب ج ٣ ص ٣٤٥

أربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

فحمحول على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العنق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس المراد بقوله كفارة واحدة أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء . ومن ظاهر من أمرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعد كل مرّة كفارة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ٤٤ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمْنُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً قَالَ : عَلَيْهِ خَمْسَةُ عَشَرَ كَفَارَةً .

﴿ ٧٠ ﴾ ٤٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَارَةً .

﴿ ٧١ ﴾ ٤٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلَهُ .

﴿ ٧٢ ﴾ ٤٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارِ وَدِ زَيْدَ بْنِ الْمُتَذَرِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا الْوَرْدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرِهِ : أَنْتَ عَلَيْهِ كَظُرْبٌ أَيْ مَائَةُ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَطْبِقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَنْقٌ نَسْمَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَيَطْبِقُ اطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا

\* - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ وآخر الثاني المكابني في الكافي ج ٢ ص ١٤٧ والصدقون في النقبة ج ٣ ص ٣٤٣

- ٧٢ - الآية ص ٣ ٢٥٦ النقبة ج ٣ ص ٣٤٥

مائة مرة؟ فقال: لا قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا قال: يفرق بينها.

﴿ ٤٨ ﴾ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من أمر أنه أربع مرات في مجلس واحد قال: عليه كفارة واحدة. فحمل على ما قدمناه من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة. وقد روی ان من لم يقو على العتق أو الاطعام ستين مسکيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم مائة عشر يوماً، روی ذلك:

﴿ ٤٩ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص النخاعي عن أبي بصير قال: سألت إبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمر أنه فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم مائة عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام. واما الاطعام فيكون لكل مسakin نصف صاع.

﴿ ٥٠ ﴾ - روی محمد بن علي بن محبوب عن أ Ahmad بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحد هما عليها السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسکيناً ثلاثة صاعاً مدين مدين. قال الشيخ رحمه الله: ﴿ والظهار يقع بالحرمة والامة إذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع بها ظهار وفرق بين الامة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حدبياً ، والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه:

﴿ ٧٦ ﴾ ٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة في هذا سواه .

﴿ ٧٧ ﴾ ٥٢ - وروى ابن ابي اسحائيل عن فضالة عن ابا ابي يغفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال : هي مثل ظهار الحرة ،

﴿ ٧٨ ﴾ ٥٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر عن حزنة بن حران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظاهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

فمحمول على انه إذا كان قد أخل بشرط الظهار على ما يدناه من الشاهدين او الطهر أو غير ذلك ، فاما مع استكمال الشرط فالظهار واقع حسب ما قدمناه .

ثم ذكر رحمة الله في كفاره العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، وبزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ٧٩ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نهران عن محمد ابن حران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق .

ثم ذكر رحمة الله ان المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيبة بين ان تصير وبين ان ترفع امرها الى الامام ، فقد روى ذلك :

﴿ ٨٠ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته

\* - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ وآخر الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ والصدق في النقيه ج ٣ ص ٣٤٦

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيه ج ٣ ص ٣٤٦

قال : ان اتهاها فملحه عتق رقبة او صيام شهرين متنابعين او اطعام سنتين مسكتنا وإلا ترك ثلاثة اشهر ، فان فاءه وإلا او قف حتى يسئل المك حاجة في امرأتك أو تطلقها ؟  
فإن فاءه فليس عليه شيء وهي امرأته ، فان طلاق واحدة فهو املك برجعتها .

﴿ ٨١ ﴾ ٥٦ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي عن  
ابي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل عبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحير  
رقبة في كفاره يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبد ذلك في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

### ٣ - باب أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله : { وإذا طلق الرجل المرأة } الى قوله : { وهذا الطلاق  
يسمى طلاق السنة } .

﴿ ٨٢ ﴾ ١ — روی محمد بن یعقوب عن ابی علي الاشمری عن محمد بن  
عبد الجبار و محمد بن جعفر و ابی العباس الرزاز عن أیوب بن نوح و علی بن ابراهیم عن  
ایه جیعما عن ابی نجران عن صفوان ابی یحیی عن ابی مسکان عن محمد بن مسلم عن  
ابی جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة  
شاهدين ثم يدعها حتى تغپي اقراؤها ، فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب  
من الخطاب ان شامت نكحته وان شاءت فلا ، وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها  
قبل ان تغپي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : وقال ابو بصیر عن  
ابی عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل : { الطلاق مرتان فاما شاك بمعرفه أو

تسرّح باحسان ) (١) التطليقة الثالثة التسرّح باحسان .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢ - وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابي جيعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة : قلت لابى جعفر عليه السلام : فمسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ؟ فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امرأته فلينظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وها يتوارثان حتى تنقضى العدة ، قال : وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن بعدهن واحصوا العدة ﴾ (٢) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تخیض وتخرج من حيضاً ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك ب ايام قبل ان تخیض ويشهد على رجعتها ويراقبها ، وتكون معه حتى تخیض فاذا حاضت وخرجت من حيضاً طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تخیض ويشهد على رجعتها ويراقبها وتكون معه الى ان تخیض الحیضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضاً طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تتکح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانت من لا تخیض قال فـقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

\* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق الآية : ١

- ٨٣ - السكاف ج ٢ ص ٩٩

﴿ ٨٤ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه واحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشاهدة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي افراوها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بالاثنين وملكت امرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها زوجاً جديداً بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان ، فان اراد ان يطلقها طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشاهدة شاهدين ثم يرجوها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يرجوها ويوقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يرجوها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنّه طلق طالقاً ، لأنّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يرجوها ، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجمة

من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة خافت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنَّه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضي الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا براجعة وموافقة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدليس المواقعة بشهود .

الذى تضمن هذا الحديث من انه إذا طلقها ثلاث تطليقات لاتخل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لأنَّه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان ﴾ الى قوله : ﴿ فان طلقها ﴾ يعني الثالثة ﴿ فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضاً مؤيداً لها ومؤكداً ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار واصناعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كاهم شعه من ابى جعفر عليه السلام ومن ابنته بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جل معناه : ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجتمعها على تطليقه ثم هو احق برجمتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك نفسها ، فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

﴿٨٦﴾ - وعن النضر بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع ، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب أن كان تركها حتى خلا اجلها وإن شاء راجحها قبل أن ينقضى اجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين.

﴿٨٧﴾ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عميه عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لا يراجحها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم يتزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض { ثم يتزوجها ثان طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض } (١) من غير أن يراجحها يعني يمسها قال : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويس .

قوله عليه السلام : له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويس . يحتمل ان يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابداً لأن الزوج بهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجاً غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على ما ذكرناه ، والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه :

\* (١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة موجودة في الاستبصار وليس في الكافي

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

﴿ ٨٨ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن معاوية عن محمد ابن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقتها أيضا ، ثم تزوجت زوجها الأول أيدهم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن معاوية : وكان ابن بيكير يقول : المطلقة إذا طلقتها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن معاوية : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأله ابن بيكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى : انه إذا دخل ينها زوج فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن معاوية : وليس نأخذ بقول ابن بيكير فان الرواية إذا كان ينها زوج .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨ - وروى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة قال : سأله عبد الله بن بيكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت فان رواية رفاعة إذا كان ينها زوج ؟ فقال لي عبد الله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الح Km عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيبة الثالثة بانت منه بثنين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان ،

\* - ٨٨ - ٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني

- ٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

فان طلقها ثلاثة تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .  
 فاول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يستدتها  
 إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال  
 ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكر . أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن  
 بكر وافقه به كاسمه ، وإذا احتمل ذلك لم يعرض بها على ما تقدم من الروايات ،  
 غير أن هذا الخبر رواه :

﴿ ٩١ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن أحد بن محمد بن عيسى عن  
 أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .  
 خاتمة هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن تتحمل على أن الذي يسأل أنه تزوج  
 بأمرأة بعد انقضاء عدتها يكون أنها تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل  
 بها ثم فارقها بعثت أو بطلاق ، لأن الزوج على هذا الوصف يهدى ما تقدم من الطلاق  
 واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة ، وقد يبين أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من  
 الطلاق ، والذي يدل على أن الزوج يهدى تطليقة واحدة أو اثنتين كا يهدى الثالث ، مارواه :

﴿ ٩٢ ﴾ - أحد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد  
 الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طلق امرأة  
 تطليقة واحدة فتبين منه ، ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ، ثم يتزوجها  
 الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثة  
 ثم يتزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

﴿ ٩٣ ﴾ - فاما ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

\* - ٩٢ - ٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

- ٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥

عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة تطليقية واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعتها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

﴿ ٩٤ ﴾ ١٣ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنين ثم تركها حتى مضى عدتها فتزوجها غيره فيما يليه فتزوجها الاول قال قال : هي عنده على ما بقى من الطلاق .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٤ — وعنہ عن ابن مسکان عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٥ — وعنہ عن صفوان عن موسی بن بکر عن زراة عن ابی جعفر عليه السلام ان علیاً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأة تطليقية ثم يتزوجها بعد زوج : أنها عنده على ما بقى من طلاقها .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٦ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مِنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَوَى عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأة على الكتاب والسنة وتبين منه بوالدة وتزوج زوجاً غيره فيما يليه فترجع الى زوجها الاول : أنها تكون عنده على تطليقتين واحدة قد مضت فكتبه : صدقوا .

فهذه الروايات محتمل وجهين أحدهما : انه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان زوج متعد أو لم يكن بالغًا وان كان التزويج داعماً ، لأن الزوج الثاني يراعي فيه جميع ذلك من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها ، فان ادخل بشيء من ذلك لم يجعل لها أن ترجع الى الاول ، وان رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق .

والذى يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويدوّق عسيلتها.

﴿ ٩٩ ﴾ ١٨ — صفوان عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأة تطليقة ثم يراجحها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلثاً لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تخل لزوجها الأول حتى يدّوّق الآخر عسيلتها .

والذى يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج داعماً ، ما رواه :

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأة الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يتحتم قال : لا حتى يبلغ ، وكتبت اليه ما حد البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود .

﴿ ١٠١ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار السياطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة تطليقةتين لعدة ثم تزوجت متعة هل تخل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بنتانا .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

\* ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

( - ٥ - التهذيب ج ٨ )

عن ابن أبي حمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فباتت ثم زوجها رجل آخر متعدة هل تحمل زوجها الاول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٢ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأة طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعدة أحمل لل الاول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: «فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها» والمتعدة ليس فيها طلاق.

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحمل؟ قال لا يحمل.

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حداد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة ثلاثة فباتت منه فاراد مراجعتها فقال لها: اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجاً غيري فقالت لها: قد تزوجت زوجاً غيرك وحلات لك فـ هي أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمودة على ضرب من التقية لأنّه مذهب عمر، فيجوز ان يكون الحال افتضت ان بنتي عليه السلام بما بوافق مذهبها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَلَفَ رِجَالٌ فِي قَضِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمْرٌ فِي امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَطَلَقَهَا أَوْ

مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيهدم ثلاثة ولا يهدم واحدة !!

﴿ ١٠٧ ﴾ — واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها في استقبال الطلاق بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء ، فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القراء - لأن القراء هي الاطهار - فقد بانت منه وهي املك ب نفسها ، فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج ، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج ، وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم محل له إلا بزوج . فهذه الرواية آكدها شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تتحمل شيئاً مما قلناه ، لكونها مصرفة خالية من وجوه الاحتمال ، إلا ان طريقها عبد الله بن بكير (١) وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زراة لكن يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء ؟ كان يقول نعم رواية زراة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل : ان رواية رفاعة تتضمن انه إذا كان ينها زوج فقال :

\* (١) قال في الرواية : كيف يطعن هو - أي الشیخ رحمه الله - في ابن بكير وهو الذي وثقه في ذهرسته وعده الكثي من اجمع المصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالثقة ، ولو كان مطموناً ولا سيما يمثل هذا الطعن المترافق الوثيق عن كثيير من اخبارنا الذي هو في طريقه ، وبادأاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيها رواه بل هو مما تكرر في الاخبار ونقله غير واحد من الرجال ٠٠٠ اخ

هو عند ذلك: هذاما رزق الله تعالى من الرأي ، فعدل عن قوله ان هذا في روایة رفاعة الى ان قال : الزوج وغير الزوج سواء عندي ، فلما ألح عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ، ومن هذه صورته فيجوز أن يكون استدلالك الى روایة زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما أن رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه استدله الى من روایة عن أبي جعفر عليه السلام ، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهب ، والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتاواه الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تتعرض هذه الروایة ايضاً ما قدمناه .

فإن قيل: ألا زعمتم أن الاخبار التي (ويتموها فيما لا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره) ندل على خلاف ما ذكرتُوه من أن من طلق أمر أنه ثلاثة تطليقات طلاق السنة لا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه؟ .

قيل له : ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة ، وان من طلق أمر أنه ثلاثة تطليقات طلاق العدة لا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها صريح بان من طلق أمر أنه ثلاثة تطليقات للسنة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب ، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار . فاما ما ذكره رحمه الله من قوله : (انه يقول إذا اراد الطلاق فلانة طالق أو هي طالق ويشير إليها) روى ذلك :

﴿ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سعاعة ﴾

\* ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١

عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جمِيعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لأمره : انت على حرام أو بابنة أوبته أو بربة أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء ، إنما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعتها : انت طلاق او اعتدي ، برب ذلك الطلاق وبشهد على ذلك رجلين عدلين .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عبر عن حاد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طلاق .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٩ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن شماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال : الذي أجمع عليه في الطلاق ان يقول : انت طلاق او اعتدي ، وذكر انه قال لحمد بن ابي حزنة : كيف يشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن شماعة : هذا غلط ليس الطلاق إلا كاروبي بكر بن اعين ان يقول لها وهي ظاهر من غير جماع انت طلاق وبشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغي .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حلها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن شماعة ، لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل انت طلاق ثم يقول اعتدي ، لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها ان تقول من اي شيء اعتدى ؟ فلابد من ان يقول لها اعتدي لأنني قد طلقتك ، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول إلا ان يكون هذا القول كالكافش لها عن انه لزمهها حكم الطلاق وكل وجوب عليها ذلك ، ولو نجح ذلك من غير أن يتقدمه

لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن مساعية .

﴿ ١١١ ﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المفيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت أمرأتك؟ فيقول : نعم قال قال : قد طلقها حينئذ .

﴿ ١١٢ ﴾ ٣١ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل اسان فهو طلاق .

﴿ ١١٣ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى او ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بداره فما قال : ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلم به .

﴿ ١١٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن أبي حزرة التمالي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اكتب يارلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله .

والوكلة في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥ ﴾ ٣٤ - الحسن بن مساعية عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أبجوز ذلك للرجل ؟ قال : نعم ،

\* - ١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ وأخرج النافى الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

١١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

﴿ ١١٦ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعman عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة إلى فلان فيطلقبها أبجوز ذلك الرجل ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٧ ﴾ ٣٦ - الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكيل رجل بطلاق امر أنه إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل بفداءه فأشهد أنه قد ابطل ما كان امره به وأنه قد بذله في ذلك قال : فلما يعلم أهله ولما يعلم الوكيل .

﴿ ١١٨ ﴾ ٣٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فابي علي عليه السلام أن يجوز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق .

﴿ ١١٩ ﴾ ٣٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فابي علي عليه السلام أن يجوز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٣٩ - قاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ، وحميد بن زياد من ابن مساعة عن جعفر بن مساعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .

\* - ١١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

- ١٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرًا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز و كانته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار ، وقال ابن منظورة : ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل ، وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه .

﴿ ٤٠ ﴾ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم (١) ثياب وغلاماً وحجۃ لي وحجۃ لآخر موسى بن عبيد وحجۃ ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نخرج عنه فكانت يبتنا مائة ديناراً اثلاتاً فيما يبتنا فلما اردت ان اعيي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس بوجه بتعار إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول : قال ابو الحسن عليه السلام : هوأمان باذن الله ، وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم ، وامر بدفع ثلاثة دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صهوان ابن يحيى وآخر ، نسي محمد بن عيسى ابيه .

وجميع كنایات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او بزرة او جبلك على غاربك وما يجري مجرأه وقد يبتنا ذلك فيما تقدم ، ويزيده يبتنا ما رواه :

﴿ ٤١ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

\* (١) الرزم : الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ماجمع وشد مما جمع رزم .

١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩

١٢٢ - العكاف ج ٢ ص ٢

الرجل يقول لامرأته انت مني خلية أو برية أو بنته أو حرام فقال : ليس بشيء .  
 ﴿١٢٣﴾ ٤٢ - وعنه عن عده من اصحابنا عن أحمد بن خالد وعلي بن  
 ابراهيم عن ابي جمِيعاً عن عثمان بن عيسى، عن شعاة قال : سأله عن رجل قال لامرأته  
 انت مني بابن او انت مني برية قال : ليس بشيء .

﴿١٢٤﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن  
 زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن شعاة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
 سأله عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لاوجعت  
 رأسه وقت له : الله عز وجل أحلها لك فما حرمها عليك ؟! انه لم يزد على ان كذب  
 فزعم أن ما احل الله حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت : قول الله عز وجل :  
 «يا ايها النبی لم تحرّم ما احل الله لك» (١) فجعل فيه الكفاره فقال : انما حرم عليه  
 جاريته ماربة وحلف ان لا يقر بها فاما جعل عليه الكفاره في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .  
 واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق المدة فقد قدمناه ايضاً فيما تقدم ،  
 ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿١٢٥﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عن الحسن  
 ابن حمود عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن  
 الطلاق الذي لا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال : اخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت  
 عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وشهدت

\* (١) سورة التحريم الآية : ١

١٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٢

١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٢١ النقيب ج ٣ ص ٣٥٦

١٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢

على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمست وطبرت طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين . ثم تركتها حتى إذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمست وطبرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود واغاث فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة .

واما المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة ، والاشهاد على الرجمة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٥ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الحلمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال : يشهد احب إلي ولا ارى بالذى صنع بأمسا .

﴿ ٤٦ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع ، فان جهل فعشيا فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأة ، وان كان لم يشهد حين طلاقه وليس طلاقه بشيء .

﴿ ٤٧ ﴾ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود ، وان الرجمة بغير شهود رجمة ولكن ليس بشهود فهو افضل .

﴿ ٤٨ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناظ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال : ان كان انك طلاق

قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجمة لها ، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينها بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ،

﴿ ١٣٠ ﴾ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المربزبان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامر أنه اعتدى فقد خللت سبائكك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك ب ايام ثم غاب عنها قبل ان يجتمعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

﴿ ١٣١ ﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امر أنه واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : تخbir المرأة فان شافت زوجها وإن شافت غير ذلك ، فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير أحق بها ،

﴿ ١٣٢ ﴾ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زراره عن احدها عليها السلام في الرجل يطلق امر أنه تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر ثلاثة اشهر ايضاً قال فقال : إذا تخخل المرأة اعتدت بالتطليقة الاخيرة ، وإذا طلق غير رجعة لم يكن له طلاق .

\* ١٣٠ - السكاف ج ٢ ص ١٠٢

١٣١ - ١٣٢ - السكاف ج ٢ ص ١٠٢

والرجمة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً ما رواه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا ان يراجعها

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥٣ - وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسحاعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في الرجل يطلق امرأته لان يراجعه وقال : لا تطلق التالية الاخرى حتى يمسها .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٥٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكري姆 عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المراجمة في الجماع وإلا فاما هي واحدة .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٥٥ - محمد بن أحمد بن محيي عن ابي الجوزا عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما راجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من اجل انه أسر رجعتها واظهر طلاقها .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٥٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جليل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت

\* - ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٢ النقيه ج ٣ ص ٣٢١

- ١٣٤ - ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٢

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠

له الرجمة بغير جماع تكون رجمة؟ قال: نعم.

﴿١٣٨﴾ ٥٧ - وعنہ عن محمد بن الحسین عن ابن ابی نصر عن حاد  
ابن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجمة بغير جماع  
تكون رجمة؟ قال: نعم،

فهذا الحدیثان لا ینافیان ماقدمناه من ان المواقعة شرط في الرجمة لمن اراد  
الطلاق لأنّه ليس فيما انه تكون رجمة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن  
اما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى، فاما من لم يرد ذلك فليس الوظہ  
شرط له وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى انه يعود الى ان یملک العقد، الا ترى  
انا قد یبتنا ان ادنی ما یكون به الرجمة القبلة او الانکار للطلاق، وان كان ذلك ليس  
بكاف لمن اراد ان يطلق ثانية، ولا ینافی الذي قدمناه ما رواه:

﴿١٣٩﴾ ٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَيْلَى بْنِ  
دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا : سَأَلْنَا إِبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ  
رَجُلٍ طَلَقَ أَمْ أَنَّهُ وَاصْهَدَ عَلَى رَجُونَتِهِ وَلَمْ يَجْمَعْهَا ثُمَّ طَلَقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السَّنَةِ أَتَبَثَتْ  
التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا ہواشهد على الرجمة ولم یجتمعها كانت التطليقة ثانية.

﴿١٤٠﴾ ٥٩ - وعنہ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ ابِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ أَمْ أَنَّهُ بَشَاهِدِينَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَجْمَعَهَا بَعْدَ الرَّجْمَةِ حَتَّى  
طَهَرَتْ مِنْ حِيْضُنَاهَا ثُمَّ طَلَقَهَا عَلَى طَهْرٍ بَشَاهِدِينَ أَتَقْعَمَ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ رَاجَعَهَا  
وَلَمْ يَجْمَعَهَا؟ قال: نعم.

﴿١٤١﴾ ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابی علي  
ابن راشد قال: سأله مشافهة عن رجل طلق امّ أنه بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد

على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد جاز طلاقها . لأنه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أي تطليقة لأن عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ١٤٢ ﴾ ٦١ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسِينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ عَنْ مَعْلُى بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الَّذِي يَطْلُقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ فَلَا يَكُونُ فَيْمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلَقَّكَ تَحْلِلُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَالَّتِي لَا تَحْلِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يَجْمَعُ فَيْمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْطَّلَاقِ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلُ كَيْفَ يَعْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كَاهَا عَلَى عُوْمَهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ عَلَى مَا قَلْتُمُوهُ مِثْلَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ١٤٣ ﴾ ٦٢ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ أَظْنَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَوْ عَنْ مَعْلُى بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امرأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثَانِيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقْعُدُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يَرْجِعَ وَيَجْمَعَ . نَمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ لِأَنَّهُ يَجْبُزُ لَنَا أَنْ نُخَصِّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مَفْسِلًا لِأَنَّا أَنَّا لَمْ نَفْعِلْ ذَلِكَ ابْطَلْنَا حَكْمَ الْخَبْرِ الْمُفْسِلِ أَصْلًا ، وَابْطَلْنَا أَيْضًا حَكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ الْمَوْاقِعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجْبُزُ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَاهَا .

قال الشيخ رحمه الله : { ومن طلق امرأته وهي حايس بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق } .

بدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٤ ﴾ ٦٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحائيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن محمد الحلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثة في مقعد ؟ قال : بُرد الى السنة .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٦٤ — وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرم عن الحلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٦٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثة في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً ، اما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال : وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال : ألك بيضة ؟ قال : لا فقال : اعزب .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٦٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبكر وفضيل ويزيد واسحائيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انها قالا : إذا طلاق الرجل دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق ، وان طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق .

\* - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٧ وآخر الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٣٢١ وفيه ذيل الحديث

- ١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٨

﴿ ٦٧ ﴾ ١٤٨ - وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ عَنْ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ أَوْ بِطْلَقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمٍ نَفَاسًا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ فَلَيْسَ طَلاقَهُ بِطَلاقٍ فَإِنْ طَلَقَهَا لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ أَفْضَلَ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلاقٍ، وَإِنْ طَلَقَهَا لِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلاقَهُ بِطَلاقٍ وَلَا يَجْزِي فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ .  
قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ: ﴿ وَمَنْ طَلَقَ امرأَةً فِي طَهْرٍ فَقَدْ قَرَبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَشْهُدْ لِمَ يَقْعُدْ طَلاقَهُ ﴾ .

وهذا مما قدمنا القول فيه ، ويزيده تأكيداً ما رواه :

﴿ ٦٨ ﴾ ١٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَكْرَمْهُ عَنْ زِرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا وَجَحدَ ذَلِكَ أَنْقِمَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنْ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ لَيْسَ بِطَلاقٍ، وَالطَّلاقُ لِغَيْرِ الْعُدْدَةِ لَيْسَ بِطَلاقٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلْ فِي طَلَاقَهَا بِغَيْرِ شَهْوَدٍ وَلِغَيْرِ الْعُدْدَةِ الَّتِي أَمْرَتَ اللهَ بِهَا .

﴿ ٦٩ ﴾ ١٥٠ - وعن عَلَيْ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ طَلَقَ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

﴿ ٧٠ ﴾ ١٥١ - وعن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمْبَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَرْتُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا فَقَالَ

\* - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - السَّكَافِ ج ٢ ص ٩٨ وَأَخْرَجَ الْأَبْعَدُ الصَّدُوقُ فِي التَّقِيَّةِ ج ٣ ص ٣٢١ بِتَفَاوْتٍ

أمير المؤمنين عليه السلام : اشهدت رجلين ذوي عدل كا امرك الله عز وجل ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٧١ - وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأة بعد ما غشیها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاق فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله . فقلت له : فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته ، فقلت : فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقا ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجزئت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن احمد ابن اشيم قال : سأله عن رجل طهرت امرأة من حيضها فقال : فلانة طلاق ، وفوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليهما ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتدرك معلقة ؟!

﴿ ١٥٤ ﴾ ٧٣ - وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها خباء الى جماعة فقال : فلانة طلاق أبغى عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم ،

﴿ ١٥٥ ﴾ ٧٤ - عنه عن علی عن ابیه عن صفوان بن يحيى عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأة من حيضها فقال : فلانة

\* - ١٥٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

- ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه

طلاق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيةقون الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهادة.

﴿ ١٥٦ ﴾ ٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكر عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدوا إن امرأتي هاتين طلاق وما طاهرتان أيةقون الطلاق؟ قال: نعم.

﴿ ١٥٧ ﴾ ٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على مهر من غير جماع وانشهد اليوم رجلان ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال: انما امر أن يشهداجيماً.

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧٧ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن اسحائيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال: نعم وتعتذر من اول الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدوا جميعاً.

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لأن قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد أو في الاستشهاد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.

﴿ ١٥٩ ﴾ ٧٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد ابن محمد قال: سأله عن الطلاق فقال: على مهر و كان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل: ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك باليام فتى تعذر؟ فقال: من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق.

ولا طلاق ايضاً لمن لم يرد الطلاق ، بدل على ذلك ما رواه :

\* ١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠١

١٥٧ - ١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ وآخر ج الاول الكافي في المكافى ج ٢ ص ١٠١

- ﴿ ١٦٠ ﴾ ٧٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .
- ﴿ ١٦١ ﴾ ٨٠ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ﴿ ١٦٢ ﴾ ٨١ — وعنه عن أخيه عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن الخطاب الأنصاري قال : شمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا لمن اراد الطلاق .
- ﴿ ١٦٣ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جعيم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الدسم قال : شمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق على سنة إلا على ظهر من غير جماع ، ولا طلاق على سنة وعلى ظهر من غير جماع إلا بيته ، ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى ظهر من غير جماع وشهد ولم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً . والطلاق بالشرط غير وافع ايضاً، يدل على ذلك ما رواه :
- ﴿ ١٦٤ ﴾ ٨٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة أو هبها او تخذل عليها سربة فهي طلاق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفيها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .
- ﴿ ١٦٥ ﴾ ٨٤ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

\* - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٨ وادوا لان بسند الثالث

٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر إن اشتريته  
فليتزوج وليشتر فإنه ليس بدخل عليه طلاق ولا عنق .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٨٥ - وعنه عن أخيه عن أبيها عن ثعلبة عن معمر بن يحيى  
ابن بسام عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً  
او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق  
قال: ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق  
إلا بما ملك .

﴿ ١٦٧ ﴾ ٨٦ - وعنه عن محمد وأحد عن أبيها عن ثعلبة بن ميمون  
عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا  
ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا بما يملك .  
ومن طلاق امرأة بشرط الطلاق ثلاثة تطبيقات في موضع وقعت واحدة  
منها والثنتان باطلتان ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٨ ﴾ ٨٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي  
أبي عمير عن جحيل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الذي  
يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثة قال : هي واحدة ،

﴿ ١٦٩ ﴾ ٨٨ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد  
ابن جعفر ابي العباس الرزاز عن ابوبن نوح جديعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن  
ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء .

\* ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر

١٦٨ - ١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

﴿ ١٧٠ ﴾ ٩٩ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معاذ  
عن جعفر بن معاذ وعلي بن خالد عن عبد الكري姆 بن عمرو الخثمي عن عمرو بن البراء  
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق امرأته  
مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آباءك انهم كانوا يقولون :  
إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما بلغكم .

﴿ ١٧١ ﴾ ٩٠ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن محمد  
ابن حران عن زرارة عن احدها عليها السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس  
ثلاثاً قال : هي واحدة .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٩١ — عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عبيرو  
عن عمر بن اذينة عن بكر بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها العدة  
أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٩٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن الحسن عن  
ابي محمد الوابسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولد امرأته رجلاً وامره ان  
يطلقها على السنة فطلاقها ثلاثة في مقعد واحد قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر  
او ثلاثة فروع فقد بانت بواحدة .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٩٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا  
عن محمد بن سعيد الاموي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثة  
في مقعد واحد قال : اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٩٤ — وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن ضياث بن

\* ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦

وأخرج الاول الكبيري في الكافي بـ ٢ ص ١٠١

كروب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث ينها ولا رجمة ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان قال : هي طلاق هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شامت نكته نكاحاً جديداً وان شامت لم تفعل .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٩٥ - وعن أبي اسحاق عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاه رجل فسألة فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فال : بانت منه ، قال : فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فقال : تطليقة واحدة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثة فقال : ليس بشيء ، ثم نظر الي فقال : هو ما ترى قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثة على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهير فانما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهير فليس بشيء .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٩٦ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر .

فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثة بشرط الطلاق ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض ، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصليين ، وان من طلق ثلاثة في الحيض لا يقع شيء من ذلك ، وإذا طلقها في طهير وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث

المفصل اولى منه بالجمل ، ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر انما كان طلاق امرأه في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجده في هذا المكان .

والذى يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض مارواه :

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثة وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ - وعن أبي عمير عن جحاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثة في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال : لا طلاق إلا في عدة .

ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثة لأن ذلك قد يبين انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الحارق قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلاق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردتها الى الكتاب والسنة .

\* - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستئصال ج ٣ ص ٢٨٨ وآخر الثاني الكلبي في

الكاف ج ٢ ص ٩٨

﴿ ١٨١ ﴾ ١٠٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن حبي عن أحد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مشى الحناظ عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد .

فالوجه في هذا الحديث ايضاً ما قدمناه من انه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الاكراه لأن كل ذلك قد يدنا انه لا يقع معه الطلاق ، فاما ما رواه :

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٠١ — علي بن اسحائيل قال : كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فدائله روى اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طور بغیر جماع بشاهدين انه يلزمها تطليقة واحدة فوق بخطه عليه السلام أخطيء على ابي عبدالله عليه السلام انه لا يلزمها الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها ، وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ، ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً او محيراً على الطلاق او يكون غير مرید له لأن جميع ذلك مراعي في الطلاق على ما يدناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء وأماماً رواه :

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٠٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أحد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رياط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أيام والطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٠٣ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن

خص بن البحري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيام المطلقات ثلاثة فانهن ذوات ازواج .<sup>١٤٤</sup>

فالوجه في هذه الاخبار ايضاً هو انه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق .  
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقاً بشرط فان ذلك ايضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه :

﴿ ١٤٥ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأة من الباب فهي طلاق ثلاثة فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فاصنعني ان اسألك فاصنعني إلى فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثم التفت إلى القوم فقال : سبحان الله يا ملائكة ان تزوج ولها زوج .

ومن طلاق امرأة وكان مخالفأ لم يستوف شرائط الطلاق إلا أنه يعتقد أنه يقع به اليئونة لزمه ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ - أحد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه : فهمت ما ذكرت من امر ابنته وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ، فاما ما ذكرت من حشه بطلاقها غير مرّة ، فانتظر رحمة الله فإن كان من يقول بقولنا فلا طلاق عليه ، لأنّه لم يأت امرأ جهلة ، وإن كان من لا يقول بقولنا فاختلعها

\* ١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

١٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

منه ، فإنه إنما نوى الفراق بعينه .

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن الميس بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ممن كان ينتقصه فقال : أما انه مقيم على حرام فلت : جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قل : لأنك قد طلقها ، فلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذاك دينه فخرمت عليه .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٠٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن ابن عديس عن اباه عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة ولا ترك غير زوج .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٠٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل طلق امرأة لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجهها ؟ قال : نعم لا ترك المرأة بغير زوج .

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٠٩ — وعنه عن عبد الله بن جبلا قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حزنة عن علي بن ابي حزنة انه سأله ابا الحسن عليه السلام عن المطينة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموه من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجهها ؟ فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى : ايام والمطينة ثلاثة على غير السنة فانهن ذوات ازواج ! ؟ فقال : يا بنى رواية علي بن ابي حزنة اوسع على الناس ، قلت : وأي شيء روى علي بن ابي حزنة ؟ قال :

\* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

- ١٩٠ - ١٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزووم من ذلك ما الزموه انفسهم وزوجوهن فله لا باس بذلك .

﴿ ١٩١ ﴾ ١١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس ابن عامر عن يونس بن معقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال : ان كان مستخفًا بالطلاق زمه ذلك .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقيب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : اروي عنك أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١١٢ - محمد بن أحمد بن بحبي الشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة فقال لي : ان طلاقكم لا يحمل لغيركم وطلاقهم يحمل لكم لأنكم لا ترون الثالثة شيئاً وهم يوجبونها .

فإن قيل : كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين من محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل ان يتزوجهما كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول طلقت ثلاثة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها ،

فإن قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه .  
قيل له : ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أولاً ،

\* - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وآخر الثالث الصدوق في

الفقه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

وإذا لم يكن ذلك في ظهره حلناه على من اعتقد تحرير الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر .

فإن قيل : وهذا أيضاً لا يصح لأنكم قد قدمتم القول ان طلاق امرأة ثلاثة فانه يقع واحدة منها .

قيل له : الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلاق وكانت المرأة حائضـاً فـاـنـهـ بـحـتـاجـ إـلـىـ انـ يـنـتـظـرـ بـهـ الـطـهـرـ ثـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ طـلـاقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ حـسـبـ ماـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ ،ـ أـوـ لـاـ يـكـونـ قـدـ اـشـهـدـ عـلـىـ الطـلـاقـ فـيـحـتـاجـ مـنـ يـتـزـوـجـهاـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـعـلـاقـهـ لـتـقـعـ بـذـلـكـ الفـرـقـةـ وـإـلـاـ كـانـ العـقـدـ ثـابـتاـ مـسـتـقـراـ .

قال الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : ﴿ وـمـنـ كـانـ غـائـبـاـ عـنـ زـوـجـتـهـ فـلـيـسـ يـحـتـاجـ فـيـ طـلـاقـهـ إـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـحـاضـرـ مـنـ الـاسـتـبـرـاءـ لـكـنـهـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الـاـشـهـادـ ،ـ فـانـ طـلـاقـهـ وـاـشـهـدـ وـقـعـ الـطـلـاقـ وـانـ كـانـ حـائـضـاـ فـهـوـ اـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ مـاـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـعـدـةـ ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٤ ١١٤ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتذر امرأته من يوم طلاقها .

﴿ ١٩٥ ١١٥ ﴾ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وشهد على طلاقها رجلين ، ثم انه راجعها قبيل انتصاف العدة ولم

\* - ١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

يشهد على الرجمة ، ثم انه قدم عليها بعد انقضائه العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضائه العدة ولم اشهد قال فقال : لا سبيل له عليها لأنه قد اقر بالطلاق وادعى الرجمة بغير يدنه ولا سبيل له عليها ، وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجمة كما اشهد على الطلاق ، فان كان ادركته قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ،

﴿ ١٩٧ ﴾ ١١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وواشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة أشهراً ولم يعلمها بطلاقها ، ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل : قد طلقتك وواشهدت على طلاقك قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١١٧ - الحسين بن سعيد عن ابي ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسحاعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلبهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تخض ، والتي قد يثبتت من المحيض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ١١٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى عنها زوجها تعتمد إذا بلغها .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن

\* - ١٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

- ١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

- ١٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٠

زياد و محمد بن بحبيبي، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَتَبَ بَعْضُ مَا وَالَّذِي إِلَيْنَا أَتَى جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيْ : أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحَدَثَ زَوْجَهَا فَهَرَبَ فِي الْبَلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْ طَلَقَتْ وَإِنَّمَا رَدَتْكَ، فَطَلَقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ : نَزُوجُكَ يَرْحَلُكَ اللَّهُ .

﴿ ٢٠١ ﴾ - علي بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنِ الْمَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ  
ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سعيد المکاري عن أبي بصير قال : قلت  
لأَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَطْلَقُ امْرَأَهُ وَهُوَ غَايْبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَقَهَا كَانَ  
طَالِمًا فَالْمَحْظُونُ يَحْبُزُ .

وَيَفْتَرُ فِي جَوَازِ طَلاقِ الْفَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ غَيْرَهُ شَهْرًا فَصَاعِدًا ،  
يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٠٢ ﴾ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَينِ بْنِ عَمَانِ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : الْفَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا تَرْكَهَا شَهْرًا .

﴿ ٢٠٣ ﴾ - فَلَمَّا مَارَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّيْرِ  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ حَتَّى تَعْضَى ثَلَاثَةَ شَهْرَاتٍ .

﴿ ٢٠٤ ﴾ - وَرَوْيَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
الْحَسَنِ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفَائِبُ

\* - ٢٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤

- ٢٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

- ٢٠٣ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

الذى يطاق اهله كم غيبة؟ قال : خمسة أشهر ستة شهور قلت : حد دون ذا؟ قال : ثلاثة أشهر .

فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لأن الوجه في الجم يبينها ان الحكم مختلف باختلاف عادات النساء في الحيض ، فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انتهاء الشهور ، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر لم يجز له ان يطلقها إلا بعد انتهاء الشهور ، وكذلك من تحيض في كل ستة أشهر ، ولا تناهى بينها على وجه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن بيكير قال : أشهد على ابني جعفر عليه السلام اني سمعته يقول : الغائب يطلق بالأهله والشهود .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٢٥ - وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حداد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له اربع نسوة طلاق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بمحضة وان لم يوافئها . روى ذلك :

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدها على

\* - ٢٠٥ - ٢٠٦ - النحفي ج ٢ ص ١٠٤

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ السكاف ج ٤ ص ١٠٣

طلاقها فقال : لا يقع بها طلاق .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٢٧ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكيم ابن مسكين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن أمره سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وارد طلاقها وكانت حاضرة كها حتى تطهر ثم يطلقها . قال الشيخ رحمه الله : ( ومن اراد ان يطلق امرأة قبل الدخول بها طلاقها اي وقت شاء بمحض من شاهدين ولم ينطر بها طهراً وليس له عليها رجمة وهي املك بنفسها في الحال ) .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل إذا طلق امرأة ولم يدخل بها قال : إذا طلاقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٢٩ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٣٠ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلاق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت ويبينها بتطليقة واحدة ، وإن كان فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض .

\* ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٠

٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

﴿٢١٢﴾ ١٣١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شریح عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبيتها بتعلقة واحدة .

﴿ ٢١٣ ﴾ - فاما ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْمَانِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ  
عن سيف عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها نلانا  
قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الحديث انه إذا كان عقد عليها ثلاثة مرات كل مرّة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿٢١٤﴾ ١٣٣ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جبل عن محمد بن مسلم وجاد بن عمان عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثة قال : لا تحمل له حتى تنكم زوجاً غيره .

﴿٢١٥﴾ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج  
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلاق امرأته ثم تركها حتى انقضت  
عدتها ، ثم تزوجها ثان طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال : لا تحمل  
له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿٢١٦﴾ ١٣٥ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَلِيٍّ

\* - ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ التكافي ج ٢ ص ١٠٥

٢٩٧ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٤ - الاستئصال ج ٣ ص

٢١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٧ - ١ - ٩ - التهذيب ج ٨ )

ابن رئاب عن طربال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وشهاد على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٣٦ - وعنده عن محمد بن اصحابييل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاثة مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال محمد بن الحسن : وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثة لسنة لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن طلاق العدة لا يتأتي في البكر وغير المدخول بها ، وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المراجحة والموافقة بعدها وجميعاً لا يتأتي في غير المدخول بها على ما بيناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذاك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وأن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض ، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها ﴾

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٣٧ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثيأن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٣٨ - وعنده عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدها عليها السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال : ليس عليها عدة وان دخل بها ،

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٤٩ - وعنه عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدْ بْنَ أَبِي نَصْرْ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ حَكِيمَ الْخَثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ مُسْلِمَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ فِي الَّتِي قَدْ يَئْسَطْتُ مِنَ الْحَيْضَرِ بِطَلَقَهَا زَوْجَهَا قَالَ : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عَدَةُ عَلَيْهَا .

﴿ ٢٢١ ﴾ ١٤٠ - مُحَمَّدْ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ وَالرَّازَّاْزَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ وَهَمِيدَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَبِي سَمَاءَ جَيْعاً عَنْ صَفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ حَكِيمَ عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ مُسْلِمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الَّتِي لَا تَخْبِلُ مِثْلَهَا لَا عَدَةُ عَلَيْهَا .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ١٤١ - عَنْهُ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَلَاثَ يَتَزَوَّجُنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الَّتِي لَمْ تَنْحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَنْحِضُ ، قَالَ : قُلْتَ وَمَا حَدَّهَا ؟ قَالَ : إِذَا اتَّهَا أَقْلَ مِنْ تِسْعَ سَنِينَ ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَئْسَطَتْ مِنَ الْحَيْضَرِ وَمِثْلُهَا لَا تَنْحِضُ قَالَ : قُلْتَ وَمَا حَدَّهَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ١٤٢ - فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ هَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَمَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِي قَدْ قَدِمَتْ عَنِ الْحَيْضَرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ،

﴿ ٢٢٤ ﴾ ١٤٣ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَدَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا

\* - ٢٢٠ - السَّكَافِ ج ٢ ص ١٠٥ الفَقِيهِ ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٢١ - الْإِسْبَرَارِ ج ٣ ص ٣٣٨ السَّكَافِ ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٢ - الْإِسْبَرَارِ ج ٣ ص ٣٣٧ السَّكَافِ ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٢٣ - الْإِسْبَرَارِ ج ٣ ص ٣٣٨ السَّكَافِ ج ٢ ص ١٠٦

- ٢٢٤ - الفَقِيهِ ج ٣ ص ٣٣١ أَبِي قَوْلَهُ ( ثَلَاثَ جَيْعَنِي )

تحيض ، والمستحاضة التي لا تطهر ، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر ، وعدة التي لا يستقيم حبضها ثلاثة حيض متى ما حاضتها فقد حللت للزواج . فلا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لأننا نحملهما على المسترابة التي منها تحيض وليس فيها ان مثلاً لا تحيض ، فإذا كان كذلك سلناها على ما يوافق الاخبار المقدمة ولا تضاد ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُنَّ مِنْهُنَّ حِيْضٌ وَلَا تَضَادُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (١) فَشَرَطَ فِي وَجْهِهِ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ ارْتَبِمْ فَعَدْتُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ وَاللَّائِي لَمْ يَحْيِضْ﴾ (١) فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه .

والذي يزيد ما قدمناه بياناً من أن عدة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه :

﴿ ٢٢٥ ١٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْحِيْضُرِ كَيْفَ تَطْلُقُ؟ قَالَ: تَطْلُقُ بِالشَّهُورِ .

﴿ ٢٢٦ ١٤٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِيْدُ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْعَتْهُ يَقُولُ: إِنْ أَرْتَنَّ إِيمَانَ أَبِيهَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عَدْتُهَا: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَحْيِضُ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بِالشَّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ حِيْضٍ لَيْسَ بِيْنَ الْحِيْضُرَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عَدْتُهَا بِالْحِيْضُرِ، وَتَفْسِيرُ جَمِيلٍ قَالَ: إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا خَاضَتْ قَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحِيْضُرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشَّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَحْيِضُ فِيهَا بِإِنْتَ بِالشَّهُورِ .

﴿ ٢٢٧ ١٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقِلْتُ: الْمَرْأَةُ

\* (١) سورة الطلاق الآية : ٤

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكفي ج ٢ ض ١١٠ النقيب ج ٣ ص ٣٣٢  
بنهاوت في الاخبارين

التي لا تحيض مثلها ولم تحيض كم تعتد؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ارتات بـ ا قال : تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتات بـ ا قال : ليس عليها ارتياـ لأن الله عز وجل جعل للحـل وقتاً فليس بـ ا بعد ارتياـ .  
ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ، يدل على ذلك حماواه :

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن دلود بن ابي بزید العطار عن بعض اصحابنا قال : سأـت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يسترـبـ بها التي تـلـها تـحـمـلـ ومـثـلـها لا تـحـمـلـ ولا تـحـيـضـ وقد وـاقـمـها زـوـجـها كـيفـ يـطـلـقـهاـ ؟ قال : يـعـسـكـ عنها ثلاثة اشهر ثم يـطـلـقـهاـ .  
وطلاق من لا يصلـ الرجل اليـها مـثـلـ طـلاقـ الغـائبـ عنـها زـوـجـهاـ .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٤٨ - روـيـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ اـبـيهـ جـمـيعـاـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ عنـ عبدـ الرـحـنـ بنـ الحـجاجـ قال : سـأـلـتـ اـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـراـةـ سـرـاـ منـ اـهـلـهـ وـهيـ فيـ مـنـزـلـ اـهـلـهـ وقدـ اـرـادـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ وـلـيـسـ يـصـلـ اـلـيـهـ فـيـعـلـمـ طـصـبـهـ اـذـاـ طـمـشـتـوـلاـ يـعـلـمـ طـهـرـهـ اـذـاـ طـهـرـتـ . قالـ فـقـتـ : هـذـاـ مـثـلـ الغـائبـ عنـ اـهـلـهـ يـطـلـقـهـاـ بـالـأـهـلـةـ وـالـشـهـودـ قـلـتـ : اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ يـصـلـ اـلـيـهـ الـاحـيـانـ وـالـاحـيـانـ لـاـ يـصـلـ اـلـيـهـ فـيـعـلـمـ حـالـهـاـ كـيفـ يـطـلـقـهـاـ ؟ فـقـالـ : اـذـاـ مـفـىـ لـهـ شـهـرـ لـاـ يـصـلـ اـلـيـهـ فـيـهـ يـطـلـقـهـاـ اـذـاـ نـظـرـ اـلـىـ غـرـةـ الشـهـرـ اـلـآـخـرـ بـشـهـودـ وـيـكـتـبـ الشـهـرـ الـذـيـ يـطـلـقـهـاـ فـيـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ طـلاقـهـاـ رـجـلـيـنـ ، بـفـاـذـاـ مـضـنـيـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ خـفـقـتـ بـأـنـتـ مـنـهـ وـهـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ ، وـعـلـيـهـ نـفـقـتـهاـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ الـذـيـ تـعـتـدـ فـيـهـ .

\* - ٢٢٨ - الكاف ج ٢ ص ١١٠

- ٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ الفقيه بي ٣ ص ٣٣٣

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والحامل المستين حملها طلاق ايضاً واحدة أي وقت شاء الطلاق ﴾ .

﴿ ٢٣٠ ١٤٩ ﴾ — روی الحسین بن سعید عن حاد بن عیسی عن عمر ابن اذینة عن محمد بن مسلم وزراره وغیرها عن ابی جعفر وابی عبد الله علیها السلام قال : خمس بطلاقن ازواجهن متى شاؤا : الحامل المستين حملها ، والماربة التي لم تحضن ، والمرأة التي قد قعدت من الحمیض والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها .

﴿ ٢٣١ ١٥٠ ﴾ — وعنه عن ابن ابی عمیر واحد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال : خمس بطلاقن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحضن ، والتي قد جاست من الحمیض .

ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنهما ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٣٢ ١٥١ ﴾ — الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين .

﴿ ٢٣٣ ١٥٢ ﴾ — وعنه عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن بکیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : الحبل بطلاق تطليقة واحدة .

﴿ ٢٣٤ ١٥٣ ﴾ — وعنه عن احمد بن محمد عن جمیل بن دراج عن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال : طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا

\* - ٢٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ النکافی ج ٢ ص ١٠٤ النکافی ج ٣ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ النکافی ج ٢ ص ١٠٤ وآخر النایل الصدوق فی النکافی ج ٣ ص ٣٢٩ بسنده آخر

وضعت ما في بطتها فقد بانت منه .

﴿ ٢٣٥ ١٥٤ ﴾ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن معاذة بن مهران قال : سأله عن طلاق الحبلى فقال : واحدة وأجلها ان تضع حلها ،

﴿ ٢٣٦ ١٥٥ ﴾ — وعنه عن ابن أبي عمر عن حاد بن عثمان عن الحبلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجحها قبل ان تضع ، فان وضعت قبل ان يراجحها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب .

﴿ ٢٣٧ ١٥٦ ﴾ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحمل له حتى تتنكح زوجا غيره .

فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انا ما ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فاما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حلها إذا راجحها ووطئها .

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روی انه إذا راجحها ليس له ان يطلقها ثانية حتى تضع ما في بطتها .

﴿ ٢٣٨ ١٥٧ ﴾ — روی ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عن محمد بن منصور الصبيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بداره بعد ما راجحها ان يطلقها قال : لا حتى تضع .

قيل له : ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حلناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطتها ، يدل على ذلك ما رواه :

\* - ٢٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ السكافي ج ٢ ص ١٠٤

٢٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

٢٣٧ - ٢٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٥٨ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْشَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ تَطْلُقُ الطَّلاقَ الَّذِي لَا تَخْلُلُ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ أُلْسَتْ قَالَتْ لَيْ: إِذَا جَاءَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْلُقْ! قَالَ: أَنَ الطَّلاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَلَ قَدْ بَانَ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَلَّهَا،

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٥٩ — وَرَوْيَ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ عَنْ يَزِيدِ الْكَنَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلاقِ الْحَبْلِ فَقَالَ: يَطْلُقُهَا وَاحِدَةً لِعَدْدِ الشَّهُورِ وَالشَّهُودِ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ يَرَجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَهُ، قَالَتْ فَإِنْ يَرَجِعُهَا وَمَسَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ: لَا يَطْلُقُهَا حَتَّى يَعْضِيَهَا بَعْدَ مَا مَسَهَا شَهْرٌ، قَالَتْ فَإِنْ يَطْلُقُهَا ثَانِيَةً وَاشْهَدْ ثُمَّ رَاجِمَهَا وَاشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا التَّطْلِيقَةُ الْثَّالِثَةُ وَاشْهَدْ عَلَى طَلاقِهَا لِكُلِّ عَدْدِ شَهْرٍ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمْ تَبَيَّنَ الطَّلاقُ عَلَى العَدْدِ الَّتِي لَا تَخْلُلُ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ فَإِنْ عَدَتْهَا؟ قَالَ: عَدَتْهَا أَنْ تَضُعْ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَاتَمَ الْلَّازِوْجَ

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٦٠ — عَلِيٌّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ أَبْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُقَهَا قَالَ: إِذَا أَرَادَ الطَّلاقَ بِعِينِهِ يَطْلُقُهَا بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ، فَإِنْ بَدَأَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكِ أَنْ يَرَجِعَهَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعِينِهَا فَلَا يَرَجِعُ وَيَوْقَعُ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُهَا إِضَّافَةً ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَرَجِعُ كَمَا يَرَجِعُ أَوْلًا، ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَطْلُقُهَا فَهِيَ

- ٢٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩

- ٢٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ وآخر الاول السكري في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواجهة والامساك وي الواقع.

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦١ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان بن بجبيه عن إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران السقاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنه اثنان فوضعت واحدة وبقي واحدة فقال: تبين بالاول ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنه .

ومن طلق امرأته وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٦٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال: لا يجوز قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال: وما هو؟ قلت: الاحق الذاهب العقل قال: لا يجوز قلت: فلما رأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم

\* - ٢٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠

- ٢٤٣ - العكافى ج ٢ ص ١٠٥

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٩ وفيه صدر الحديث

قال : سأـت الرضا عليه السلام عن طلاق السـكران والصـبي والمعـتوه والمـلـوب عـلـى عـقـله  
ومن لم يـتزـوج بـعـد فـقـال : لا يـجـوز ،

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٦٦ - أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ بنـ أـحـدـ بنـ اـشـيمـ  
عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ : سـأـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـهـ  
الـرـأـءـ فـيـصـمـتـ فـلـاـ يـتـكـلـمـ قـالـ : أـخـرـسـ ؟ـ قـلـتـ : نـعـمـ قـالـ : فـيـعـلـمـ مـنـهـ بـعـضـ لـامـ أـنـهـ  
وـكـراـهـةـ هـاـ ؟ـ قـلـتـ : نـعـمـ أـبـيـجـوزـ أـنـ يـطـلـقـ عـنـهـ وـلـيـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ وـلـكـنـ يـكـتـبـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ  
ذـلـكـ ،ـ قـلـتـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ فـانـهـ لـاـ يـكـتـبـ وـلـاـ يـسـمـعـ كـيـفـ يـطـلـقـهـ ؟ـ قـالـ : بـالـذـيـ يـعـرـفـ  
بـهـ مـنـ فـعـالـهـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ كـراـهـةـ هـاـ أـوـ بـعـضـهـ هـاـ .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٦٧ - عـلـىـ بنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ  
مـحـبـوبـ عـنـ بـحـيـيـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ حـسـنـ قـالـ : مـيـمـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : لـاـ يـجـوزـ  
طـلـاقـ فـيـ اـسـتـكـارـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـقـ فـيـ اـسـتـكـارـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ يـمـينـ فـيـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ وـلـاـ  
فـيـ شـيـءـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ،ـ فـنـ حـلـفـ أـوـ حـلـفـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ أـوـ فـعـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ  
وـقـالـ : أـنـاـ طـلـاقـ مـاـ اـرـيدـ بـهـ طـلـاقـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـكـارـهـ وـلـاـ اـضـرـارـ عـلـىـ العـدـةـ أـوـ السـنـةـ  
عـلـىـ طـهـرـ بـغـيرـ جـمـاعـ وـشـاهـدـيـنـ ،ـ فـنـ خـالـفـ هـذـاـ فـلـيـسـ طـلـاقـهـ وـلـاـ يـعـيـنـهـ بـشـيـءـ ،ـ بـرـدـ الـىـ  
كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٦٨ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـىـ بنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ اـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ  
عـنـ السـكـونـيـ قـالـ : طـلـاقـ الـآخـرـسـ أـنـ يـأـخـذـ مـقـنـعـتـهاـ وـيـضـعـهاـ عـلـىـ رـأـسـهـ أـثـمـ يـعـتـزـ هـاـ .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٦٩ - وـعـنـهـ عـنـ عـلـىـ عـنـ اـيـهـ عـنـ اـشـعـاعـيـلـ بنـ مـرـارـ عـنـ

\* - ٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ النقبة ج ٣ ص ٣٢٣

- ٢٤٨ - المكافى ج ٢ ص ١١٩

- ٢٤٩ - ٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

يونس في رجل اخر سُكِّبَ في الأرض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل العاشر بشهود وفُهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٧٠ — عبد الملك بن عمرو عن الحمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز يعها وصدقتها ؟ فقال : لا ،

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧١ — وروى حاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحق الذاهب العقل فقال : نعم .

ولا تناقض بين الخبر الاول وبين هذا لا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه إذا طلاق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٧٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن محمد بن أبي حزنة عن أبي خالد القحاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان هو طلاق ان يقول غداً لم اطلق أولاً يحسن ان يطلق قال : ما ارى وليه إلا بمنزلة السلطان . وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٧٣ — محمد بن يعقوب (١) عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام

\* (١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره) بهذا الاستناد والموجود في الكافي بسنده آخر وهذا الاستناد لحديث آخر وكأنه سقط من قلم النساخ استناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي .

- ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ النتبه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت به في الثالث واخرج الاول والثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٩

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٧٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابي جعفر ع عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقه قال : إذا هو طلاق لسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا يأس وهو جائز .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٧٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن اصحابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء

فلا ينافي ما قدمناه لأننا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقه وإن لم يحتمل .  
وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانها يتورثان ما دامت في العدة فان اقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم يتزوج ، فان تزوجت فلا ميراث لها وإن زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولى أو الثانية أو الثالثة أو كان طلاق السنة أو طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

عبد الله بن جبلا عن عبد الله بن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٧٨ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ ابنـ  
محـبـوبـ عنـ ابنـ بـكـيرـ عنـ عـيـدـ بنـ زـرـارـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـيـضـ  
لـهـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ ؟ـ قـالـ : لـاـ وـلـكـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـنـ شـاءـ ،ـ فـانـ دـخـلـ  
بـهـ وـرـثـهـ وـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـنـكـاحـ باـطـلـ .ـ

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٧٩ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ ابنـ فـضـالـ  
عـنـ ابنـ بـكـيرـ عنـ زـرـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـيـسـ لـمـرـيـضـ أـنـ يـطـلـقـ  
وـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ .ـ

﴿ ٢٦١ ﴾ ١٨٠ - وعنـه عنـ عـلـيـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـنـ رـئـابـ عـنـ  
زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـ هـاـعـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـيـسـ لـمـرـيـضـ أـنـ يـطـلـقـ وـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ ،ـ فـانـ تـزـوـجـ وـدـخـلـ  
بـهـ فـهـوـ جـائزـ ،ـ وـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ فـنـكـاحـ باـطـلـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـ وـلـاـ مـيرـاثـ .ـ

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٨١ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ ابنـ مـحـبـوبـ  
عـنـ رـبـيعـ الـاصـمـ عـنـ أـبـيـ عـيـدـ الـحـذـاـ وـمـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ عـنـ أـبـيـ الـورـدـ كـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ جـمـفـرـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـةـ فـيـ مـرـضـهـ ثـمـ مـكـثـ فـيـ مـرـضـهـ حـتـىـ اـنـفـضـتـ  
عـدـتـهـ فـانـهـ تـرـثـهـ مـاـ لـمـ تـزـوـجـ فـانـ كـانـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ اـنـفـضـاءـ الـعـدـةـ فـانـهـ لـاـ تـرـثـهـ .ـ

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١٨٢ - وعنـه عنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ

\* - ٢٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦١ - ٢٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ وآخر ج الثاني

الصدق في النقيه ج ٣ ص ٣٥٣

- ٢٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

والواز عن ايوب بن نوح و محمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن معاذ كاهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١٨٣ — وعنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١٨٤ — وعنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن معاذ عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما حد المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٨٥ — علي بن الحسن عن أخيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال : ترثه ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١٨٦ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن معاذ قال : سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه ما دامت في عدتها ،

\* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥

- ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتناول فيه

فإن طلقها في حال اضرار فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتقد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٨٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الحلي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأة هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها .

قوله عليه السلام : وان ماتت لم يرثها يعني إذا خرجت من عدتها يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٨٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنتهي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه لم تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ، وان قُتل ورثت من ديتها ، وان قُتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل احدها الآخر .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٨٩ — علي بن اسحاق الميامي عن حاد عن عبدالله بن العفيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأة ثم توفي عنها وهي في عدتها أنها ترثه وتعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من دية صاحبه لو قُتل ما لم يقتل احدها الآخر .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٩٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمن عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأة وهو مريض قال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في

\* - ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتناول يسir

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

مرضه ذلك وتعتذر من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما مضي سنة لم يكن لها ميراث .  
 قوله عليه السلام : ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ، لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لآخر ، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصریح ببابحة النزويج لها بعد انقضاء العدة ، ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة ، حكم يخصها إذا لم تزوج ، والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٩١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يطلق امرأة آخر طلاقها قال : نعم يتوارثان في العدة .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٧٢ — علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأة تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال : هي ترثه .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٩٣ — وعنه عن أخيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأة تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين ، فان طلقها ثلثاً فانها لا ترث من

زوجها ولا يرث منها ، وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورث من ديتها مالم يقتل احدها صاحبه .

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ئالله لأن هذا الخبر محول على انه إذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فاما ثبتت الموارثة بينها ما دام له عليها رجعة ، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينها ، والريض مخصوص من بين ذلك بشبوث الموارثة بينها وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة ، كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله ابن هلال عن علاب بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان ماتت قبل انتفاء العدة منه ورثها وورثته ،

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٩٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيها عن عبدالله بن بنكير عن زراة قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال : ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وظهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال : هذه

\* (١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جداً ظاهرة الارسال والظاهر ان الساقط من ابيها هو عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين كما بقى قبل هذا - عن هاش المطبوعة .

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤

( ) ١١ - التهذيب ج ٨ )

إذا حاضت ثلاثة حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حللت للرجال ، ولكن كيف اصنع أو أقول هذا ؟ وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افني في نفسي فقال : لما فيك ؟ قالت : ان زوجي طلقني وانا ظاهر ثم امسكتني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ، ثم امسكتني لا يمسني إلا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاثة حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله انت حضتها وانت في حاله .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٩٨ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنين ثم يتركها حتى تتفقهي عدتها ما حالتها ؟ قال إذا تركها على أنه لا يريد بها بانت منه ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجمتها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٩٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين العدة ثم تركها حتى مضى فرضاً قال : إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا يأس أن يراجعها وعن رجل جمع أربعة نسوة فطلاق واحدة فهل يحمل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلقها ؟ قال : لا يحمل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها ، وإن كان التي طلقها امة

\* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة واربعون يوماً، سئل من المرأة إذا اعتقدت هل يحل لها أن تختصب في العدة؟ قال: لها أن تذهب وتكتحل ومتنشط وتصبغ وتلبس الصبيح وتختصب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج، وعن المرأة يومت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال: نعم وختصب وتهمن وتكتحل ومتنشط وتصبغ وتلبس الصبيح وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج . والمرأة إذا كانت تحت ملكه طلاقها ثلاثة تطليقات، وإذا كان الحر تحته ملكه طلاقها تطليقتان .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٠٠ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْشَى مِنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلاقُ الرَّأْدَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَلْوَكٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا كَانَتْ مَلْوَكَةً تَحْتَ حَرَّ فَتَطْلِيقَتَانِ .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٠١ - وَعَنْهُ عَنْ أَبْنَى بْنِ عَيْبَرٍ عَنْ حَادِدِ الْخَلْيَى عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَلاقُ الْأَمْمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَرِّ تَطْلِيقَتَانِ .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٠٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلاقُ الْأَمْمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَرِّ تَطْلِيقَتَانِ .

وَمِنْ طَلاقِ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحْلُّ لَهُ وَمَطْوِهَا بِمَلْكِ الْمَيَّانِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْزِوْجَ زَوْجًا آخَرَ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٠٣ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

\* - ٢٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

- ٢٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ابن سنان قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تخته امة فطلقها على السنة  
فبانت منه ثم يشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال : أليس قد قضى علي  
عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى (١) وانا انهى عنها نفسي وولدي .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن  
الربيعى عن بريد العجمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها  
قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي عمير برفعه عن  
عبيد بن زرار عن عبد الملك بن اعين قال : سأله عن رجل زوج جارته رجل فكشت  
معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها اتّحَل زوجها إذا أراد ان يراجعها ؟  
قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٠٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الامة طلقها زوجها تطليقتين  
ثم وقع عليها بخلده .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن  
ابي عمير عن حماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حر  
كانت تخته امة فطلقها بائنما اشتراها هل يحمل له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٠٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى  
\* (١) الآية الحالة قوله تعالى : (وما ملكت ايمانكم ) والحرمة قوله تعالى : ( فلا تحمل له حتى  
تنكح زوجا غيره ) بانضمام ما ظهر من السنة الاشترين في حكم الثلاث في المحرمة عن هامش المطبوعة .  
٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ وانخرج الثالث الكليني في  
الكاف ج ٢ ص ١٣١

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

عن شماعة قال : سأله عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ٢٩٠ ﴾ — وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تخته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصح له ان ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

﴿ ٢٩١ ﴾ — قاما مارواه أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَاتَ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَانَتْ تَخْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَقَهَا طَلَاقًا بِأَنَّهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ : يَحْلُّ لَهُ فَرْجٌ مِّنْ أَجْلِ شَرِائِهِ ، وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزَلَةِ سَوَاءٌ .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن قوله عليه السلام : طلقها طلاقاً بأئننا ، يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل ايضاً ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات فتصير تطليقة بائنة ، وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجاً آخر ، على أن قوله عليه السلام يحيل له فرجها من اجل شرائها ، يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ، ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تزوج زوجاً آخر او بعده ، وإذا لم يفدا ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فيحول مولاها وطؤها بالشراء المتقدم ، ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء ، معناه ان الحر إذا كانت تخته امة أو عبد كانت تخته امة فطلق كل واحد منها زوجته تطليقتين فلا تحل

\* - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تناهى بين الأخبار .

والذى يدل على ان حكم الملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوك إذا كانت نخته مملوكة فطلاقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢١٢ - وعنه عن أبي العزا عن الحلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون نخته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢١٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن هشام عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر ان العبد إذا كانت نخته الأمة فطلاقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في أمته فيعز لها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعز لها عن عبده أىكون عزل السيد الجارية عن زوجها من بين طلاقاً لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تحمل له إلا بنكاح .

قوله عليه السلام : لا تحمل له إلا بنكاح ، يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢١٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران

عن صفوان بن يحيى عن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأ أنه ثم اعتقا جيئاً هل يحل له راجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ قال : نعم . فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعتها قبل ان تزوج زوجاً غيره والذى يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب من أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عميرة وفضلة عن القاسم عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يرجعنها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٢١٧ - وعنده عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا قلت : أرأيت ان وطأها مولاها أجعل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثلاً نكاح الاول فان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها .

ومن جعل امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئاً ، يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٢١٨ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل خير

\* - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ وآخر الثالث الكافي في

أمر أنه فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك فعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقن وهو قول الله عزوجل: ﴿قُلْ لِازوْاجكَ انْ كَنْتُنَّ تَرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينْتُهَا فَعَالِيَنَ امْتَعْكُنْ وَاسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (١) قال الحسن بن شعاعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار.

﴿٣٠٠﴾ ٢١٩ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن شعاعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أبوبالخزاز عن محمد بن مسلم قال: قات لأبي عبد الله عليه السلام: أني سمعت إياك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يسكن على طلاق ولو اخترن أنفسهن ابن فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخير إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله.

﴿٣٠١﴾ ٢٢٠ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أبى عبد الله بن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قات له ما تقول في رجل جعل أمره بيدها قال: فقال: ولئلا من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح.

﴿٣٠٢﴾ ٢٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أبى عبد الله بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال: سألا إبا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال: رجل قال: لا أمر أنه أمرك بيده قال: أني يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٢) ليس هذا بشيء. فاما ما روی من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه.

\* (١) سورة الأحزاب الآية: ٢٨

(٢) سورة النساء الآية: ٣٣

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ السكاف ج ٢ ص ١٤٤

- ٣٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ واخرج الأول انسكياني في المكافى ج ٢ ص ١٢٢

لأن منهم من جعله تطليقة بأنه  
ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجمة  
ومنهم من جعله تطليقة إذا أتى بطلاق  
ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق  
ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها  
ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال

فالوجه فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية، لأن الخيار موافق لما ذهب  
العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة المقد فلا يجوز العدول عنه إلا  
بطريقة معلومة، وبجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة لأحكام ،  
وليس بان نعمل على بعضها أولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق ،  
على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قد قدمناها في ان الخيار  
غير واقع وإنما ذلك شيء . كان يختص به النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا عملنا على ما  
قلناه كان هذه وجه وهو خروجها من خرج التقية ، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأن جملة  
ونحن نورد طرفاً من الاخبار التي وردت في ذلك لأن استيقاتها يكفر فلا فائدة فيها .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٢٢٢ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحد ابني  
الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زراة عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته قال : إنما الخيار لها ماداما في مجلسها  
فإذا تفرق فلا خيار لها .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٢٢٣ - وعن عقبة بن زيد عن ابن أبي عمير عن جحيل

عن زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : لا خيار إلا على طهر من غير جاع بشود .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٢٢٤ — وعن عاصم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جحيل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليها السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خطاب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٢٥ — وعن عمرو بن عمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكنامي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث الخيرة من زوجها شيئاً في عدتها ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينها .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : هبّت أبي جعفر عليه السلام يقول : الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينها ، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الدرج ،

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢٧ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير أمه أنه فقل : إنما الخيار لها ما داما في مجلسها فإذا تفرق فلا خيار لها ، فقلت له : اصلاحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقوا من مجلسها ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجيتها قبل أن تنقضي عدتها ، قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاختبرته فكان ذلك طلاقاً ، قال : فقلت له : لو اختربن أنفسهن ؟ قال فقال لي : ما ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اختربن أنفسهن أكان يسكنن ؟ ! .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : شمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كُل مسلم يُنْهَا إِلَيْهِ أَرْدَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّهِ وَكَذَّبَهُ ، فَإِنْ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَأَهُ بِائِثَةٍ مِنْهُ بُومَ أَرْدَهُ وَيُقْسِمُ مَا لَهُ بَيْنَ وَرِثَتِهِ وَتَعْتَدُ أَمْرَأَهُ عَدَةُ الْمُتَوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يُسْتَبِّيهِ .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٢٩ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أُنزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدِ اسْلَامِهِ فَلَا تُؤْتِهِ لَهُ وَقْدٌ وَجْبٌ قَتْلُهُ وَبَانَتْ مِنْهُ أَمْرَأَهُ وَيُقْسِمُ مَا لَهُ عَلَى وَلَدِهِ .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً ،

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٣١ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن هرمان عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أينزوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني إذا اسللت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروه فان انقضت عدتها فلينزوجها ان شاءت.

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٣٢ — الصفار عن محمد بن الحسين عن أحد بن محمد بن

\* ١٣٢ - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

١٣٣ - ٣١٢ - ٣١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأه ثلثاً في مجلس واحد قال : فقال لي ابوا الحسن عليه السلام : من طلق امرأه ثلثاً لسنة فقد بانت منه ، قال : ثم التفت الي فقال : يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٣٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حزنة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : طلاق الاخرين ان يأخذ مقتنتها ويضمنها على رأسها ثم يعتز بها .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٣٤ - وعنہ عن ابراهیم عن الحسین بن یزید التوفی عن اسحاقیل بن ابی زیاد السکونی عن جعفر عن ایه عن علی علیہ السلام فی محبویة اسلت قبل ان یدخل بہا زوجها وابی زوجها ان یسلم فقضی علی علیہ السلام لها بنصف الصداق وقال : لم یزدھا الاسلام إلا عزا .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٢٣٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراوي طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأنه ما حالها؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً قلت: فإن طلقها بعث أسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتقد بما كان طلقها قبل أسلامها؟ قال: لا تعتقد بذلك.

﴿ ٣١٧ ﴾ ٢٣٦ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأه ثم راجحها بشهود ثم طلقها بحاله فراجحها بشهود ثم طلقها فراجحها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فإن فعل ذاك باسرأه حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

\* - ٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكاف ج ٢ ص ١٢٠ يسند آخر وقد تقدم بتسلسل ٤٩

- ٣١٥ - الكاف ج ٢ ص ١٢٨

- ٣١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها نثلاث تطليقات في طهر واحد لسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وإن لم يدخل بها ، لأنَّه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى لسنة على ما قدمناه ، وذلك غير موجود في الحالمل لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى لسنة على ما قدمناه حتى تضع مافي بطتها واما يجوز له ان يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه .

﴿ ٣١٨ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيها عن عبد الله بن بکير عن ابی کہم واسمه هیم بن عیید عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : ان عیی طلق امرأة ثلاثة نثلاث في كل طهر تطليقة قال : مرد فلیراجعها .

هذا الخبر محول على انه إذا طلقها نثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأنَّ مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه .

﴿ ٣١٩ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابی بصیر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع اربيع نسوة في عقد واحد وقال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن ، قلت : ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد ومم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان المرأة التي نزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد دفع نصف ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها

ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة (١) قال : وتقسم الثلاث نسوة ثلاثة اربع نسوان ما ترك ينتهن جميعاً وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلاق من الاربع افتقسم الاربع نسوة ثلاثة اربع نسوان ما ترك ينتهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

﴿ ٣٢٩ ﴾ - علي بن الحسن عن محمد وأحد ابني الحسن عن أبيها عن عبد الله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة نسوة وتوثرت ما دامت في عدتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئاً ، احدهما : ان التي طلقت ثلاثة كان ذلك في مجلس واحد فأنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة ويملاك معها الرجمة ينذر ثبت الموارثة بينها .

والثاني : ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بين كأنه موصياً لأن قد بينا ان المرض إذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينها وان انقطعت العصمة على ما بيناه .

﴿ ٣٢١ ﴾ - زرعة عن معاذ قال : سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل وصدقه فقال : إذا طلق السيدة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز .



\* (١) يأتي هذا الحديث في المواريث في موضعين وورد في الكافي ايضاً في الميراث وليس في ذلك كله لنظره (ليس) في قوله (وليس عليها العدة مع ان اثباتها هو الصحيح لأن تلك المرأة ليست في حاله حتى تثبت منه).

- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٣٢٥

## ٤ - باب الخلع والمبارات

قال الشيخ رحمه الله : « والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا من عوض من المرأة » إلى قوله : « وأما المبارات » .

﴿ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك من تكرهه ولا وذن علیك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقد : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الامر اليانا لم نجز طلاقها إلا للعدة .

﴿ ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن معاذ قال : سأله عن المختلة قال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئ فراشك ولا دخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم فتكون هي التي تقول ذلك ، فإذا هي اختلت فهي بائن وله ان يأخذ من ما لها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من الميارنة كل الذي اعطها .

﴿ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن

\* - ٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واجز الاول

الصدق في المقاييس ج ٣ ص ٣٣٨

- ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة هي التي تقول لزوجها اخْتَلَعْتُني وانا اعطيك ما اخذت منك ، وقال : لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى يقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امرأ ولا وزن في بيتك بغير اذنك ولا واطاش فراشك غيرك ، فاذا فعلت ذلك من غير أن يعْلَمْها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطباً من الخطاب ،

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٤ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـدـ عنـ مـحـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـدـ بنـ الـفـضـيـلـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ خـلـعـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ فـهـيـ وـاحـدـةـ باـئـنـ وـهـ خـاطـبـ منـ الـخـطـابـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ انـ يـعـلـمـهاـ حـتـىـ تـكـوـنـ هـيـ الـتـيـ تـطـلـقـ ذـلـكـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـضـرـبـهاـ وـهـيـ تـقـولـ لـاـ اـبـرـ لـكـ قـسـماـ وـلـاـ اـغـتـسلـ لـكـ مـنـ جـنـابـهـ وـلـاـ دـخـلـنـ يـبـتـكـ مـنـ تـكـرـهـهـ وـلـاـ وـطـنـ فـرـاشـكـ وـلـاـ اـفـيمـ حدـودـ اللهـ فـيـكـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـ فـقـدـ طـلـبـ لـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٥ - وعنـهـ عنـ عـلـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـدـ ابنـ مـحـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: لـيـسـ يـحـلـ خـلـعـهاـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ مـذـكـرـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ اـصـحـابـهـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـقـدـ كـانـ يـرـخصـ لـنـسـاءـ فـيـاـ هـوـ دـوـنـ هـذـاـ فـاـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ ذـلـكـ حـلـ لـهـ خـلـعـهاـ وـحـلـ لـزـوـجـهـاـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ وـكـانـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ وـكـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ الـكـلـامـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ: لـوـ كـانـ اـمـرـأـ الـيـنـاـ لـمـ يـكـنـ الطـلـاقـ إـلـاـ لـلـعـدةـ .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦ - أـحـدـ بنـ مـحـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ زـرـعـةـ ابنـ مـحـدـ عنـ مـعـاـذـةـ بنـ مـهـرـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ انـ

\* - ٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ض ١٢٣

٣٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦

يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ؟ فقال : إذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك أصراً مفسراً أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجمة .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمد في هذا الباب وافقني به أن المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رياط وأبن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرین ، فاما الباقيون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتیاً في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثلها ، وبجواز ان يكونوا ردوها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فيهم وعلمهم على ما قلناه .

والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه :

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٨ - الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم ابن ابي بكر بن ابي منفال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها .

واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبدالله عليه السلام : لو كان الامر علينا لم نجز إلا طلاق السنة .

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا : قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجحت فيها بذات فانا املك يضمك وهذا شرط

\* - ٣٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦١٧

فينبغي ان لا يقع به فرقه .

واستدل ايضاً ابن سماحة بما رواه :

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩ - الحسن بن ابي بكر عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعت مني بشبه قول الناس فيه التقبة وما سمعت مني لا بشبه قول الناس فلا تقبة فيه .

فإن قيل فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتُوها وما تضمنت من أن الخلع تطليقة باذنه انه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق وما جرى بذلك من الأحكام ؟ .

قيل له : الوجه في هذه الأحاديث أن نعملها على ضرب من التقبة لأنها موافقة لما في العامة وقد ذكرها عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الأمرلين لم يجز إلا الطلاق ، وقد قدمنا في رواية الحافظ وأبي بصير وهذا وجه في حل الأخبار وتأويلها عليه صحيح .

ويدل على ذلك أيضاً زادداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٣٣١ ﴾ ١٠ - أحد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابياعيل عن صفوان عن موسى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فإذا قالت ذلك فقد حل لها ان يخلعها بما تراضاها عليه من قليل أو كثير ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقاً .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١١ - قاما مارواه أحد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابياعيل ابن بزيع قال : سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تخليع

منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأة مالم يتبعها بطلاق؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأة فعلت ، فقلت : انه قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال : ليس ذلك إذن خلع فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من حمله على التقبة ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك إذن خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا ، والذى يكشف ايضاً عما ذكرناه من خروج ذلك من خرج التقبة ، ما رواه :

﴿ ٣٣٣ ﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَلَيْمانَ  
ابن خالد قال : قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعاها أيجوز عليها ؟ قال : ولم يطلقها  
وقد كفاه الخلع !! ولو كان الامر علينا لم نجز طلاقاً .

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها ظاهرةً وحضور الشاهدين  
وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به ، فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ١٣ - روی ذلك محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت حران يروي عن أبي عبد الله عليه السلام .  
قال : لا يكون خام ولا تخbir ولا مبارات إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين  
يعرفان الرجل ويريان المرأة ويخضران التخbir واقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع  
من يوم خيرها قال : فقال له محمد بن مسلم : اصلاحك الله ما اقرار المرأة ها هنا ؟  
قال : تشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرآ أن تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي  
طامث فيشهادان عليها بما سمعا منها ، وأنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن  
تقوم ، وأما الخلع والمبارات فإنه يلزمها إذا اشهدت على نفسها بالرضا فيها بينها وبين زوجها

بما يترقان عليه في ذلك المجلس ، وإذا افترقا على شيء ورضي به كان ذلك جائزًا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجمة له عليها سمى طلاقًا أو لم يسم ولا ميراث ينهاق العدة ، قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ، والخالع والمبارات يكون من قبل المرأة .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٤ — وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَشَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَرثُ الْمُخْتَلِفُونَ وَالْمُبَارَأُونَ فِي طَلَاقِهِمْ ، نَزَقَ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرْضٍ لَزَوْجٍ وَانْمَاتٍ فِي مَرْضِهِ لَأَنَّ الْمُصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٥ — عَلَى بْنِ الْحَسْنِ عَنِ الْأَخْوَيْهِ عَنْ أَيْمَهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا اخْتِلَاعٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٦ — وَعَنْ عَبْيَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبَانِ بْنِ عَمَانٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الْمُخْتَلِفُونَ إِذَا رَجَمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الصلحِ يَقُولُونَ : لَا رُجْعَى فِي بَضْعِكَ .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٧ — وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَعَنْ زَرَادَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : الْخَالِعُ تَطْلِيقَةٌ بائنةٌ وَلَيْسَ هُوَ رَجْمٌ قَالَ زَرَادَةُ : لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلاً بَشْهُودًا .

قال الشيخ رحمه الله : { وما المبارات فهو ضرب من الخالع } إلى آخر الآيات .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

\* - ٣٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

- ٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ابن عبد الجبار و محمد بن اسحاعيل عن الفضل بن شاذان و ابي العباس محمد بن جعفر عن ابيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن مساعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير من ابي عبد الله عليه السلام قال : المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني ، او تحمل له من قبلها شيئاً فتدركها إلا انه يقول فان ارتجمت في شيء فانا املك ببعضك ، فلا يحمل لزوجها ان يأخذ منها إلا المهر فادونه .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٩ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جليل عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والختلة يؤخذ منها ما شاء او ما تراضي عليه من صداق او أكثر ، واما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والختلة يؤخذ منها ما شاء ، لأن الختلة تعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحمل لها .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٢٠ - وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحاعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان بارأت امرأة زوجها فهعي واحدة وهو خطاب من الخطاب .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن عن عمان بن عيسى عن مساعة بن مهران عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المبارات كيف هي ؟ قال : يكون لمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد اعطاهما بعضه ويذكره كل واحد منها صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وبارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببعضك .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٢٢ - وعن جعفر بن محمد بن حكيم عن جليل بن دراج

\* - ٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤١ - الاستصار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٣٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ وفيه مضماراً

عن اشعياعيل الجوفي عن أحد ها عليها السلام قال: المبارات تطليقة بائنة وليس فيها رجمة.

﴿ ٣٤٤ ٢٣ ﴾ - وعنه عن أَحْدَبْنَ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَلِيِّبْنِ حَدِيدِعَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلِيِّبْنِ سَلَامٍ، وَعَنْ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلِيِّبْنِ سَلَامٍ قَالَ: الْمَبَارَاتُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا يَسِّرُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ رِجْمَةٌ وَقَالَ زَرَارَةٌ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَشْمُوضِ الطَّلاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلاً بِشَهْوَدٍ.

﴿ ٣٤٥ ٢٤ ﴾ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المباراة تبيّن من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث ينبعها لأن المقصدة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

﴿ ٣٤٦ ٢٥ ﴾ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق .  
قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه في المبارات ما قدمنا ذكره في المختلة وهو انه لا يقع بها فرقه ما لم يتبعها بطلاق ، وهو مذهب جميع اصحابنا المحسلين من تقدم منهم ومن تأخر ، وليس ذلك بعناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لأن قوله عليه السلام : المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقه بينها بذلك ، لأن قوله عليه السلام يحمله على انه تكون مبارات إذا طلبت وقاتلت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتنا ولو كان صريحاً بالفرقه لكننا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع .

﴿ ٣٤٧ ٢٦ ﴾ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي سمير

عن جحيل عن زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قل : لا مبارات إلا على طهر من غير جماع بشهود .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الحلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن قول الله عزوجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » (١) فقال : هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر لي لتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك وعدعني على حالي فهو قوله تعالى : « فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحًا » (٢) وهذا هو الصلح .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٢٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سمات عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » قال : هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع الله ما على ظهرك واعطيلك من مالي واحליך من بوبي وليلي فقد طاب ذلك له .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماس عن الحلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : « فابعثوا حكماً من اهله و حكماً من اهلهما » (٣) قال : ليس للحكفين ان يفرقان حتى يستأنرا الرجل والمرأة ويشرطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعنا فجاز وان فرقا فجاز .

\* (١) (٢) سورة النساء الآية : ١٢٧ :

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤ :

- ٣٤٩ - البلاطى ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ و فيه عن الشعاع

- ٣٥٠ - الكافي ج ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

﴿ ٣٥١ ﴾ ٣٥١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ  
ابن محبوب عن أبي أبوب عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله  
عز وجل : ﴿فَابْتَهَوْا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ﴾ ارأيت ان استثنى الحكما  
فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلنا امر كالينافي الاصلاح والتفریق ؟ فقال الرجل  
والمرأة : نعم فاشهدوا بذلك شهوداً عليها أيجوز تفریقها عليهما ؟ قال : نعم ولكن  
لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : ارأيت ان قال  
احد الحكيمين : قد فرقتم بينها وقال الآخر : لم افرق بينها فقال : لا يكون تفریق حتى  
يجتمعوا على التفریق فإذا اجتمعوا جميعاً على التفریق جاز تفریقها .

## ٥ - باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمة بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ اسْرَانَهُ وَهَا مِنْهُ وَلَدٌ بِرْتَضَعَ كَانَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهَا﴾ الى قوله : ﴿وَلِيْسَ عَلَيْهِ أَبُ﴾ .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن  
ابن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
﴿وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ اُولَادَهُنَّ﴾ (١) قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين  
بالسوية ، فإذا فُطِمَ فالآب أحق به من الأم ، فإذا مات الآب فلام أحق به من المصبة

\* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

- ٣٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

- ٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

وان وجد الأب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه إلا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعع منها إلا ان رأى ذلك خيراً له وارفق به يترك مع امه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن فضل ابي العباس البقيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل احق بولده ام المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل ، وان قالت المرأة زوجها الذي طلقها : أنا ارضع ابني بمثل من يرضعه ، فهي احق به .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٣ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي ابن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وينها ولد ايتها احق بالولد ؟ قال : المرأة احق بالولد ما لم تتزوج .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لأن هذا الخبر نحمله على انه إذا كانت المرأة تكفل ولدتها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فإنه الحال على ما ذكرناه كانت احق به ، ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا إذا كان انتي فان الام اولى بها ما لم تتزوج . على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنين والغطام أو بعده ، ونحن قد بيننا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنها اولى به قبل الغطام ،

قال الشیخ رحمه الله : ( وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين أجره رضاع ) .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤ — روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ الْمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِالْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي

\* - ٣٥٣ - الاستصار ج ٣ ص ٣٢٠ البكافي ج ٢ ص ٩٣

- ٣٥٤ - الاستصار ج ٣ ص ٣٢٠ المكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسته آخر

(١) - ١٤ - التهذيب ج ٥٨

رضاع ولدتها أكثر من حوالين كاملين ، فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراضي منها فهو حسن ، والفصل الغطام :

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زراة قال : سأت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالفتة على خادم لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدركه ويدفع اليه ماله.

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٦ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ سَرْوَانٍ عَنْ شَعَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّضَاعُ أَحَدُ وْعِشْرُونَ شَهْرًا فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جُورٌ عَلَى الصَّبِيِّ .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرًا فما نقص عن أحد وعشرين شهرًا فقد نقص الرضاع ، وان اراد ان يتم الرضاع حوالين كاملين .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٨ - وعن عبد الله بن أبي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترخص له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث ، من ابيه وامه وانه حظه .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْدَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ :

\* - ٣٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر

- ٣٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقيه ج ٣ ص ٣٠٥

- ٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حظه)

- ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤

إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته اعطتها اجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص منها اجرًا فأن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد من ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولادها أولاداً ثم انطلقتها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت اراد أن يأخذ منها ولدٍ قال : أنا أحق بهم منكِ اذ تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً فإذا اعتق فهو أحق بهم منها .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تخبر المرأة على رضاع الولد وتخبر أم الولد .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين قلت : فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ١٣ — الحسين بن معيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتани عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار ولدك بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) فقال : كانت المراضع مما تندفع أحدها عن الرجل

\* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

٣٦١ - الاستئصال ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

إذا أراد الجماع تفول لا أدعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضمه ،  
وكان الرجل ندعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجتمعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها  
فهي الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : ما من ابن يرضع به الصبي انتقام برثة عليه من ابن امه .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد  
ابن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت :  
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال : يا ام اسحاق  
لا ترضعيه من ندي واحد وارضعيه من كايتها يكون احدها طعاماً والآخر شراباً .

ويذكر ابن ولد الزنى ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
امرأة ولدت من الزنى أخذتها ظلراً ؟ قال لا تستعرضها ولا ابنتهما .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي  
ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن امرأة ولدت من زنى هل  
يصلح ان يُعرض بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولا ابن ابنته التي ولدت من الزنى .

ومتي جعل مولى البارية التي خبر بها في حل من ذلك طاب لبنها ، روى ذلك :

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

\* - ٣٦٥ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ النقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني

- ٣٦٨ - ٣٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج

الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٠٧

١٩ - ح ٨ في الحكم في أول الأذالم المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال

زياد عن أحد بن أبي نصر عن حاد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وتب على جارية لي فاحبها فولدت واتجهنا إلى لبنها فاني احلاط لها ما صنعا أي طيب الابن؟ قال: نعم.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٢٠ - وعن عبيدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال: مرحها فلتة ملها يطيب الابن.

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢١ - وعن عبيدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حاد بن حرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ابن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلى من ابن ولد الزنى، وكان لا يرى بأمساكه زنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل.

وتكره مظاهره المجوسية، ولا يأس بظاهرة اليهودية والنصرانية إذا منعتا من شرب الخمر والمحرامات.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٢ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مظاهره المجوسية فقال: لا ولكن أهل الكتاب.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٢٣ - وعن عبيدة عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن مناعة عن غير واحد عن ابن بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرك؟ قال: لا بأمن

\* - ٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ وآخر البثاني

الصدق في النقبة ج ٣ ص ٨

- ٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

وقال : امنعوهن من شرب الماء .

﴿ ٣٧٤ ٢٣ ﴾ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسترضع لصي المجوزية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ، ولا يشربن الماء يعنون من ذلك .

ويكره ابن الحفقاء وقيحة الوجه ، ويستحب ابن الوضاء من النساء ،

﴿ ٣٧٥ ٢٤ ﴾ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحفقاء فإن الابن يهدى وإن الفلام ينزع إلى الابن - يعني الظاهر في الرعونة والحق -

﴿ ٣٧٦ ٢٥ ﴾ - أحاديث بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن المسمى بن محمد بن مروان قال : قل لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلدن الحسان وأياك والقباح فإن الابن قد يهدى .

﴿ ٣٧٧ ٢٦ ﴾ - وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربي عن فضيل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظاهرة فإن الآلن يهدى ،

﴿ ٣٧٨ ٢٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن أحاديث بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني عن عاذن بن حبيب بيعاً الهرمي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : يشغر الفلام لسبعين و يؤمر بالصلة لسبعين و يفرق بينهم في

\* - ٣٧٤ - ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ النقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٦ - ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ وآخر الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٣٠٧

- ٣٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

المفاجع لعشر وبختتم لادفع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة ومتنه عقله  
لثمان وعشرين سنة إلا التجارب ،

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابن خالد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : أمهل صديك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فلاد به  
بادبك فان قبل وصلح وإنما خل عنه .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَاصِبِيِّ عن عَلَى بْنِ الْمَسْنِ  
عن عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفَلَامُ  
يَلْعَبُ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيَتَّمِلُ فِي الْكِتَابِ سَبْعَ سَنِينَ ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ سَبْعَ سَنِينَ .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٠ — وَعَنْهُ عَنْ عَدّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابن علی عن عذر بن عبد العزیز عن وجبل عن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : بادروا احداكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجنة .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣١ — وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الأشعرى عن أبي القذاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنا نَأْمَرْ صَبَيَاتِنَا أَنْ يَجْمِعُوهُ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ مَا دَامُوا عَلَى وَضُوِّهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوْا .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٣٢ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
أَدَبُ الْيَتَمِّ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدُكَ وَاضْرِبْ بِمَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدُكَ .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٣٣ — وَعَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّى عَنْ يَونُسَ

عن درست عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله . فقال : يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال : نحسن اسمه وادبه وضعه موضماً حسناً .

﴿ ٣٨٥ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : درحم الدين اعانا ولدهما على برها .

﴿ ٣٨٦ ﴾ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من المفروض لولدهما ما يلزم الولد لها من عقوتها .

﴿ ٣٨٧ ﴾ — وعنه عن علي بن محمد عن ابن جهمور عن ابيه عن فضالة ابن أبوب عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي : يا سكوني ما غمك ؟ فقلت له : ولدت لي بنت فقال لي : يا سكوني على الأرض قلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسررتني والله عني فقال : ما سميتها ؟ فقلت : فاطمة فقال : آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده إذا كان ذكراً ان يستغره امه ويستحسن اشته ويعلمه كتاب الله عزوجل ، ويظهره ويعلمه السباحة ، وإذا كانت اشي ان يستغره امها ويستحسن اشتها ويعلمها سورة النور ولا يعلمه سورة يوسف عليه السلام ولا ينزلها الغرف وب يجعل مراحها الى بيت زوجها ، اما إذا سميتها فاطمة فلا تسبيها ولا تلعنها ولا تضر برا .

﴿ ٣٨٨ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الانصار لأبي عبد الله عليه السلام: من أبْرَّ؟ قال: والدك قال: قد مضيا قال: بر ولدك.

﴿ ٣٨٩ ﴾ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اخْتَنُوا (١) الصَّبَيْانَ وَارْجُوهُمْ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَنَوَا لَهُمْ فَإِنَّمَا لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوهُمْ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من اعان ولده على بره قال: قلت كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بيته وبين ان يصبر في حد من حدود الكفر إلا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبة الله وطيبة ربها يوجد ريحها من مسيرة الـ في عام ولا يوجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا سرخ ازاره خلاه .

﴿ ٣٩١ ﴾ - محمد بن بعثوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحد ابن أبي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الاوزدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ما قبلت شيئاً فقط؟ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندنا انه من اهل النار .

\* (١) في النفيه وبعض النسخ (احبوا)

٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠- المكافـ ج ٢ ص ٩٥ وآخر النـ الثاني الصدوق في النـ ج ٣ ص ٣١١-

٣٩١ - المكافـ ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٤١ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْمَرِيِّ قَالَ: سَأَتْ إِبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وَلَدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيَقْدِمُ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلُ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْلُ أَحَدَ شِيشَيَا فَقَمَتْ إِنَّا بِهِ حَتَّىٰ زَرَّهُ لَهُ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلَ تَكُونُ بَنَاهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَالْبَنِينُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ أَنَّهُ هُوَ بِقَدْرِ مَا يَنْزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٤٢ — عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرُو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْفَلَامُ مُلْثَاثُ الْاَدْرَةِ صَغِيرُ الذَّكْرِ مَا كَنَّ النَّظَرَ فَهُوَ مِنْ يَرْجُى خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَهُ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَلَامُ شَدِيدُ الْاَدْرَةِ كَبِيرُ الذَّكْرِ حَادَ النَّظَرُ فَهُوَ مِنْ لَا يَرْجُى خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَهُ.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٤٣ — وَعَنْهُ عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الصَّبَرِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجْفِفُ اهْبَابَهُ وَتُبْطِئُ الْمَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجْسَدِهِ.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٤٤ — وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غَلامِينَ فِي بَطَانَ فَهَنَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَيُّهَا أَكْبَرُ؟ قَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي خَرَجَ أَخْيَرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ إِنَّهَا حَلَّتْ بِذَلِكَ أَوْلًا وَإِنْ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ

\* ٩٥ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٥

٩٦ - ٣٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٩٦

فلم ينكه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخيراً هو اكبرها :

﴿ ٤٥ ﴾ ٣٩٦ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غایة الحمل بالولد في بطنه امه كم هو؟ فان الناس يقولون ربما بي في بطنه سنتين فقال : كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زادت ساعة لقتل امه قبل أن يخرج.

﴿ ٤٦ ﴾ ٣٩٧ — وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي - من ولد نوبل بن عبد المطاب - قال : اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمرى عن ابيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفاره لوالديه .

﴿ ٤٧ ﴾ ٣٩٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة اشهر ولسبعين أو لتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

﴿ ٤٨ ﴾ ٣٩٩ — الحسن بن محبوب عن جحيل بن دراج وحماد عن سليمان ابن خالد قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخر فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاه ابنته ايها فاقررت انها استأجرته واقررت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخر فقال : عليها الديمة او تأتي به .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٠٠ — وعنه عن جحيل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به

\* - ٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٥ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

- ٣٩٩ - ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٣

فانكرته أمه وزعم اهلاها انهم لا يعروفونه قال: ليس عليها شيء ، الظاهر مأمورونه ، يقبلونه .

﴿٤٠١﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحافظ قال : سأله عن رجل دفع واده الى ظهريه بهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك وتنعمها من شرب الماء وما لا يحل مثل لحم الخنزير ، ولا يذهبن بولدهك الى بيوتهم ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا ان تضرط اليها .

## ٦ - باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله : ( وإذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليهما ان تعتد ثلاثة اشهر ان كانت من تحيض ) .

يدل على ذلك قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) (١) والقرء هو الطهر على ما نبيته فيما بعد ان شاء الله تعالى ، وأيضاً فقد روى :

﴿٤٠٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحافظ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة ان تخرج إلا باذن زوجها حتى تتقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحيض .

﴿٤٠٣﴾ ٢ - وعنده عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة

\* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

- ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧ وآخر الاول الشيخ في الاستبصار

فروعه أو ثلاثة أشهر ان لم تحيض .

﴿٤٠٤﴾ ٣ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينفعها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة فروع او ثلاثة أشهر إلا ان تكون تحيض . قال الشيخ رحمه الله : « وان كانت من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت قد بذلت من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة ، وحد ذلك بخمسين سنة واقتصرت ستون سنة » .

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن ﴾ (١) فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتبة العدة ثلاثة أشهر ، وايضاً فقد روى :

﴿٤٠٥﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له صلوات الله عليه : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلاقها زوجها قال : عدتها ثلاثة أشهر .

﴿٤٠٦﴾ ٥ - وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عده التي لم تحيض والمستحاضة التي لا تظاهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض وبستقيم حيضها ثلاثة فروع والفراء جمع الدرم بين الحيضتين .

\* (١) سورة الطلاق الآية :

- ٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

- ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

﴿٤٠٧﴾ ٦ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، قال : وسألته عن قول الله عزوجل : ﴿إن أرتبتم﴾ ما الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيض فعدتها ثلاثة حيض .

ومتي ارتات المرأة بمحاضها ومضي لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، فان رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة أشهر يوم كان عليها العدة بالاقراء بالغاما بلغ ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿٤٠٨﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زراره عن احدهما عليها السلام قال : أي الامرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن صرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وإن صرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

﴿٤٠٩﴾ ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : امر ان ايهما سبق بانت المطلقة المسنوبة تستريب الحيض ان صرت بها ثلاثة أشهر يحيض ليس فيها دم بانت به وإن صرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحبيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمر : قال جميل : وتفسیر ذلك : ان صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خافت ثم صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خافت ثم صرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم خافت ، فهذا متى بالحيض على هذا الوجه ولا

\* - ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقيب ج ٢ ص ٣٣٢

تعقد بالمشهور وان مررت ثلاثة اشهر يرضي لم تخض فيها ففقد بانت منه.

﴿ ٤١٠ ﴾ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ امْرَأَةٌ  
ابن سالم عن عمار السباعي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة  
شابة وهي تخوض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟  
فقال : أمر هذه شرید هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع  
بشهود ثم تترك حتى تخوض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها ، قلت له :  
فإن مضت سنة ولم تخوض فيها ثلاث حيض ؟ قال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم  
قد انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : فأيتها مات ورثه صاحبه  
ما جيئه وبين خمسة عشر شهر آراء .

﴿ ٤١١ ﴾ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَطْيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَلْبٍ  
كَلْبٍ قَالَ : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من  
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تخوض فضي ثلاثة اشهر فلم تخض إلا حيضة واحدة  
ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر أخرى ولم تذر ما رفع حيضها قال : إن كانت  
شابة مستقيمة الطمث فلم تطمت في ثلاثة اشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا مدرى ما  
رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج  
ان شاءت .

﴿ ٤١٢ ﴾ - فَامَّا مَا رواهُ أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَنْ عَلَى  
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : في انتي تخوض في كل ثلاثة اشهر

\* - ٤١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

- ٤١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ النقيب ج ٣ ص ٣٣٢

مرة أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطبع في الولد والتي قد ارتفع حيضاً وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كاهن ثلاثة أشهر .

﴿٤١٣﴾ ١٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن جحاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة .

﴿٤١٤﴾ ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَطْلُقُ امْرَأَةً وَهِيَ تَحْيِضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : يَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غَرَةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقَاهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ .

فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجرها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان ت العمل على عادتها ف تكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض حسب ما قدمناه ، وقد نبه عليه السلام بقوله : يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك ، فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها إلا بالافراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرآ على ما مضى القول فيه ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

﴿٤١٥﴾ ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَمْقُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

- ٤١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢

- ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٠

عن محمد بن ابي عاصي عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام : سأله عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرءاً الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

٤١٦) ١٥ - فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن محيي عن محمد بن الحسين  
عن زيد بن اسحاق عن هارون بن حزرة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد  
طافت في السن فاختفت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضاً فقال : تعتد بالحيضة وشهرين  
مستقبلين قاها قد يئست من المحيض .

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من الحمضة بعد الحمضة الأولى لأن من هذا حكمها عليها أن تعتقد بتلك الحمضة وتعتقد بعدها بشهرين .

وإذا كانت المرأة من لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين كانت

عدتها ثلاثة أشهر .

﴿٤١٧﴾ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُتَّفِقِ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي لَا تَجِدُهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ سَنِينِ أَوْ أَرْبَعِ سَنِينِ فَقَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ .

﴿٤١٨﴾ ١٧ - وسائل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقانها او تنقص يوماً فان لم يحصل فلننظر الى بعض نسائها فلتتعدد باقانها ،

٤١٩ ﴿١٨﴾ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن

\* - ٤١٦ - الاستئمار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١١

٤١٧ - الاستبعاد ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

- ٤١٨ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت

٤١٩ - الاستیصار ج ٣ ص ٣٢٦

ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك قال :  
قال : مثل قروتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد ثلاثة فروع وتتزوج إن شاءت.

﴿٤٢٠﴾ ١٩ - عنه عن أبوبن نوح عن محمد بن الفضيل عن  
ابي الصباح قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا  
مرة واحدة كيف تعتمد ؟ قال تنظر مثل قروتها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتمد  
ثلاثة فروع ثم تتزوج إن شاءت .

﴿٤٢١﴾ ٢٠ - عنه عن أبوبن نوح عن صفوان عن ابن مسakan  
عن محمد بن علي الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿٤٢٢﴾ ٢١ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ اسْحَاقَ شَعْرَانَ  
عَنْ هَارُونَ بْنِ حَزَّةَ الْفَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّأْءِ الَّتِي لَا تَحِيْضُ إِلَّا فِي  
ثَلَاثَةِ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ أَوْ خَمْسَ سَنِينَ قَالَ : تَنْظُرْ مِثْلَ قَرْوَتِهِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ  
فَلَتَعْتَدْ ثُمَّ تَنْزُجْ إِنْ شَاءَتْ ،

والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث ، والذي يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ثلاثة فروع ﴾ والقرء هو الظاهر فإذا رأت الدم من الحيض الثالثة فقد اتفقى ثلاثة اقراء ، والذي يدل على ان القراء هي الاطهار ما رواه :

﴿٤٢٣﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه من ابن أبي عمير ، وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميرا عن جمبل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

\* - ٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١١٠ النقيب ج ٣ ص ٣٣٢  
يتناول في الاخيرين

٤٢٢-٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ راجع الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٢٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَيْلٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَمْرَفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْخَجْنَ

عَنْ ثَمَلَةٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْأَقْرَاءُ إِي الْأَطْهَارِ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَىٰ مَا قَدَمَنَاهُ إِيْضًا مِنْ أَنَّهَا تَبَيَّنَ عِنْدَ رَؤْيَتِهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

الثَّالِثَةِ ، مَا رَوَاهُ :

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ

أَبِيهِ حَمِيرٍ عَنْ حَمْرَةِ بْنِ أَذْيَنَةَ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَمْرَفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ أَصْلِحْكَ اللَّهُ

رَجُلٌ طَلاقٌ أَمْ أَنَّهُ عَلَىٰ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ

فَقَدْ أَقْضَيْتَ عَدَتَهَا وَحَلَتْ لِلْأَزْوَاجِ ، قَلْتُ لَهُ : أَصْلِحْكَ إِنَّ اللَّهَ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ

يَرَوُونَ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَمْلَكُ بِرْجُمَتِهَا مَا لَمْ تَنْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

فَقَالَ : كَذَبُوا .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٢٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعُرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَمْمَاعِيلِ الْجَنْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَمْرَفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ

رَجُلٌ طَلاقٌ أَمْ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرْجُمَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانٍ عَنْ زَرَارَةِ

عَنْ أَحْدَهَا عَلَيْهِا السَّلَامُ قَالَ : الْمُطْلَقَةُ تُرْثُ وَتُورَثُ حَتَّىٰ تَرِيَ الدَّمَ الْثَالِثَ فَإِذَا رَأَهُ

فَقَدْ انْقَطَعَ .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّامَةِ عَنْ صَفْوَانَ

\* - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الْإِسْتَبْصَارُ ج ٣ ص ٣٣٠ الْكَافِي ج ٢ ص ١٠٧

٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - الْإِسْتَبْصَارُ ج ٣ ص ٣٢٧ الْكَافِي ج ٢ ص ١٠٦

عن موسى بن بكر عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني نسمت ربيعة الرأي يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه ، واما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انا اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال : قلت وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سيل له عليها ، واما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها ان تزوج حتى تفترس من الحيضة الثالثة .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ) ٢٩ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون املك نفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ، قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

﴿ ٤٣١ ﴾ ) ٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا يمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للزواج وجاز لها ان تعقد على نفسها ، والأفضل لها ان ترك الزواج الى ان تفترس ، فان عقدت فلا يمكن من نفسها إلا بعد الغسل ، وهو مذهب الحسن بن مناعة وعلي بن

ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن معاذ يقول : تبين عند رؤية الدم غير انه لا يجل لها ان تعقد على نفسها إلا بعد الفسل ، والذى اخترناه هو الأولى وبه كان يعني شيخنا رحمة الله ، وقد صرخ بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله : وحلت للزواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله : وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيبة الثالثة محولة على الكراهة التي قدمنا ذكرها : وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضاً محمد بن مسلم ، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضاً ، وذكر انها لا يمكن من نفسها إلا بعد الفسل حسب ما قدمناه ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام :  
إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها مالم تغتسل من الثالثة .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٢ - وعنده عن ايوب بن نوح عن صفوان بن بحبي عن اسحاق ابن عمار عن حدته عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : إذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليهما السلام فقالت امي عليهما السلام : ان زوجي طلقني قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل ياعب قال : فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول ياعب قال لها : انطلاقي اليه فإنه أعلمنا قال : فقال لها علي عليهما السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قل : فزوجك أحق بضربك مالم تغسلني فرجك .

فهذا الخبران وماورد في معناها لا يدفع بها الاخبار المقدمة لأن الوجه فيها أنها خرجت مخرج التقوية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله

عليه السلام : قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرخ ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال : انهم كذبوا على علي عليه السلام ، وإذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ، فاما ما رواه :

﴿ ٤٣٤ ﴾ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَيْرٍ عَنْ حَادٍ عَنْ الْمَلِىءِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي تَحِيلُ وَيَسْتَقِيمُ حِيلَاهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَادٌ وَهِيَ ثَلَاثَ حِيلَةٍ .

﴿ ٤٣٥ ﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : عَدَةُ الَّتِي تَحِيلُ وَيَسْتَقِيمُ حِيلَاهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَادٌ وَهِيَ ثَلَاثَ حِيلَةٍ .

فالوجوه في هذين الخبرين ايضاً انتقية لأنها يتضمنان تفسير الآراء بانها الحيلات وقد يتناقض ان الآراء هي الاطهار على ان قوله ثلاثة حيلات يحتمل ان يكون إذا رأت الدم من الحيلة الثالثة لأنه يكون قد مضى لها حيلتان وترى الدم من الحيلة الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر أنها تستوفي الحيلة الثالثة ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٤٣٦ ﴾ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَفِعَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَلاقَةِ حِينَ تَحِيلُ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى تَطَهَّرَ .

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيلة الثالثة ، وإذا

\* - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

لم يكن ذلك في ظاهره حلناه على أنه يملك الرجمة في حال الحيض إذا كانت أولة أو ثانية.

﴿ ٤٣٧ ٣٦ ﴾ - فاما ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

ابي أيوب الحزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل بطلاق امرأته  
تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئتها الثالثة ويحضر غسلها ثم يراجحها  
ويُشهد على رجامتها قال : هو املك بها مالم تحمل لها الصلاة .

﴿ ٤٣٨ ٣٧ ﴾ - سعد عن أبيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن  
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هي نِرْث و تورث ما كان  
له الرجمة بين التطليقتين الا ولتين حتى تفتسد  
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضاً من التقية ، وكان شيخنا رحمه الله  
يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وان طلقها  
في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير أن الأولى ما قدمناه .

﴿ ٤٣٩ ٣٨ ﴾ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جليل  
عن بعض اصحابنا عن احدها عليها السلام قال : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في  
ايم حيسها او بالشهر ان سبقت اليها ، فان اشتبه فلم تعرف ايام حيسها من غيرها فان  
ذلك لا ينافي لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد .  
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان كانت حاملة فعدتها أن تضع حلها ولو كان بعد  
الطلاق بساعة وحلت للازواج ﴾ .

بدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأولات الاحوال اجلهن ان يضعن جاهن ﴾ (١)

\* (١) سورة الطلاق الآية :

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

- ٤٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢

فعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيها قلناه ، وايضاً فقد روى :

﴿ ٤٤٠ ٣٩ ﴾ — محمد بن يعقوب عن عددة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن اسماعيل الجوفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

﴿ ٤٤١ ٤٠ ﴾ — وعنه عن أبي علي الاشمرى عن محمد بن عبد الجبار

وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جمياً عن صفوان عن ابن مسکان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة وأجلها ان تضُم حملها وهو

اقرب الاجلين ،

﴿ ٤٤٢ ٤١ ﴾ — وعنه عن عددة من اصحابنا عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَبْنَ خَالِدٍ

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جمياً عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال : سأله عن طلاق الحبل فقال : واحدة وأجلها أن تضُم حملها .

﴿ ٤٤٣ ٤٢ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن شماعة عن

الحسين بن هاشم ومحور بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاتم أو لم يتم أو وضعته مضفة قال :

كل شيء وضعته يستبين انه حل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضفة .

ومتي طلق الرجل امرأته فادعه حملها انتظر بها تسعة أشهر فان ولدت وإلا

انتظر بها ثلاثة أشهر وقد بانت منه .

\* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ السكاف ج ٢ ص ١٠٤ النقيـه ج ٣

ص ٣٢٩ بسند آخر

- ٤٤١ - السكاف ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ السكاف ج ٢ ص ١٠٤

- ٤٤٣ - السكاف ج ٢ ص ١٠٤ النقيـه ج ٣ ص ٤٣٠

﴿ ٤٤٤ ٤٣ ﴾ — روی ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي محمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادعه حلا انتظر بها تسعه اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه .

﴿ ٤٤٥ ٤٤ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن معاذ عن محمد بن ابي حزنة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : المرأة الشابة التي فحوض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حياضها كعدها ؟ قال : ثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها تسعه اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد تسعه اشهر قال : إنما الحبل تسعه اشهر ، قلت : متزوج ؟ قال : فتحاط بثلاثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : لاريبة عليها متزوج إن شاءت .

﴿ ٤٤٦ ٤٥ ﴾ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام (١) انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبل فتمكث سنة قال : إن جاءت به لا ذكر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة .

﴿ ٤٤٧ ٤٦ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن معاذ وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال :

\* (١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنيه) ولم يعل على واب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم مددود في الرجال من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام دون الرضا عليهما السلام وؤيد به ما روي في الكافي في حديث آخر قريراً من هذا (عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام) وهو ترتيبه على أن المراد هو الأب دون الابن .

- ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفتاوى ج ٣ ص ٣٣٠

- ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ١١١

قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فدالك فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد مدخلت على زوجها أنها حامل قال : هيئات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان : إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل ، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحل ، قال : قلت له فانها ارتابت قال : عدتها تسعة أشهر قلت : فانها ارتابت بعد تسعة أشهر قال : إنما الحل تسعة أشهر قلت : فتزوج ؟ قال : نحتاج بذلك ثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال : ليس عليها ريبة تزوج .

﴿٤٤٨﴾ ٤٧ - سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيضة أو ارتفاع من حل ، فأبها كأن فقد حل للازواج اذا وضعت أو صرت بها ثلاثة أشهر يحيض ليس فيها دم .  
قال الشيخ رحمه الله ﴿ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة﴾ .  
يدل على ذلك قوله تعالى ( ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيحنة ) (١) وهذا تصریح باقناناه .

﴿٤٤٩﴾ ٤٨ - وأيضاً فقد روی محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحایي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبعي للطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر .

﴿٤٥٠﴾ ٤٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن ضماعة بن

(١) سورة الطلاق الآية ١

- ٤٤٩ - الانصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكاف ج ٢ ص ١٠٧ وآخر النافع  
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

مهران قال : سأله عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : تعتد في بيته لا تخرج ، فان أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تخرج حتى تقضى عدتها ، قال : وسألته عن المتوف عنها زوجها كذلك هي ؟ قال : نعم وتحجج إن شاءت ..

﴿٤٥١﴾ ٥٠ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد هما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيته وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

﴿٤٥٢﴾ ٥١ - وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحجج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

﴿٤٥٣﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن أشعاعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحجج وتشهد الحقوق .

﴿٤٥٤﴾ ٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحاديث محمد عن محمد بن خالد بن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتحتضر وتطيب وتلبس ما شاءت من الشياط لأن الله عز وجل : يقول ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) لعلها أن تقع في نفسه فيراجمها .

﴿٤٥٥﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى ( ولا تخرجوهن من بيتهن ولا

\* - ٤٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٢ - الاستئثار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٤ - الاستئثار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

- ٤٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مينة ) قال : إذا ها الأهل الرجل وسوه خلقها .

﴿٤٥٦﴾ ٥٥ — وعنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التبملي عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأله المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ( ولا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مينة ) قال : يدعوني بالفاحشة المينة أن تؤذني أهل زوجها فإذا فعلت فان شاء أخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل .

وإذا كانت النطالية بائنة لا يملك فيها الرجمة جاز لها إخراجها على جميع الأحوال .

﴿٤٥٧﴾ ٥٦ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحد رواه عليه السلام في المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها .

﴿٤٥٨﴾ ٥٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل أمر أنه طلاقا لا يملك فيه الرجمة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتدبر حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت : أليس الله يقول : ( ولا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن ) ؟ قال : إنما يعني بذلك التي تطلق طلبيقة بعد طلبيقة فذلك التي لا تخرج ولا يخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها . والمرأة التي يطلقها الرجل طلبيقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقدر في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها .

١ - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١١٠

٢ - الكافي ج ٢ ص ١٠٨

٣ - الكافي ج ٢ ص ١٠٧

وأما النفقة فلتلزم الزوج ما يام له عليها رجمة فإذا بانت وانقطعت العصمة بينها  
فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيد به بياناً مارواه :

﴿٤٥٩﴾ ٥٨ - محمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن أبى حمزة عن محمد بن عبد الله بن الحكيم عن مومى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لمن لم ينكحها عليها رجمة .

﴿٤٦٠﴾ ٥٩ - وعن هشام عن جعفر عن ابن مساعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا

﴿٤٦١﴾ ٦٠ - فاما مارواه أبى حمزة عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قل : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قل : نعم .

فإنه محول على الاستعجال ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة .

﴿٤٦٢﴾ ٦١ - يدل على ذلك مارواه أبى حمزة عن ابن أبى عمر عن حداد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثة لها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ فقلت : لا قال : فلا .

فإذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال .

﴿٤٦٣﴾ ٦٢ - روى محمد بن إدريس عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

\* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ١١٢ وآخر الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٣٢٤

- ٤٦١ - ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ وآخر الثاني الكبيسي في الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتغاوت في السند

- ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : العامل أجلها أن تضع حلها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حلها .

﴿ ٤٦٤ ﴾ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـغـيـرـةـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـبـلـيـ قالـ :ـ أـجـلـهـاـ أـنـ تـضـعـ حـلـهـاـ وـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـلـهـاـ .ـ

﴿ ٤٦٥ ﴾ - وعنـهـ عنـ محمدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الفـضـيـلـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـةـ الـحـبـلـيـ اـنـفـقـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـلـهـاـ ،ـ وـإـنـ رـضـعـتـهـ أـعـطـاهـاـ أـجـرـهـاـ وـلـاـ يـضـارـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـ مـنـ هـوـ أـرـخـصـ أـجـرـاـ مـنـهـاـ فـانـ هـيـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ الـأـجـرـ فـيـ أـحـقـ بـابـنـهـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ .ـ

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ (ـ وـإـنـ كـانـتـ الزـوـجـةـ أـمـةـ فـعـدـتـهـاـ قـرـاءـ آـنـ وـإـنـ كـانـ قـدـ اـرـفـعـ طـمـيـثـهـاـ لـعـارـضـ فـعـدـتـهـاـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ بـوـمـاـ )ـ .ـ

﴿ ٤٦٦ ﴾ - روـىـ ذـلـكـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ حـرـ تـحـتـهـ أـمـةـ أـوـ عـبـدـ تـحـتـهـ حـرـةـ كـمـ طـلـاقـهـاـ ؟ـ وـكـمـ عـدـتـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ السـنـةـ فـيـ النـسـاءـ فـيـ الطـلـاقـ فـانـ كـانـتـ حـرـةـ فـطـلـاقـهـاـ ثـلـاثـ وـعـدـتـهـاـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ وـإـنـ كـانـ حـرـ تـحـتـهـ أـمـةـ فـطـلـاقـهـاـ تـطـلـيقـتـانـ وـعـدـتـهـاـ قـرـاءـ آـنـ .ـ

\* ٤٦٤ - ٤٦٥ - الكافج ٢ ص ١١٢ وأخرج الثاني الصدق في النقبه ج ٣ ص ٣٣٠  
بتغاوت

.. ٤٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الكافج ٢ ص ١٣٠

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن السافي عليه السلام قال : علاق الأمة تطليقitan وعدتها حيضة ، فان كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٦٧ - فاما مارواه أ Ahmad بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البتري المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تعتد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة .

فلا ينافي الخبر الأول لأننا قد بينا أن الاعتبار بالقرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قره آن القرء الذي ملقيها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضة إنما إذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة ،

وإذا طلق الرجل زوجته وكانت أمة فاعتقدت فان كان طلاقا يملك فيه الرجمة وجب عليها عدة الحرة ، وإن كان طلاقا لا يملك فيه الرجمة كان عليها العدة عدة الماليك

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٦٨ - يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة كانت نخت رجل فطلقها ثم اعتدت قال : تعتد عدة الحرة

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٦٩ - وعنه عن فضالة عن القاسم بن يريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحر المملوكة فاعتقدت بعض عدتها منه ثم اعتدت فإنها تعتد عدة المملوكة .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٠ - والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه مارواه أ Ahmad

\* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥

- ٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ النتبه ج ٢ ص ٣٥١

- ٤٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة نخت حر طلقها على طبر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ماطلقها بثلاثين يوم ولم تنقض عدتها فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه وله عليها الرجمة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجمة له عليها وعدتها عدة الأمة .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زراره قال : سأت أبي جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والبارحة بمنزلة المختلعة .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٢ — عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن متاعة عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارحة .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٧٣ — فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي من لا تخيفن مثلها تخيفن فعدتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعنها زوجها ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بأمرأة من عادتها أن تخيفن في هذه المدة ثلاثة حيض وهي خمسة وأربعون يوماً ، ولا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٧٤ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

\* ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ المكافىج ٢ ص ١٢٤ بتناوت في الثاني

- ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ - ٤٧٦ - المكافىج ٢ ص ١٢٤

مسكناً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المبارحة والمحملة والمحيرة  
عدة المطلقة ويمتدن في بيوت أزواجهن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن البرقي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقة متنة إلا المحملة فاها اشتربت نفسها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأ أنه أبخل لها أن يخطب اختها من قبل أن تتفضي عدة المحملة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجمة .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن طاق صبية لم تبلغ الحموض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت في سن من تحبيب وهي ان تبلغ تسع سنين ، وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ﴾ ،

﴿ ٤٧٨ ﴾ — روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن أبي ذئران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة يتزوجن على كل حال التي لم تحيض ومثلها لا تحيض ، قال قلت : وما حاها ؟ قال : إذا أتت لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من الحموض ومثلها لا تحيض قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ — وعنه عن محمد (١) بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابي

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبصار كذلك وهو ظاهر فـن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم

\* - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ بسنده آخر في الثاني

١ - ١٨ - التهذيب ج ٨ )

في المكافئ

عن ابن محبوب عن حاد بن عمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يشتت من المحيض قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٧٩ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرازاز (١) جيماً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان من محمد بن حكيم عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٠ - فاما مارواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قدمت عن المحيض ثلاثة أشهر .

فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بن يرتاب بمحاجتها قال الله تعالى : (واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحصلن ) فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر ان تكون مرتبة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى : (واللائي لم يحصلن ) أي فعدّهن ثلاثة أشهر وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنّه قال : تجب العدة على هؤلاء كاهن ، وأنا سقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء بغير دليل .

والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرین وهو مطابق لظاهر القرآن ، وقد استوفينا تأویل ما يخالف ما فقہینا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تدرك المحيض قال : يطلقها زوجها بالشهر وقيل

(١) في الكافي : والرازاز عن أبو بوب بن نوح وحيد بن زياد عن ابن سماعة جيماً عن صنوان

٤٨٠ - الاستصارات ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وفيه صدر الحديث

فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال : إذا حاضت بعد مطلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض ، فإن مضى لها بعد مطلقها شهراً ثم حاضت في الثالث مت عدتها بالشهر ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب وهي زرمه ويرثها ما كانت في العدة .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٢ - سعد عن محمد بن بندار عن مجليوه عن محمد بن علي الصيرفي قال : حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال : حدثنا هارون بن حزنة الفنوبي الصيرفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حسنة طافت ولم تخض بعد فضي لها شهراً ثم حاضت أتفقد بالشهرين ؟ قال : نعم وتكل عدتها شهراً ، فقلت : أتكل عدتها بمحيسة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها . قال الشيخ رحمه الله ﴿ ٤٨٤ ﴾ وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد فضي لها مهراً فمليه أن يتعهها على قدر طلاقته كما قال الله تعالى ( ومتعوهن على الموسّع قدره وعلى المقتر قدره )

ويدل عليه أيضاً مارواه :

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٨٣ - احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ( وللمطلقات متع بالمعروف حقاً على المتقين ) ( ) قال : متعها بعد ماتنفضي عدتها على الموسّع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يتعهها وهي في عدتها ترجوه وبرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متع أمر أنه بالعبد والأمة ، والمقتر يتعه بالخطوة والزبيب والثوب والدراب ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع أمرأة له بامة ولم يطلق امرأة له إلا متعها

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٨٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن حماعة عن

(١) سورة البقرة الآية : ٤١

٤٨٥ - ٤٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٢

محمد بن زيد عن عبد الله بن سنان ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن معاذة جعماً عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في قول الله عز وجل ( ولهمطلقات متلعل بالمعروف حقاً على المتقيين ) قال : متاعها بعد ما تنتفي عدتها على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره وقال : كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوها ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ؟ : أما ان الرجل الموسوع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمنع الفقير بالخطوة والزبيب والثوب والدراب ، وإن الحسن بن علي عليه السلام مت العدة طلاقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٨٥ - صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ﴿ ولهمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقيين ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرآ لا يجد ؟ قال : الحمار وشبيهه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الحديث الأولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق بذلك فيه الرجعة إلا بعد الدخول ، وإذا دخل بها كان لها المهر إن مسي لها مهراً ، وإن لم يسم لها مهراً كان لها مهر بمثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمتها مهراً يستحبها .

فاما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتسكون المتعة قبل الطلاق والذى يدل على ان متعة الدخول بها مستحبة مارواه :

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتها ؟

\* ٤٨٦ - ٤٨٧ - السكافى ج ٢ ص ١١٢ وآخر الأصول الصدوق فى الفتية ج ٣

قال : نعم أما تحب ان تكون من المحسنين ؟ أما تحب ان تكون من المقيمين ؟  
﴿٤٨٨﴾ ٨٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن  
ابن سيف (١) عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه  
السلام في قول الله عز وجل ﴿فتبعونهن ومرحوهن سراحًا جيلا﴾ قال : متبعوهن  
جلووهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكلّ به وخشية وهم عظيم وشامة من  
أعدائهن ، فان الله كريم يستحب ويحب أهل الحياة . ان أكرمكم أشدكم ! كراما  
للانتم .

وأما الذي يدل على أن متعة أتي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقت النساء مالم يسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعة متعة بالمعروف حفظاً على المحسنين ) (٢) فامر بالمعتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٤٨٩ ﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي حَزَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِرِيدٍ أَنْ يَطْلَقَ امْرَأَهُ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ : يَمْتَهِنُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلَقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَتَوَهِنُ عَلَى  
الْمَوْسَمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْرَبِ قَدْرَهُ ﴾ .

٤٠٩ ﴿٨٩﴾ - وعنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن متعة المطلقة فريضة .

﴿٤٩١﴾ ٩٠ — وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال : قلت لأبي المحسن

\* (١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة ابو عبد الله النعمي له كتابان كتاب برويه عن أخيه علي بن سيف ولم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة . هامش المطبوعة

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٦

عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أين هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتاب عليه السلام : البائنة .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩١ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتنعها قبل ان يطاق فان الله تعالى يقول : ﴿ ومتعوهن على الموس قدره وعلى المفتر قدره ﴾

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض فليمنعها على نحو ما يمتنع مثلها من النساء قال و قال : في قول الله سبز وجل ﴿ أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امرأته في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عما فقد جاز .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٩٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء .

قال الشيخ رحمه الله ﴿ و اذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعه أشهر و عشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبيه او بالغها ﴾  
يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الذين يتوفون منكم ويندون ازواجا يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) هذا عام في جميع الزوجات فيجب أن يكون حكمهن سواء ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٤٩٥ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر اثنين عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاثة حيض أو ثلاثة أشهر وصار عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلا استبراء الرحم من الولد ، وأما عدة المتوف عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهم شرطاً فلما تجاوزن فيما شرط لهن ولم يجر فيها شرط عليهن ، أما ما شرط لهن في الأيام أربعة أشهر إذ يقول : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (٢) فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الأيام لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل ، واما ما شرط عليهن فانه امرها أن تعتقد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فاخذ منها له عنه مونه ما أخذ لها منه في حياته عند إبلائه قال الله تعالى : (فعدهن أربعة أشهر وعشراً) ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعه أشهر وعلم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم او جبه عليها وهذا .

﴿ ٤٩٦ ﴾ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوف عنها زوجها ولم يمسها قال : لا تسنكح حتى تعتقد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوف عنها زوجها .

\* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦

٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

٤٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١١٧ النقده ج ٣ ص ٣٢٨

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٩٦ — فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لاعنة عليها ، وسألته عن المتوف عنها زوجها من قبل أن يدخل بها قال : لاعنة عليها همسواه .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٩٧ — وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحسين عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلتها عدة ؟ قال : لا ، قلت له المتوف عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلتها عدة ؟ قال : امسك عن هذا .

فهذا الخبر لا يعارض الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال : لاعنة عليها بل قال : امسك عن هذا ، ولا يتع ان يقول عليه السلام : ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ، ولو كان فيه تصريح بأن لاعنة عليها مثل الخبر الأول لما جاز للعدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الآخرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ، والذى يدل أيضاً على ان عليها العدة زائداً على ما قدمناه مارواه :

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٩٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليها السلام في الرجل بعثت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف للهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٩٩ — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فاها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

﴿ ٥١ ﴾ ١٠٠ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفي عن ابي عبدالله

\* ٤٩٧ - ٤٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩

- ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧

عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

فاما المهر فإنه يجب عليه كاملا إذا مات عنها بدل على ذلك قوله تعالى : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ) (١) فما رأينا باعطاءهن المهر على الخام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف ، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم ؛ ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأننا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها ، قال الله تعالى : ( وَإِنْ طَلِقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ عَوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا ) (٢) فنعن بصريح هذه الآية وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر ، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وأيضاً فقد ووى :

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠١ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها مهرًا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكتيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان مني لها مهرًا وسهما من الميراث ، وإن لم يكن مني لها مهرًا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن

- (١) سورة النساء الآية : ٣ (٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

\* ٥٠٣ - ٥٠٤ - الاستبصار ن ٣ ص ٣٤٠ ( ١٩ - التهذيب ج ٨ )

التوف عنها زوجها ولم يدخل بها قال : إن كان فرض لها مهرآ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن فرض لها مهرآ فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوف عنها زوجها اذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرآ فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرآ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١٠٥ — وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكيه من زرارة مثله .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١٠٦ — وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه .  
 ﴿ ٥٠٨ ﴾ ١٠٧ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور ابن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال : لها صداقها كاملاً وترهه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوف عنها زوجها ،

فاما ماروي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل مارواه محمد بن مسلم وعبد ابن زرارة والحدي المتقدم ذكره وما رواه :

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠٨ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سأله عن المرأة متوفة قبل أن يدخل بها زوجها أو متوفة الزوج قبل أن يدخل بها قال : أيهات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

\* - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ واخر

الأخير الكلبي في الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٠٩ - وعنه عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ قال : إذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف المهر وهو برتها ، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٠ - علي بن اسحائيل عن فضالة بن ابيوب عن ابن بن عثمان عن عبيد بن زراره والفضل ابي العباس قال قلنـ لا بـي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١١ - وعنه عن فضالة عن ابن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصوصة له ، ولا يجوز ان يكون المخصوص العموم إلا معلوماً مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار ، لأنها ليست معلومة مثل القرآن ، على أن زراره والحاوي راوين لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنها ضد ذلك وموافقة لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً ، وبختمل ان يكون عليه السلام اما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فهو مراوی فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ، وقد روی ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض أصحابه فقال له : غلط على اعقاقي ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها زوجها ذلك :

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

\* - ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ السكاكى ج ٢ ص ١١٧ بزيادة في آخره  
- ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ واندرج الاول الكلبى فى الكافى

داود بن الأنصرين عن منصور بن حازم قال : قلت لا<sup>أ</sup> بـي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ويعي لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم روا عنك أن لها نصف المهر ؟ قال : لا يحفظون عني أنها بذلك للهطلقة . مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أولاً ولها إذا توفيت هي أن يتبركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب . وليس لا<sup>أ</sup> حدأن يقول : هلا قلتم أنتم ذلك با ان تقولوا انه يجب على الرجل أولى ورثته أن يعطواها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطواها النصف الآخر ؟

لأن الخبرنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب .

على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول : إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لا<sup>أ</sup> ولها نصف المهر وإنما قصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل ، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لا<sup>أ</sup> ولها المهر كاملاً فاتا لا انتهى الأخبار .

وأما ماعارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منها في وجوب نصف المهر فتحمل على الاستحباب الذي قدمناه . وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لا<sup>أ</sup> ولها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويتها وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب .

ومتي طلق الرجل امرأته ثم مات عنها ، فان كان طلاقاً بذلك معه رجعتها كان

عليها أن تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١١٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من جحيل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أحد همأ عليه السلام في رجل طلق امرأه طلاقا بهلك فيه الرجمة ثم مات نهسا قال : تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١١٤ - وعنده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأه ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ثرثه ، وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منها يرث من ديته صاحبه مالم يقتل أحد منها الآخر ، وزاد محمد بن أبي حزنة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١١٥ - وعنده عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تختنه امرأة فطلاقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال : تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١١٦ - وعنده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي خبران واحد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانه ثرثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن وثبتت وهي في عدتها ولم

٥١٤ - ١١٥ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الکافی ج ٢ ص ١١٧

٥١٦ - ١١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ الکافی ج ٢ ص ١١٧

نحْرَمُ عَلَيْهِ قَانَةً يَرْثَا .

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، إن انتهت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدتها أن تضع حملها ، وإن وضعت حملها قبل انتهاء الأربعة أشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة أشهر وعشراً روى ذلك :

﴿ ٥١٨ ﴾ ١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من أصحابنا عن أحد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن شعاعة قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجملها آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع ، وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة أشهر وعشراً تعتد بعد ما تضع عاماً أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١١٨ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حداد عن الحطيبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها : تنتهي عدتها آخر الأجلين .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن الحسكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تهدى أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تهدى .

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد

\* ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ١١٥

= ٥٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

عن محمد بن إسحائيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنائي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

﴿ ٥٢٢ ١٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها: انه لا نفقة لها.

﴿ ٥٢٣ ١٢٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

﴿ ٥٢٤ ١٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا.

﴿ ٥٢٥ ١٢٤ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكتابات التي لم يجر لم يعود اليه ذكر لقيام الدليل، والذي يدل على ما قلناه مارواه:

\* ٥٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

- ٥٢٥ .. الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن  
محمد بن إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْيَلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَهْنَانِيِّ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَبْلِيَّ لِلْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَالِادْهَا الَّذِي فِي بَطْنِهِ .

عَلَى أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ الْوَاوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَوْافِقًا لِمَا قَدَّمْنَا رَوْيَ :

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان  
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدٍ من أئمتنا عليه السلام قال : سأله عن المتوف عن زوجها  
أَهْلَنَفْقَةً ؟ قال : لا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٢٧ — فَامَّا مَارْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : فِي نَفْقَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ .

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجَهِينَ أَحَدُهُمْ : أَنْ يَكُونَ مُحَمَّلاً عَلَى الْاسْتِعْجَابِ إِذَا رَضَوا  
الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ  
الْحَمْلِ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِمَدْ وَأَعْمَاءِ يَتَبَيَّنْ إِذَا وَضَعَتْ فَيُعْلَمُ أَذْكُرُ هُوَ أَمْ أَنْشَى فَعَيْنَذِي عَزْلُ مَالِهِ ، فَإِذَا  
تَبَيَّنَ أَخْذَمْنَهُ مَا لَفْقَ عَلَيْهَا وَرَدَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَيَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَزَمَّنَ النَّفْقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا  
دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كَلَّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدْ لَوْلَا هَاوَمَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عَدْتَهَا  
عَدَةَ الْحَرَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ لَيْسَ بِأُمٍّ وَلَدْ كَانَتْ عَرْتَهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ،  
يَدْلُ عَلَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرَ الْآيَةِ وَهِيَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْزَّوْجَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا  
تَبَيَّنَ حَرَةٌ مِنْ أُمَّةٍ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُنَا إِمْلُ ذَلِكَ لَأَنَّا إِيمَانَخَصْبَهَا بِمَا نَذَكَرُهُ فِيهَا بَعْدَ مِنْ

\* - ٥٢٦ - الْإِسْتِبْصَارُ ج ٣ ص ٣٤٥ الْكَافِي ج ٢ ص ١١٦ الْقِتَبَيُّ ج ٣ ص ٣٣٠

- ٥٢٧ - الْإِسْتِبْصَارُ ج ٣ ص ٣٤٦ وَأَخْرَجَ الْأَنَّانِي الصَّدُوقُ فِي الْقِتَبَيُّ ج ٣ ص ٣٣٠

الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢٨ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحد بن محمد ، و علي بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابن محبوب عن ابن رثاب و عبد الله بن بكير عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كليّتها إذا مات عنها زوجها في العدة سواء ، إلا أن الحرّة تحدّوا الأمة لأنّه .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٢٩ — و عنه عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدها ؟ قال : حيضتان أو شهرين ، قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد لا يتزوجن حتى يمتدّن اربعه أشهر وعشرين و هن أمّهاء .

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٣٠ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأّلتنه عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاماً ، ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة أشهر وعشرين ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٣١ — علي بن الحسن عن أحد و محمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عدّة الملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرين .

\* ٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ (٢٠) - التهذيب ج ١٨

فاما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كان عذبه ماقدمناه من نصف عده

الحرة مارواه :

٥٣٣ ﴿١٣٢﴾ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال: تطليقتان ، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام ، وعدة الأمة لطلاقة شهر ونصف ،

٥٣٤ ١٣٣ - وعنه عن عَمَانِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شَمَاعَةَ بْنِ مُهَرَّانَ قَالَ : سَأَلَهُ مِنَ الْأُمَّةِ يَتُوفَى بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ : عَدْتَهَا شَهْرَانَ وَخَسْنَاءِ يَامَ ، وَقَالَ : عَدَةُ الْأُمَّةِ لَا تُحِيطُ خَسْنَةُ وَارْبَعُونَ بَعْدَمَا .

﴿٥٣٥﴾ ١٣٤ - علي بن ابي اسحاق عن ابي عمير عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عذر الأمة إذا توفي عنها زوجها شهراً وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تخيدض ثلثة ونصف .

٥٣٦) ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جليل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام .

٥٣٧) ١٤٦ - وعن النضر بن سوبد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال متفق عليه يقول : طلاق العبد للأمة طليقتان وأجلها حيستان إن كانت نحيف ، وإن كانت لاغبيب فاجلها شهر ونصف فإن مات

٥٣٣ - ٥٣٥ - الاستئصال ج ٣ م ٣٤٦ واجزء الثاني الصدوق في الفتن

ج ٣ ص ٣٥١ وفيه ذيل الحديث

<sup>١٣١</sup> - ج ٢ ص ٢٤٧ و آخر الثاني الكليني في الاستبصار ج ٣ ص ٥٣٦ -

بدون الذيل

عنها زوجها فاجلها نصف أجل الحرة شهراً وخمسة أيام .

فلن يليل : ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورة هن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ؟ ، ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواه ، فلم تخصصونها ؟

قيل له : إنما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضاً لثلا تناقض الاخبار ، ولأن قولهم في الاخبار : امة ، كالمجمل لأنه يستعمل على ام الولد وغيره فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكماً على جميعها قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه ، فمن روى ذلك سليمان بن خالد و وهب بن عبد الله وقد قدمنا ذكرها .  
وإذا كانت نسمة الرجل امة يطأها عملك اليمين فمات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجوب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، فإن اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ، بدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن موسى بن بكر عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في الامة إذا غتبها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاثة حيسن فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرين .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣٨ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يوم ميت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فان رجل اتزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال : يفارقها ثم يتزوجها فكاحا جديداً بعد انقضاء العدة ، قلت : فابن مابلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم محل له ابداً ؟ قال : هذا جاهل .

٥٣٨ - ١٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ - وفيه من الثاني صدر الحديث الكافي

ج ٢ ص ١٣١

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٣٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابى ابي عمير عن حماد عن الحاكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له : يكون الرجل بخته السرية فيعتقها فقال : لا يصلح لها ان تنكح حتى تنتهي عدتها ثلاثة اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٤٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابى حزنة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعتق ولديته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً ، قال : وسألته عن رجل اعتق ولديته وهو حي وقد كان يطأها فقال : عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة فروع .

فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار إذا كان بعد الموت مارواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٤١ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابى عبد الله عليه السلام في المثبرة إذا مات مولاها : ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قبل له : فالرجل يعنق ملوكته قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت قال فقال : هذه تعتد ثلاثة حيض أو ثلاثة فروع من يوم اعتقه سيدها .  
فاما مارواه :

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤٢ - محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن همامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن عدة الامة

\* ٥٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

٥٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا حديث قد وهم الراوي في قوله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد نسخ ذلك في المطلقة ، لأننا قد يذننا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في التوفى عنها زوجها ، وإذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار .

فاما الممتنع بها إذا مات عنها زوجها فمدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة أشهر وعشرين .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٤٣ — روی محمد بن احمد بن بحی عن علی بن اسحاق عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد اربعه اشهر وعشرين اذا انقضت ايامها وهو حي خيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ، قال قلت فتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده أيامها فعليها المدة وتحدد ، وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت المدة كلاماً ولا تحدد .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٤٤ — وعن علی بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زراره قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ماعدة المتعة إذا مات عنها الذي تتعتّق بها ؟ قال : اربعه اشهر وعشرين قال : ثم قال : يازراره كل النكاح إذا مات الزوج فعل المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزوجها او ملك يمين فالعدة اربعه اشهر وعشرين ، وعدة المطلقة ثلاثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٤٥ — فاما مارواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن

\* ٥٤٤ - ٥٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ابي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا نعمت بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوماً .  
فبذا الخبر وهم من الرواية ويجوز ان يكون متعة انتقضت أيامها كان  
عليها خمسة واربعون يوماً فحمله على التوفيق عنها زوجها .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٤٦ — واما مارواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني  
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : سأله عن رجل زوج امرأة متعة ثم مات عنها ما اعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .  
فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمّة قوم نعمت بها الرجل باذنهم  
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن لهما اهلاً .  
وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٤٧ — روی محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف  
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له : النصرانية  
مات عنها زوجها وهو نصراني ماعدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشراً .  
قال الشيخ رحمة الله و والمعتقدة من الطلاق ليس عليها حداد ، والمعتقدة من  
الوفاة تحد وتعتني من الطيب كله ومن الزينة ، ولا تبيت المطلقة عن بيته الذي طلقت  
فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة ، وتبيت المعتقدة من الوفاة اين شاءت وتنقل عن  
منزها مقى شاهت و

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٤٨ — روی محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن  
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
المطلقة لا تتحل وتحتضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول :

\* ٥٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ - ٥٤٨ - النكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

( أهلُ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) (١) لعلها أنْ نَقْعَ في نَفْسِهِ فَيَرْاجِعُهَا .

﴿ ٥٥٠ ١٤٩ ﴾ - عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةِ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَطَافِعَ إِنْ تَعْتَدُ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نَصْفِ الظَّلَلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْجُجَ حَتَّى تَقْضِيَ عَدْتَهَا ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذَّلَكَ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَتَخْجُجُ إِنْ شَاءَتْ .

﴿ ٥٥١ ١٥٠ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَعْفُورَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ لِزِينَةٍ وَلَا تَطْبِبْ وَلَا تَلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَبِيتْ عَنْ بَيْتِهَا وَتَخْضِيَ الْحَقُوقَ وَتَعْتَشِطْ بِغَيْرِ سَلَةٍ (٢) وَتَخْجُجُ وَانْ كَانَتْ فِي عَدْتَهَا .

﴿ ٥٥٢ ١٥١ ﴾ - وَعَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِينِ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِنِ رَبَاطِ عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : قَاتَ لَابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَتَوْفِ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : لَا تَكْتَحِلْ لِزِينَةٍ وَلَا تَطْبِبْ وَلَا تَلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيتْ عَنْ بَيْتِهَا ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ أَنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَخْرُجُ بَعْدَ نَصْفِ الظَّلَلِ وَتَرْجِعُ عَشَاءً .

﴿ ٥٥٣ ١٥٢ ﴾ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ

\* (١) سورة الطلاق الآية : ١

(٢) الفَسْلَةُ : بالكسر الطيب وما يحمله المرأة في شعرها عند الامتناط وانفاس بالكسر ما يفسل به الرأس كالخطمي ومحوه .

- ٥٥٠ - الابصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ النقيب ج ٣ ص ٤٢٢ بدون انفاس

- ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٢ - ٥٥٣ - الاستبصر ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هم علىه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ابن تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيته .

﴿ ٥٥٤ ١٥٣ ﴾ — وعنه عن محمد عن أبى محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت مكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره ثم تكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تتفقى عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا باس .

﴿ ٥٥٥ ١٥٤ ﴾ — فاما مارواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحد كأنها المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختصب ولا تنشط .  
فهذا الخبر محمول على أنه اذا كانت المطلقة بأئنة يستحب لها الحداد لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجمي ليبرأها الرجل فربما راجعها .

﴿ ٥٥٦ ١٥٥ ﴾ — سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تتفقى عدتها .

قال محمد بن الحسن : فيما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيته ممحول على جهة الاستهباب والأفضل ، وإن كانت لوبات في غير

(١) هذا الحديث لم يجدته في النكافي كما لم يوجده صاحب الواقفي أيضاً .

\* ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ النكافي ج ٢ ص ١١٦

- ٥٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ييتها لم يك في ذلك بأس حسب ما تضمنه الأحاديث المتأخرة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن معاذ عن ابن عمار قوله :

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في ييتها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت ان علياً عليه السلام لما توفي عمر ألم كثيرون فانطلق بها الى يتها .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ١٥٧ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت ثم قال ان علياً عليه السلام : لما توفي عمر ألم كثيرون فأخذ بيدها فانطلق بها الى يتها .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ١٥٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبي بحبي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحد الحريم على حبيبه ثلاثة والمرأة على زوجها اربعة أشهر وعشراً .

قال الشيخ رحمه الله ﷺ واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلاقها الى ذلك اليوم ثلاثة حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاثة حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها عامها ﷺ .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١٥٩ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

\* ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦

٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

( ٢١ التهذيب ج ٨ )

ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته : فانها تعتد من اليوم الذي طلقها .

﴿ ٥٦١ ﴾ ١٦٠ - و عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسـم عن العلاء بن رذـن عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم اعماء يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بيته ، فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعد من يوم بيته ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنـي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها بيـنة عـدـل على أنها طـلـقـتـ في يوم مـعـلـومـ فـلـتـعـتـدـ منـ يومـ طـلـقـتـ ، وـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ أيـ يـوـمـ وـأـيـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ منـ يومـ يـلـفـهاـ .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ١٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحنـاطـ عن زرارـةـ قال : سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ غـائـبـ مـتـىـ تـعـتـدـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـ قـامـتـ لـهـ بـيـنـةـ اـنـهـ طـلـقـتـ فـيـ يـوـمـ مـعـلـومـ وـشـهـرـ مـعـلـومـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ طـلـقـتـ وـاـنـ لـمـ تـحـفـظـ فـيـ ايـ يـوـمـ وـأـيـ شـهـرـ فـلـتـعـتـدـ مـنـ يـوـمـ يـلـفـهاـ .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شمـيـبـ بنـ يـعـقـوبـ عنـ اـبـيـ بـصـيرـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ هـمـلـ عـنـ الطـلـقـةـ يـطـلـقـهـاـ وـلـاـ

.. ٥٦١ - الاستديصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤ - ٥٦٢ ..

- ٥٦٤ - الاستديصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤ ..

تعلم الا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عذل فلا تعتد ، والأ فلتعد من يوم يبلغها .  
قال الشيخ رحمه الله ﷺ وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها  
وان كان ذلك بعد سنة او أكثر ﷺ

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١٦٤ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ایهه عن  
ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : المتوف عنها زوجها تعتد حين  
يبلغها لأنها ترید ان تحدله .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٦٥ - عنه عن محمد بن بھی عن احمد بن محمد عن علی بن  
الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال : إن مات عنها  
وهو غائب فقامت البینة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشراً  
لأن عليهما أن تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسک عن الكھل والطیب  
والاصباغ .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٦٦ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن ایهه عن ابن ابی عمر  
عن عمر بن اذینة عن زرارة و محمد بن مسلم و بربید بن معاویة عن ابی جعفر علیه السلام  
انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوف عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها  
الخبر لأنها تحد عليه .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسحاق  
عن محمد بن الفضل عن ابی الصباح الکناني عن ابی عبد الله علیه السلام قال : التي  
یموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البینة أو لم تقم .

\* ٥٦٥ - ١٦٦ الاستصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافی ج ٢ ص ١١٥  
- ٥٦٧ - الاستصار ج ٣ ص ٣٥٠ الكافی ج ٢ ص ١١٥

﴿ ٤٦٩ ﴾ ١٦٨ - احدهن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي ايوب الحزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلعله إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت نزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٦٩ - فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بعنته إلا بعد سنة قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ان وإلا تعتدان .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٧٠ - وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك : قال فقال : إن كانت حبل فاجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحمل فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا ، وإن لم يكن لها بينة فلتعد من يوم ضياعها .

فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للأحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمن الحديث الآخر يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكندي لأنَّه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أو لم تقم ، فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمح حكم المطلقة فظنه أنه حكم المتوفى

\* ٥٦٩ - ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

عنها زوجها لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحال وغير ذلك كله معتبر فيها ، وعلى هذا التأويل لاتفاق بين الاخبار وإن كانت المسافة فريبة من يوم أو يومين وما اشبهها جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج ، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلا أن تبني على يوم يليها .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٧١ - روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يوم زوجها أو يطلفها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فن يوم يوم زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من ان تحد له .

قال الشيخ رحمة الله ﷺ وعدة المتعة قوله إن كانت من نحيف أو خمسة واربعون يوماً إن كانت من لanhixip ﴿ ٥٧٣ ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٧٣ ﴾ ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زدراة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : عدة المتعة ان كانت نحيفه وإن كانت لanhixip فشهر ونصف .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ١٧٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن وهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جليل عن زدراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

٥٧٣ - ٥٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ السكاف ج ٢ ص ١١١

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿٥٧٦﴾ ١٧٥ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جمفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضر ثلاثة حيض في شهر قال : كافوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قوله ، ألا ترى انه يتضمن حكم من تدعى ثلاثة حيض في شهور ، وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيينفذ تسأل نسوة من أهلها ، قاما إذا كانت غير متهمة فالقول قوله وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الأول .

## ـ بـاب لـحـوق الـأـوـلـاد بـالـآـبـاء وـثـبـوت الـأـنـسـاب وـأـقـلـ الـحمل وـأـكـثـرـه

قال الشيخ رحمه الله ﴿ ومن ولدت زوجته على فراشه ﴾ الى قوله ﴿ ونحن ندين ﴾ روی :

﴿٥٧٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ولسبعين ولتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر .

﴿٥٧٨﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس

ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عن حديثه عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمِّه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين ؟  
فقال : كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة لوزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

﴿٥٧٩﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مار وغبره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيته معروفة ولا تصدق انه قدم فأحيلها .

﴿٤﴾ - الحسن بن محبوب عن أبي جحيلة عن أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تثبت بعد ما أهديت اليه الا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدتها وزعمت هي أنها حبلى منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينها ولم تحمل له أبدا

﴿٥٨١﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر  
عن رواه عن زدراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم  
نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول ، وان كان ولد انقص من ستة  
أشهر فلامه ولأبيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للأخر

﴿٥٨٢﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي صالح  
ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يُعرف له أب ثم انتقى من ذلك قال : ليس  
له ذلك .

﴿٥٨٣﴾ ٧ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جحيل عن أبي العباس قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير وإن كان أقل من ستة

أشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٨ — احمد بن محمد عن علي بن حميد عن جمبل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينها وتعتذر واحدة منها ، فان جاءت بولد لستة اشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لا أقل من ستة اشهر فهو للأول .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جمبل عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال : يفرق بينها وتعتذر واحدة واحدة منها جميعاً .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب من ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فicutها فاعتذرت ونكحت فان وضعت خمسة اشهر فانه مولها الذي اعتقدها ، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو زوجها الأخير .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن ابن عثمان عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته و سثل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رجها قال : بش ما صنع يستغفر الله ولا بعد ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ رجها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رجها فاستبيان حلها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد لغير امش وللعاهر الحجر .

\* ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٦

٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصبة — قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الولد الذي عنده الجارية وليس بمر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحيد بن زياد عن ابن معاوية جميعاً عن صفوان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : الذي عنده الجارية لفول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ١٤ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعواه جميعاً اقرع الوالى بينهم فن فرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فان اشتري رجل جارية وجاه رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه و كان له ولدها بقيمتها .

﴿ ٥٩١ ﴾ ١٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فاقرع بينهم فعل الولد لمن فرع وجعل عليه نثني الديمة للا آخرین ففضحه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجهه قال : وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام .

\* ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ وآخر النافي التكبي في المكفي ج ٢ ص ٥٦

٥٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ وآخر الاول المصدق في الفقيه

ج ٣ ص ٥٢ ( ٢٢ التهذيب ج ٨ )

فلا ينافي هذان الخبران الأخبر الأولة لأن الوجه فيها إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسيين أو ثلاثة ووطئها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة ، والأخبار الأولة أهانته من أن يكون الوله من عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٩٢ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما مر عليك فقال : يارسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريّة ووطئها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا فيه كاهن يدعوه فأشهدهم بيدهم وجعلته المذى خرج سهمه وضمه نصيبيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خروج سهم الحق .

قال الشيخ رحمة الله : ﴿ ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بمحضه أو بخمسة وأربعين يوماً ، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك إلا أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يذكر أنه لم يطأها منذ طهرت ﴾ يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٥٩٣ ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عن رئيس بن القاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام : عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ونخاف عليها الحَبَلَ قال : يستبرىء رجها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

\* ٥٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ النقيحة ج ٣ ص ٥٤

\* ٥٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ٤٠

## ج ٨ في طلاق الأولاد بالأباء ونبوت الأنساب وأقل الحال وأكثره ١٧١

﴿ ١٨ ﴾ ٥٩٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن معد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هاول عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء لفشتري والبائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيستان ، وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيستان .

ومتى كانت الجارية آية من الحيض ومثلاً لأنحصار او صفيره في سن من لأنحصار فليس عليها استبراء روى ذلك :

﴿ ١٩ ﴾ ٥٩٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الطيب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمت قال : ان كانت صفيره لا ينحوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمت فان عليها العدة قال : وسألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليسمها إن شاء .

﴿ ٢٠ ﴾ ٥٩٦ - وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا ينحف عليها الحبل قال : ليس عليها عدة .

﴿ ٢١ ﴾ ٥٩٧ - علي بن اسحاق عن فضاله بن ابيه عن ابان بن عمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل إذا اشترتها الرجل قال : ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال في رجل اشتري جارية ثم اعتنقا ولم يستبرئ رحمة قال : كان قوله (١) أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه .

(١) أي حقه ان يفعل

\* - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩

٥٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ السكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٥٩٦ - ٥٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ ومن الثاني فيه مصدر الحديث

﴿٥٩٨﴾ — عنه عن فضالة عن ابیان بن عمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاریة التي لم تبلغ الحمیض وإذا قعده من الحمیض ماعدتها ؟ وما يحکل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل أن تخیض ؟ قال : إذا قعده من الحمیض أو لم تخیض فلا عدة لها والتي تخیض فلا يقر بها حتی تخیض وتطهر .

وإذا كانت الجارية في سن من تخلص تستبرئ بخمس وأربعين ليلة روى ذلك .

﴿٥٩﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عن منصور بن حازم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المenses وهو يخاف عليها فقال : خمس واربعون ليلة .

﴿٦٠٠﴾ ٢٤ - وعن القاسم عن ابی عبد الرحمن بن ابی عبد الله  
عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الحمارية ولم تمحض أو تعدد عن الحمیض  
كم عدتها؟ قال : حمس واربعون ليلة .

﴿٦٠١﴾ ٢٥ — فاما مارواه علي بن اسحاق عن حاد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحيض قال : يعذرها شهراً إن كانت قد يشمت قلت : أفرأيت ان ابتاعها وهي ظاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ فقال : إن كان عندك أمنينا فسها وقال : إن ذا الأمر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءات يكون بخمسة وأربعين يوماً، لأن قوله عليه السلام: يمسك عنها شهراً، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حبيضة، فيحصل بذلك

\* ٥٩٨ - الاستئصال ٣ ص ٣٥٧

- ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصارج ٣ من ٣٩٨ وأخرج الثالث الكلياني في

استبرأوها ، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض ، وقد قدمنا انه اذا وثق  
بالذى يبيعها فليس عليها استبراء ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿٦٠٢﴾ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن اباه عن محمد بن حكيم  
عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولها إنها على طير  
فلا بأس بأن تدعى عليها .

٦٣) ٢٧ - علي بن اسحاق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري  
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول ألم أطأها فقال : ان  
وثق به فلا بأس بأن يأت بها ، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه ان  
يستبرئه من قبل أن يبيع .

﴿٦٠٤﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجاربة وهي ظاهرة ويزعم صاحبها أنه لم يعسها منذ حانت فقال : إن أمنته فمسها .  
والأحوط استبرأوها على جميع الأحوال ، روى ذلك سماعة في الرواية التي  
قدمناها ، وأيضاً فقد روى :

﴿٦٠٥﴾ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الحاربة تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أبجزي ذلك أم لابد من استبرأها ؟ قال : استبرأها بمحضتين ، قلت : يحمل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها . وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافياً في استبرأها .

\* ٦٠٢ - ٦٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ وأخرج الثاني الــكــلــيــنــيــ في الكاف

﴿٦٠٦﴾ ٣٠ - روی ذلك الحسين بن سعید عن الحسن عن زرعة عن  
شعاة بن مهران قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامث أیستبری رحها  
بحیضة اخرى ألم تکفیه هذه الحیضة ؟ قال : لا بل تکفیه هذه الحیضة ، فان استبراها  
باخرى فلا بأس هي بعنزة فضل .

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراوها .

﴿٦٠٧﴾ ٣١ - روی الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن  
عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبیعها فقال : لا بأس بان يطأها من غير  
أن يستبرئها .

﴿٦٠٨﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب (١) عن الحسن عن ابن  
ابي عمیر عن حفص عن ابی عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبیعها قال :  
لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرئها .

﴿٦٠٩﴾ ٣٣ - ابن بکیر عن زرار قال : اشتريت جارية بالبصرة  
من امرأة فأخبرتني انه لم يطأها أحد فوقدت عليها او لم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر  
عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود .  
ومتى اعتق الرجل جاريتها جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك  
لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروه .

﴿٦١٠﴾ ٣٤ - روی احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعید

(١) في الاستبصار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن الخ وكأنه المواب .

\* ٦٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ الكافج ج ٢ ص ٥٠

- ٦٠٧ - ٦٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦١

عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لها الرجل يعتق سر بيته أ يصلح له أن ينكحها بغير عدلة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر .

﴿ ٦١١ ٣٥ ﴾ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن ابن عثمان عن زراة قال : سأله - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن رجل اعتق سر بيته لأن يتزوجها بغير عدلة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة أشهر ، وبمق اشتراها فاعتقتها يستحب له ان يستبرئها قبل أن يعقد عليها وإن لم يفعل فليس عليه شيء ، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ، وبزيده ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٦١٢ ٣٦ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر (١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فاعتقتها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها رجها ؟ قال : يستبرئ رجها بمحضه قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٦١٣ ٣٧ ﴾ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عيسى بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها رجها ؟ قال : يستبرئ رجها بمحضه وإن وقع عليها فلا بأس .

﴿ ٦١٤ ٣٨ ﴾ - بوروي أبو العباس البقيان قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فاعتقتها ثم تزوجها ولم يستبرئها رجها قال : كأن (٢) له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس .

والمسية تستبرئه أيضاً بمحضه .

(١) في الاستبصار عن ابن أبي عمر عن الملا عن محمد بن مسلم كما ألمه الظاهر

(٢) في الاستبصار (نوله) أنه جنة وكذا في بعض المخطوطات .

١٧٦ في حوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحل واكثره ج ٨

﴿ ٦١٥ ﴾ ٣٩ — روی ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس : أَنْ اسْتَبِرُوا سَبَايَا كَمْ بِحِيلَةٍ .

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبل لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنه وبمحوز له وظؤها فيما دون الفرج ، وإن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضلاً .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٤٠ — روی محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جيماً (١) عن رفاعة بن مومن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الامة الحبل يشتريها الرجل قال : سئل عن ذلك أبي فقال : أحلتها آية وحرّمتها آية أخرى وأننا نهان عنها نفسي وولدي فقال الرجل : فانا أرجو أن انتهي إذا نهيت نفسك ولدك .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٤١ — وعنده عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحمل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليس بعنراة أيسبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليس بئراً .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤٣ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابیان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل أيقع

(١) في الكافي جيماً عن ابی عمیر عن رفاعة وفي الاستبصار جيماً عن صنوان عن رفاعة

بـ ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ٠٠

٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

عليها؟ قال : لا .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٤٤ — قاما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجمارية وهي جبل أيطأها؟ قال : لا قلت : فما دون الفرج؟ قال : لا يقر بها .

قوله عليه السلام : لا يقر بها فيما دون الفرج ، فمحمول على الكراهة التي قدمناها دون الحظر ، والذي يكشف ايضًا عن ذلك مارواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاستبراء على الذي يريد أن يبيح الجمارية واجب ان كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضاً ، قلت : فيجعل له ان يأتيها دون الفرج؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها . وقد روی انه إذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وظؤها في الفرج .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٤٦ — روی ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجمارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر قلت : وأرىتها النساء فقلن ليس بها حبل أفالى أن أنكحها في فرجها؟ قال : فقال : ان الطمث قد تحيشه الريح من غير حمل فلا يأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حمل فما لي منها ان اردت؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فإذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يأس بنكاحها في الفرج .

٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

٦٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ ( ٢٣ - التهذيب ج ٨ )

فاما الذي يدل على ان التزه عن وطئها أفضـل ، وإن كان فيما دون الفرج مارواه :

﴿٤٧﴾ ٦٢٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن محمد بن

اميماعيل بن بزيـع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بنـى فاردـتـانـ اسـأـلـهـ عنـ مـسـأـلـةـ قـالـ :ـ بـعـمـلـاتـ اـهـابـهـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـيـ :ـ يـاـعـدـ اللهـ سـلـ قـالـ :ـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـشـتـرـيتـ جـارـيـةـ ثـمـ سـكـتـ هـيـةـ لـهـ قـالـ فـقـالـ لـيـ :ـ اـظـنـ اـنـكـ اـرـدـتـ أـنـ تـصـيـبـ مـنـهـ فـلـمـ تـدـرـ كـيـفـ تـأـفـيـ لـذـاكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ أـجـلـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـالـ :ـ وـاـظـنـكـ اـرـدـتـ اـنـ تـفـخـذـ هـاـ فـاسـتـحـيـتـ اـنـ تـسـأـلـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ قـلـتـ :ـ لـقـدـ مـنـعـتـنـيـ عـنـ ذـاكـ هـيـنـاكـ قـالـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـفـخـيـذـ هـاـ حـتـىـ تـسـبـرـهـ ،ـ وـإـنـ صـبـرـتـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ قـدـ مـسـعـتـ غـيرـ وـاحـدـ يـقـولـ :ـ التـفـخـيـذـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ وـأـيـ شـيـءـ الـحـيـرـةـ فـيـ تـرـكـيـ لـهـ ؟ـ قـالـ فـقـالـ :ـ كـذـاكـ لـوـ كـانـ بـهـ بـأـسـ لـمـ نـأـسـ بـهـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ اـقـبـلـ عـلـيـ فـقـالـ :ـ الرـجـلـ يـأـفـيـ جـارـيـتـهـ فـتـعـلـقـ مـنـهـ وـتـرـىـ الدـمـ وـهـيـ جـبـلـ فـيـرـىـ اـنـ ذـاكـ طـمـثـ فـيـعـهـاـ فـأـحـبـ لـلـرـجـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـأـفـيـ جـارـيـةـ الـتـيـ قـدـ جـبـلـتـ مـنـ غـيـرـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ فـيـخـبـرـهـ .

﴿٤٨﴾ ٦٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى من احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سأـلـ اـباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ حـامـلاـ وـقـدـ اـسـتـبـانـ حـلـهـاـ فـوـطـهـاـ قـالـ :ـ بـشـ مـاصـنـعـ قـلـتـ فـماـ تـقـولـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـعـزـلـ عـنـهـ اـمـ لـاـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ أـجـبـنـيـ فـيـ الـوـجـينـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ عـزـلـ عـنـهـاـ فـلـيـتـقـيـ اللـهـ وـلـاـ يـمـوـدـ ،ـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـمـزـلـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـبـيـعـ ذـاكـ الـوـلـدـ وـلـاـ يـرـثـهـ وـلـكـنـ يـمـتـهـ وـيـجـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ يـمـيـشـ بـهـ فـاـنـهـ قـدـ غـذـاهـ بـنـطـفـتـهـ .

﴿٤٩﴾ ٦٢٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المؤذن عن السكوني

\* ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٥ وآخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٨٤

## ج ٨ في لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره ١٧٩

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال : اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحبل قال : ثم قرئ لها ؟ قال نعم قال : اعتقد ما في بطنها قال : يارسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غدت معيه وبصره ولحمه ودمه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥٠ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جامع أمة حبل من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك في أيام الولد .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٥١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجراها قال : قد كان رجل عند جارية ولها زوجة فامررت ولدها أن يشب على جارية أخيه ففجراها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أخيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد ، فان وقع بينهما ولد فالولد للأب وإن كانا جاماها في يوم واحد وشهر واحد .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الانصار أتى أباً جعفر عليه السلام فقال له : أتى ابنته باسم عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطشتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتصلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من بيوي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال لها أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ، ولكن

\* ٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ - ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤

- ٦٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

اتفاق عليها من مالك مادمت حيَا ، ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن عدّة من أصحابنا عن ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : ان رجلاً من الانصار أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له : أني قد ابتليت باسر عظيم أني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبرت خلامي بين رجلي الجارية فاعزلتها خمنت ثم وضعت جارية لعدة تسعه الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام : احبس الجارية لاتبعها وافق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥٤ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق من رجال من أصحابنا عن عبد الحميد بن اسحاعيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت صنده جارية يطأها فهي تخرج في حوانجه خبّلت فشيء أن يكون منه كيف يصنع أيّيّع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٥٥ — فاما مارواه الصفار عن محمد بن اسحاعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسحاعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً الى منزله فاصاب معمراً رجلاً تخدمه فاستر ابها فهدى الجارية فأفقرت أن الرجل فجر به اثماً انتها حبت قاتل بولد فكتب

\* ٦٢٩ - ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التكاليف ج ٢ ص ٥٥ بزيادة فيه في آخر الاول واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٢٣٠

- ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

عليه السلام : إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فإن ذلك لا يحمل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد ردَّ عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر قان علم أن الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الولاد بالآباء فليلحقه به ، وإن اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه ، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ماتضمنه الخبر الأول فلا تنافي بين الاخبار

﴿٦٣٢﴾ ٥٦ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شُك في ولده فكتب عليه السلام : إن كان فيه مشابهة منه فهو ولد ، ومني أتهم الرجل جاريته له بطأهـا بالفجور ثم جاءت بولـد لم يجز له نفيه ولزمه الأقرار به .

﴿٦٣٣﴾ ٥٧ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن مخاعة جمِيعاً عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل بُطْيَفَ بها وهي تخرج فتعلق قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهلها ؟ قلت : أما تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

﴿٦٣٤﴾ ٥٨ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حداد بن عمّان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جاريته له تذهب وتتجهي وقد عزل عنها ولم يكن منها إليها شيء ماتقول في الولد ؟ قل : أرى أن لا يدع هذا ياسعيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقال :

\* ٦٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

- ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥

أتهمها ؟ قال فقلت : أما تهمة ظاهرة فلا قال : فيتهمها أهلك ؟ فقلت : أنا شيء ظاهر فلا قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ !

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٥٩ - وعنده عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يعيشها في حواضنه وانها حبت وانه بلغه منها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره ، قال : فقيل له : رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يعيشها في حواضنه وانه اتهمها وحبطت فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وما له وليس هذه مثل تلك :

﴿ ٦٣٦ ﴾ ٦٠ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألم رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ألم خرجت واسألي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تهم ؟ قال : اتهم رجلين قال : ألم بهما فجاه بها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية بليل الحمد .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض اصحابنا على يد الى أبي جعفر

\* ٦٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥ النقيحة ج ٤ ص ٢٣١

- ٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ السكاف ج ٢ ص ٢٨٢ النقيحة ج ٤ ص ٢٣١

## ج ٨ في حوق الا ولاد بالآباء وثبوت الانساب وأقل الحمل وأكثره ١٨٣

عليه السلام جعلت فدائل ما تقول في رجل غير بارأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل  
نجاهات بولد وهو اشبه خلق الله به فكتبه عليه السلام بخطه وخانه : الولد اغية لا يورث.

﴿٦٣٨﴾ ٦٢ - علي بن الحسن عن محمد واحد ابى الحسن عن ابيها  
عن عبد الله بن بکير عن روح بن عبد الرحيم قال : كانت لى جارية كنت اطاهها  
فوطشتها فبعثتها فولدت عند اهلها غلاماً فأنونى به فقالوا الى وخاصموني فسألات ابا عبدالله  
عليه السلام فقال لي : اقبلها .

﴿٦٣٩﴾ ٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي  
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : اذا اقر الرجل  
بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا .

﴿٦٤٠﴾ ٦٤ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار  
عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج المرأة  
وليس بعامة ندعى الحمل قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الفراش  
والماهر الحجر .

﴿٦٤١﴾ ٦٥ - علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزار وعبد الرحمن  
ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال :  
ففى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت صريته فولدت كل  
واحدة منها من زوجها ، ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال : فقضى في  
ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد صريته ولدها او يأخذ رضاه  
من الثمن ثمن الولد

- ٦٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقيب ج ٣ ص ٣٥٥

بنقاوت في الجميع

## ـ باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله : « وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور » الى قوله « ولم تخل له ابدا » .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرار قال : سُئلَ أَبُو عَمْدَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَة إِلَّا أَنفُسُهُمْ ) (١) قَالَ : هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَهُ ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَفْرَأَهُ كَذْبَ عَلَيْهَا جَلْدُ الْحَدِّ وَرَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَهُ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَعْصِي فَيُشَهِّدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرُأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرِّجْمُ - شَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَجَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَأْخَلَتْ لَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ أَنْ فَرَقَ بَيْنَهَا وَهَا وَلَدَ فَاتَّ فَقَالَ : تَرَنَّهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرَبُّهُ أَخْوَاهُ ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ لَدَاهُ زَنْيٌ جَلْدُ الْحَدِّ ، قَلَتْ : يَرْدَأِيهِ الْوَلَدُ إِذَا أَفْرَأَ بَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَّامَةً وَلَا يَرِثُ الْابْنُ وَيَرِثُ الْابْنُ .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ اسْتَعْيَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَحْدَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْزَّنْيِ أَحْدَمُ زَوْجُهَا قَالَ : يَلَعِنُ الزَّوْجَ وَيَمْلِدُ الْآخَرَوْنَ .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاجِ قَالَ : إِنْ عَبَادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ حَاضِرَ كَيْفَ يَلَعِنُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة النور الآية : ٦

- ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ المكافى ج ٢ ص ١٢٩

\* ٦٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ المكافى ج ٢ ص ١٢٩ النقيب ج ٣ ص ٣٤٩

عليه السلام ان رجلا من المسلمين انى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ارأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع أمرأته رجلا يجتمعها ما كان يصنع ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابني بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، فاحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال . للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال له : اتقى الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال : له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال : فشهد فامض به فتحي ثم قال : لمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماكبه قال : فشهدت ، ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال : لها اتقى الله ان غضب الله شديد ، ثم قال : لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماكبه قال : فشهدت قال : ففرق بينها وقال : لها لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ماتلعنها .

﴿٦٤٥﴾ ٤ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا يكون العمان إلا بنفي ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها .

﴿٦٤٦﴾ ٥ - وما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ وفيه صدر الحديث التي فيه

ج ٣ ص ٣٤٦ ( ٢٤ - التهذيب ج ٨ )

الكرم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمره ، ولا يكون اللعان الا ببني الولد .

فهذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف ، لأن الأحاديث الأولة يمضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متنافقاً لأنّه قال : لا يكون اللعان الا ببني الولد ، ثم قال : وإذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم اسكن متنافقاً كما نراه .

والوجه في هذين الخبرين هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنّه متى اتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور ، فافتقر الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه

والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف مارواه :

﴿٦٤٧﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن عباس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لungan حتى يزعم أنه قد عاين .

﴿٦٤٨﴾ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حداد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجدركم مخلي بينها ولا يلعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

﴿٦٤٩﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلان عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردد اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينها ولا تحمل له الى يوم القيمة ، واللامعة ان يشهد عليها اربع شهادات بالاتفاق رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من السكاذبين فان اقرت رجت ، وإن أرادت ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه من السكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان اتفق من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث امه ، فان ماته احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

﴿٦٥٠﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد عن الخلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها وجلا يزني بها ، قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينها ولا تحمل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته ، وقال : وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو ملوك قال : يلاعنها ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميهما زوجها وينفي من ولدها ويلاعنها ويغافرها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكتتب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً وأما الولد فاني ارده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الا بولا يرث الاب الابن ويكون ميراثا لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين الملوك والحرة ،

ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿٦٥١﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احد ها عليه السلام انه سئل عن عباده من امرأته قال : يتلاعن كاليتلاعن الاحرار .

﴿٦٥٢﴾ ١١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جحيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحر بينه وبين الملوكة لمان ؟ فقال : نعم وبين الملك والحرارة ، وبين العبد وبين الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة .

﴿٦٥٣﴾ ١٢ — فاما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها . فهذا الحديث يحتمل شيئاً احدهما : انه لا يتلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين وبكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إذا كانت أمة ذمية ، وإنما فرق بين قوله الامة والذمية لأنَّه يكون المراد بقوله امة إذا كانت مسلمة ، ثم بين بقوله ولا الذمية يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه قريب .

والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوج بامه بغیر اذن مولاهما لأنَّه إذا كان العقد بغیر اذن مولاهما فلا لمان بينها وبينها وبين الاولاد رقاب مولاهما إنْ كان هناك ولد حسب ما قدمناه ، والذى يدل على ذلك مارواه :

﴿٦٥٤﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يتلاعن الملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه ،

\* - ٦٥١ - ٦٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ النقيب ج ٣ ص ٣٤٧

٦٥٥ ﴿١٤﴾ — وعنه عن أيبو عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال : نعم إذا كان مولاه زوجه إياها ولاعنها باسم مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحر والامة والمسلم والذمية لعن .

ويحمل ايضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التفهيم لأن من المخالفين من يقول  
للان بين الحر والمملوكة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿٦٥٦﴾ ١٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له ملوك كان نخته حرفة فقد قرأت قال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يجلد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر .

﴿٦٥٧﴾ ١٦ - وعنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفَوَانَ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَلُوكُ الْحَرَةِ يَكُونُ نَخْطَهُ الْأَمَّةِ فَيَقْذِفُهَا قَالَ : يَلَعْنُهَا .

٦٥٨ ﴿١٧﴾ - قاما مارواه محمد بن علي بن عبوب عن محمد بن احد العلوي  
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل  
مسلم نعمته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقدفها فهل عليه لعان ؟ قال : لا .  
فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان يبنها إذا كان قد أفر بالولد ثم نفاه بذلك ،  
فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ماقدمناه ، او لا يدعى  
في القذف المشاهدة كما يبناء في الخبر فإنه لا يثبت أيضاً يبنها لungan .

فاما المتمع بها فلا له - إن يبنها حسب ماتضمنه الخبر ، والذي يؤكّد ذلك  
أيضاً مارواه :

<sup>٦٥٩</sup> ١٨ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزيز عن ابن أبي يعفور

\* ٣٧٤ - ٦٥٦ - ٦٥٦ - لاستیصار ج ٣ ص

- ٦٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ ٦٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٠  
مستدا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلي  
قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن أمرأته وهي حبل وقد استبان حبلها  
وأنكر ما في بطنه فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال : يرد عليه ولده ويرثه  
ولا يجلد لأن العان يينها قد مضى .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٢٠ - قاما مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
كان أمير المؤمنين عليه السلام بلا عن في كل حال ألا أن تكون حاملا .  
معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين ، وليس المراد به انه لم يكن يعفي  
يinها العان لانه قد يينها فيما تقدم ان في حال الحبل يعفي العان ، والذي يدل على  
ما يينه مارواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن  
مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبل لم ترجم .  
﴿ ٦٦٣ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن  
زيارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامة ، فان كانت امه ليست  
بحية فلا قرب الناس من امه اخواله .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٢٣ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف  
أمرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت  
إلى القاضي لتلعلن فاتت قبل ان يتلعلن فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال : أبو عبد الله

- \* ٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧
- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦
- ٦٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

عليه السلام ان قام رجل من اهلاها مقامها فلا عنة فلا ميراث له ، وان ابى أحد من اولياتها ان يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته خلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليهما فعليها مثل ذلك .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٢٥ - وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينها الى من ينسب ولدها ؟ قال : الى امه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن الحشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظاهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٢٧ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أو قفة الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او كذب نفسه من اللعان قال : يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٢٨ - وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف التقيط قال : يحد قاذف التقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة .

\* ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ مصدر الحديث

- ٦٦٦ - السكافى ج ٢ ص ١٣٣ النقبى ج ٣ ص ٣٤٦

- ٦٦٨ - السكافى ج ٢ ص ١٢٩ - ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦

النقبى ج ٤ ص ٣٦ وفيه مصدر الحديث

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : أنه لم يره قيل له أقم البينة على ماقات وإلا كان بعذلة غيره ، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخل لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فإذا له أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابن أبي نصر عن عبد الكرم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الامان حتى يدخل الرجل بأهله .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣١ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابن أبي نصر عن عبد الكرم عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنَّه قد مضى التلاعن .

\* ٦٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

٦٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

﴿٦٧٣﴾ ٣٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حاد عن الحنفي و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرق بينها .

﴿٦٧٤﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحمل له ابداً .

﴿٦٧٥﴾ ٣٤ - عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال : إن كان لها بيضة شهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحمل له ابدا وإن لم يكن لها بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه .

﴿٦٧٦﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جحيله عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينها ولا تحمل له ابداً .

﴿٦٧٧﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعته نها حامل قال : إن قامت البيضة على أنه أرخي سترا ثم انكر اولد لاعنها ثم باانت منه او عليه المهر كلاماً .

﴿٦٧٨﴾ ٣٧ - عنه عن علي عن ابيه عن حاد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل ينتري على امرأته قال : يجعلنـي يخليـنـها ولا يلاعنـها حقـ يقول أشهدـ أـيـ رأـيـتـكـ تـفـعلـينـ كـذـاـ وـكـذـاـ .

\* ٦٧٣ - ٦٧٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ٦٧٦ - ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ والثاني ذيل حديث

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ (٢٥ التهذيب ج ٨)

﴿٦٧٩﴾ ٣٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته خرج غاء وقد توفيت قال : يخرب واحدة من ثنتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتمعلى الميراث ، وإن شئت أفررت فلا نعنت أدنى فرابتها اليها ولا ميراث لك .

﴿٦٨٠﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانقى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامه لا يرد عليه ولا تحمل له الى يوم القيمة ،  
قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يرد عليه ولده ، يعني أنه لا يلحق به حلوقا صحيحاً يرثه ويرثه أبوه ، وإنما يثبت نسبة على شرط أن يرث أباه ولا يرث أبوه حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿٦٨١﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانقى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : وبخلاف المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي الاعان فاما بعد مضييه وليس عليه شيء ويلاحق به الولد على ما قدمناه .

﴿٦٨٢﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد السكرين عن

\* ٦٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ - ٦٨٠ - ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦  
- ٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتناولت

الخلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ماؤلدت وزعم انه منه فقال : يرد اليه الولد ولا تحمل له لأنّه قد مضى التلاعن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ — عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحار ألا يحسن الملوكة ؟ فقال : لا يحسن الحر الملوكة ولا يحسن الملوكة الحر ، واليهودي يحسن النصرانية والنصراني يحسن اليهودية .

﴿ ٦٨٤ ﴾ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها ، وقال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذرًا وليس له بيضة يحمل الحد ويحمل بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن ( والشيخ والشيخة فارجموها البتة بما قضيا الشهوة ) قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتهي من ولدتها ويلاعنها ويغفر لها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني ارده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولدته ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثاً لأخوه وان لم يدعه ابوه فان أخوه يرثونه ولا يرثونهم ، وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

﴿ ٦٨٥ ﴾ — وعنده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : امه وعصبة امه ، قلت : ارأيت أن ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنه ؟ قال : ارده عليه من أجل ان الولد ليس له احد يوارنه ولا تحمل له امه الى يوم القيمة .

\* ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث وفي ص ٣٢٦ ذيل الحديث

الكافى ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت النقبة ج ٤ ص ٢٣٥ وفيه جزء الحديث

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن محمد بن مصارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحمد وهي امرأته .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٤٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحدو كانت امرأته ، وإن لم يكن ذنب نفسه تلاغنا ويفرق بينها .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأته فتلاغنا ثم قذفها بعد ما تفرق أياضاً بالزنى عليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤٨ — يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع . ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحمد لأن قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدأً كاماً ، والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحمد يعني التعزير لثلا يؤذى امرأة من المسلمين ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال : يضرب ، فلت قان عاد ؟ قال : يضرب فإنه يوشك ان ينتهي قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحمد لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعریض .

\* ٦٨٦ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

- ٦٩٠ - ٦٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

﴿٦٩١﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حزنة قال : سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما زوجها أو عرض له جنون فقال : لها ان تنزع نفسها منه إن شاءت .

﴿٦٩٢﴾ ٥١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مصارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاعننا حتى يدخل بها يضرب حدأ وهي امرأته ويكون قاذفا .

﴿٦٩٣﴾ ٥٢ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسحائيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحراء تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الغربة لأن الله تعالى يقول : ( ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ) (١) والخرساني ليس بينها وبين زوجها لاعن ائم الاعان باللسان .

قد مضى الكلام على امثل هذا الخبر فما قلناه هناك كاف ها هنا ان شاء الله .

﴿٦٩٤﴾ ٥٣ — الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرسانة يقذفها زوجها كيف يلاعنها ؟ قال : يفرق بينها ولا نحل لها ابدا .

(١) سورة النور الآية :

\* ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقبة ج ٣ ص ٣٣٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ - ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

## ٩ - باب السرارى وملك الائمان

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع  
يذهب ﴾ .

بدل على ذلك قوله تعالى : ( والذين هم لفروجهم حافظون لا على ازواجهم  
او ماملكت ايمانهم ) (١) ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغالة  
وطه ما اراد منه ،

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة  
ابن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تحرم من الاما عشراً : لانجتمع بين الام  
والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك ولها  
زوج ، ولا امتك وهي عنةك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا  
امتك وهي اختك من الرضاعة ( ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك  
وهي في عدة ) (٢) ولا امتك ولوك فيها شريك .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢ - وعن علی بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع  
كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحمل  
نكلاهن ولا غشيانهن : امتك امها امتك ، وامتك اختها امتك ، وامتك وهي عنةك  
من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ،

(١) سورة المؤمنون الآية : ٥

(٢) ما بين القوسين زيادة في الفقيه اثنتان اماماً ليتم المدد المذكور .

وامتلك وقد ارضعتك ، وامتلك وقد وطئت حتى تستبرى به حبضة ، وامتلك وهي حبل من غبرك ، وامتلك وهي على سوم من مشتر ، وامتلك لها زوج وهي نحته .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٣ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من آخر جارية بشمن مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس لهان بطالها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها ، والثمن إذا لم يكونوا اشترطا فهو تقد .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤ — عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بزوج ملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه قترة منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني ابي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن ضماعة قال : سأله عن رجلين ينها أمة فزوجاهما من رجل ، ثم ان الرجل اشتري بعض السهرين قال : حرمت عليه باشتراكه إياها وذلك ان يبعها طلاقه إلا أن يشتريها من جميعهم .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن اين ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين ويريد بن معاوية عن أبي جعفروا ابي عبد الله عليها السلام قالا : من اشتري ملوكه لها زوج فان يبعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينها او ان شاء نكاحها .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٧ — فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن

\* ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٠

- ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٧٠٠ - الاستئصار ج ٣ ص ٢٠٨ وآخر الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٣

صهوان عن سالم ابى الفضل عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يتبع الجارية ولها زوج قال : لا يحمل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فهذا الخبر محول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به ، لأنَّه إذا كان الأمر على ماقولناه فلا تخل له حتى يطبقها ولا تخل لأحد أيضًا إلا أن يبيعها بيعاً آخر ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا من ابن فضال عن ابن بكير من عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتزوجها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٩ — وعنہ عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن اسحاقیل ابن الفضل الماشی قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبی الا کراد إذا حاربوا ومن حارب من المشرکین هل يحل نکاحهم وشراؤم ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١٠ — محمد بن احمد العلوی عن العمرکی عن علي بن جعفر من أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الملوکة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النکاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النکاح .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١١ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابی علي ابن ابیوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير من عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من دجل من اهل الشرک ابنته فيتزوجها أمة ؟ قال : لا بأس .

﴿٢٠٦﴾ ١٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء لاه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

﴿٢٠٧﴾ ١٣ - وعنده عن محمد واحد ابني الحسن عن أبيها عن عبد الله بن بكر عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت رجل قال : لجارته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال : فقال جائز .

﴿٢٠٨﴾ ١٤ - وعنده عن الحسن بن علي بن يوسف عن مشتى الخنط عن حام عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل اعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

﴿٢٠٩﴾ ١٥ - وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجارته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل ، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً

﴿٢١٠﴾ ١٦ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : اعتقت وهي بالخيار أن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

﴿٢١١﴾ ١٧ - وعنده عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق أمه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعها

\* ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ وآخر الثاني للكافى في الكاف ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

- ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ وآخر الثاني والثالث الصدوق في النقيب ج ٣ ص ٢٦١ التهدى بج ٨

في نصف قيمتها وان أبنت كان لها يوم ولها يوم في الخدمة قال : وإن كان لها ولاد ادى عنها نصف قيمتها وعنت .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول : لما عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها ملوكاً ويستعيدها في النصف الآخر .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتقد ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يعرض عليها ان تستسمى في نصف قيمتها فان ابنت هي نصفها رق ونصفها حر .

﴿ ٧١٤ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من الفد وزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ، وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطل لأنها عتق مالاً يملك وارى انها رق لولها الاول ، قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقدها وزوجها ماحال مافي بطتها ؟ فقال الذي في بطتها مع امه كهيبتها .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

\* ٢١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتناوت في السنن

٢١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها فيتزوجها يجعل عتقها مهرها أو يهبة ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة وكم تعتد ؟ فأن اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء ، وإن شاء اعتقها ثم أصدقها ، فأن كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا اعتقها إلا بغير ، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درها .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن بخي عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن حبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله عن الرجلين تكون بينهما امة يعتق أحدهما نصيبيه فتقول الأمة الذي لم يعتق لا ابني تقومني ذريني كما أاماً أخدمك ، ارأيت ان أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له ان يفعل لأنها لا يكون للمرأة زوجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعها فان ابنت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٣ - الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن محمد (١) بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن جارية بين رجلين دبرَّاها جميعاً ثم احلَّ أحدَها فرجها لشريكه فقال : هو له حلال وابها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت ارأيت ان اراد الباقى منها أن يعسها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضاء منها مثل ما اراد ، قلت : ليس قد صار نصفها حرراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها قال : قلت : فان هي جعلت مولاها في حل من فرجه او احالت له ذلك قال : لا يجوز ذلك ، قلت

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الاماء بنفس السند والآن هناك ( محمد بن مسلم )

بدل ( محمد بن قيس ) فليلاحظ

- ٧١٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٣

ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نفسها حين احل فرجها لشرب كه فيها ؟ قال : ان المرأة لا تلب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ولكن لها من نفسها يوم والذى دبرها يوم ، فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي علّك فيه نفسها فيتهم بها بشيء قل او كثیر .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن معاذة قال : سأله عن رجلين ينتميا امة فزوجها من رجل آخر ثم ان الرجل اشتري بعض السهرين قال : حرمته عليه .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسكم عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني كنت اهلوا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي ايها حين اعتقت ؟ فقال له : اكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت ملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنني ولم يغيروا علي قال فقال له : سكتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صفار هل يصلح له ان بطأها ؟ فقال : يقوهما قيمة عدل ثم يأخذها ويكون ولده عليه ثمنها .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

\* ٧١٨ - الكاف ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ وهو صدر حديث ذيهمها

- ٧١٩ - الكاف ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتقاوٍ ذيهمها

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ السكري ج ٢ ص ٤٩

ابن جعفر السكنداني عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ؟ فقلت له : ان بعض اصحابنا رواوا ان للرجل ان ينكح جارية ابنته وجارية ابنته ولي ابنته وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيجعل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها ، قال الحسن بن الجheim : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هوسبيه ، ثم التفت الي وأوى نحوي بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لا بنك و كان ابن صغيراً ولم يطأها حل لك في ان تقبضها فتنكرها وإلا فلا الا باذنها .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن بحبي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل زوج ام ولده مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنته وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اثرته امه ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابي ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حزنة واسحاق بن عمار من ابي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال : ليس بينهما نكاح .

﴿ ٧٤ ﴾ ٣٠ — وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ابيوبن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت الملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٣١ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

ابن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحها الاول ؟ قال : لا ولكن مجددان نكاحا .

﴿ ٧٢٦ ﴾ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال فقال : لا يرجم حتى يواعي الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرة عليه الخيار إذا اعتق ؟ قال : لافقد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٧٢٧ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن بحبي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويعايب بصغر منها قال : ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

﴿ ٧٢٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد مات السيد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

﴿ ٧٢٩ ﴾ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق عيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولد شيشاً وهب لها بغیر طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أم ولد .

﴿ ٧٣٠ ﴾ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت

\* ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ٤ ص ٤

- ٧٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ٣ ص ٢٨٩ بتناولت

- ٧٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٢

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ابا عبد الله عليه السلام من امرأة نكحت عبداً فولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدتها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت أراد أن يأخذ ولدتها منها فقال . أنا احق بهم منك اذ تزوجت فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدتها مادام مملوكاً واذا اعترض فهو احق بهم منها .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٣٧ — عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار السباطي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبدة في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابقى فقال : ليس لها على مولاها نفقة وقد بانت عصمتها منه ، فان ابقاء العبد طلاق امرأته وهو بعزم المترد عن الاسلام ، قلت : فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته ؟ قال ، ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٣٨ — وعن عبد الغنيز العبدى عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ، ثم انه علم بذلك أهلاًان يفرق بينها ؟ قال : الذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينها وان شاء تركه على نكاحه  
 ﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٩ — الحسن بن محمد بن مناعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال : لا وان كانت له امة وان شاه وطئها ولا يتخذها ام ولد .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٤٠ — البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد عن الحطبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اي اجل رقح على

- ٧٣١ - النقيه ج ٣ ص ٢٨٨ - ٧٣٢ - النقيه ج ٣ ص ٢٨٩

- ٧٣٣ - الكافي ج ٢ س ١٣ بتفاوت يسير

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ س ٢٨٢ بسند اخر فيها وزيادة في الثاني .

وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد لفراش والمعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن ولیدته .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٤١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواربه وممه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال : لا بأس .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٤٢ — وعنده عن صفوات عن ابن بكر عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريتها هل ينبغي له أن ترى عورته قال : لا

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٤٣ — وعنده عن ابن أبي عمير عن النضر بن سويد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة أمرأته فعاليه ما على الزاني .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٤٤ — وفي رواية عبد الله بن جعفر قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يخرب بوليدة أمرأته بغير إذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسقطة حرمة .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٤٥ — البزوغرى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وأبن رباط عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولدته اذا مسها أو جردها .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٤٦ — وعنده عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عند الجارية فتنكشف

- ٧٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ بزيادة في آخره

- ٧٣٧ - النقبه ج ٤ ص ١٧

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

فيراها أو يمردها لا يزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه ،

﴿ ٤٧ ﴾ ٧٤١ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن أبي حزنة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتَحُل لآبِيهِ أَو لابنِهِ ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٤٨ ﴾ ٧٤٢ - ولا ينافي هذا الخبر مارواه الحسن بن سماعة عن صالح وعييس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية فقبلها قال : تحرم على ولدك وقال : إن جردها فهي حرام على ولدك .

لأن هذا الخبر محول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد والأول نحمله على أنه إذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٤٩ ﴾ ٧٤٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تخض عنده حتى يغطي لها ستة أشهر وليس بها حبل قال : إن كان مثلها تغيبض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٥٠ ﴾ ٧٤٤ - وعنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحد هماعليه السلام في رجل زوج ملوكته من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان الاخيرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج المهر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقديم (١) من ذلك

(١) كذلك في النسخة وورد في بعض الموسماش أن هذه المباراة من كلام الشيخ رحمه الله لامن تمتة الحديث .

٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

٧٤٣ - المكافى ج ١ ص ٣٨٩ - ٧٤٤ - النقيج ٣ ص ٢٨٨ (٢٧ - التهذيب ٢٨)

على أن يبع الأمة طلاقها .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن علي بن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يتزوج معلو كله امرأة حرمة على مائة درهم ثم أنه باعه قبل أن يدخل عليها قال : يعطيها سيده من منه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه يأمر سيده . ولابجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرمتين أو أربع إماء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٥٢ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ولكن يتزوج حرمتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوك ما يحمل له من النساء ؟ قال : حرمتين أو أربع إماء قال : ولا باس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن المملوك كم يحمل له أن يتزوج ؟ قال : حرمتين أو أربع إماء ، وقال : لا باس أن كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن .

فاما الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من ثنتين منه حسب ما قدمناه وبذلك يبيان أيضاً مارواه :

- ٧٤٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ -

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ وآخر

الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسل

- ٧٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٥٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الملوك كم يحل لهم من النساء ؟ فقال : لا يحل له إلا اثنين ويترى ماشاء اذا كان أذن له مولاه .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٥٦ — وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافى قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الملوك كم يحل لهم من النساء ؟ قال : امرأتان .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٥٧ — وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع الملوك من النساء أكثر من امرأتين .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥٨ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الملوك كم يحل لهم من النساء ؟ قال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء ، والذى يكشف عما ذكرناه زاداً على ما تقدم مارواه :

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٥٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ينكح العبد امرأتين حررتين لا يزيد .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٦٠ — وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال : وفي رواية يتزوج العبد بحررتين او اربع اماء او امتين وحرة .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يأمن أن يأذن الرجل لملوكه أن يشترى

٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

٧٥٢ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ وآخر الثاني الصدوق في النقيحة ج ٣ ص ٢٧١

٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتناولت

من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورفيقه له حلال وقال : يحل للعبد أن ينكح حرتين .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن اباه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في رجل بزوج جاريتها رجلا وشرط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وان شاء لم يعتق ..

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٦٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم يتزوج المحسنة ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمة محسنة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة وينظر منها إلى ما يحرم على غيره هل تحمل لأبيه ؟ وان فعل ذلك أبوه هل تحمل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحمل لأبيه وان فعل ذلك الابن لم تحمل لأبيه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٦٥ - وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المؤمن فخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وظهرت عنده قال : ليس بجاز أن تأتيها حتى تستبرئها بمحضة ولكن

- ٧٥٦ - الاستبصارج ٣ ص ٢٠٤

- ٧٥٧ - السكافـي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل النقيـه ج ٣ ص ٢٥٨

- ٧٥٨ - الاستبعـار ج ٣ ص ٢١٢ النقيـه ج ٣ ص ٢٦٠

- ٧٥٩ - النقيـه ج ٣ ص ٢٨٢

يجوز مادون الفرج ، ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرؤو هن فاولئك الزناة باموالهم .

﴿ ٦٦ ﴾ - الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امهه من رجل آخر قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعد موت الزوج .

﴿ ٦٧ ﴾ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندى ابن محمد البزار عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصراينة فاستلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم ان سيد هماط فاصابها عناق السرية فنكحت رجلاً نصراينياً دارياً<sup>(١)</sup> وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يمرض عليها الاسلام فابت فقال : أما ما ولدت من ولد فإنه لا ينبع من سيدها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنه فإذا ولدت فاقتليها .

﴿ ٦٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من الغد وتزوجها وجعل مهرها اعتقدها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن كان الذي اشتراها الى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فاعتقدها بمحيط بقضاء ما عليه من الدین في رقبتها فان اعتقده وتزويجه جائز ، وإن لم يكن الذي

(١) الداري : العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرین فيها - وق کان يحمل الماء اليها من الهند .

﴿ ٦٩ ﴾ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

\* ﴿ ٧٠ ﴾ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الحافي ج ٢ ص ١٣٨ بتناولت في السند وقد سبق برقم ٢٠ من الباب

أشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عنته ونکاحه باطل لأن اعтик مالا يملك وارى انهارق لمؤلفها الاول ، قيل له : قان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ماحال مافي بطنه ؟ فقال : الذي في بطنه مع امه كهيتها .

﴿ ٦٩ ﴾ - علي بن الحسن عن ابيوبن نوح عن صفوان بن بحبي عن عبد الله بن مسakan عن الحسن بن زياد قال : قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزووجهاما منزلة ولدتها ؟ قال : ينزلتها إلا ان يتشرط زوجها . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محول على انه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين كان اولادها يكونون رفقاء مولاها إلا أن يتشرط مولى العبد ، ولو كان المراد به حراً لكن الأولاد لا حقيقين به حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٠ ﴾ - علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن عميه يعقوب الأحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اعтик رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا يأس ولا تعتد من ماهه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة المرة وأيي رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات أن شاء أن بييعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد فومنت على ابنها من نصيه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل امه يبعث في ميراثه إن شاء الورثة .

﴿ ٧١ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل المسلم ألا ان يتزوج المكتابة التي قد ادانت نصف مكتابتها ؟ قال فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عزت فهي

رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ماعليها .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٧٢ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاد قال : سأله عن الرجل يكون له ملكة ولم لوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحمل له أن بطأها ؟ قال فقال لا يأس .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٧٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليها السلام قال : لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله ويتلوه كتاب العنق والتديير والمسكينة والحمد لله رب العالمين .

## ( كتاب العتق والتمبر والطابة )

### ١ - باب العتق وأحكامه

﴿ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة وحفص بن البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : في الرجل يعتق الملوك قال : يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وقال : يستحب للرجل أن يتقرب عشيّة عرفة وبوم عرفة بالعتق والصدقة .

﴿ ٢ - وعنده عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اعتق مسلماً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار .

﴿ ٣ - وعنده عن ابراهيم بن أبي البلاد عن ابي رفمه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار ، فان كانت انتي اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة نصف الرجل .

﴿ ٤ - وعنده عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق ابي عبد الله عليهما السلام فذا هو : هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلاناً غلاماً لوجه الله

---

\* ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ وخارج الاول والثان

الصدق في النقبه ج ٣ ص ٦٦

لابريد منه جزاءً ولا شكوراً على أن يقيم الصلاة وبؤني الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحداد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لاعتق الاما اريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شتون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعتق إلا بعد ملك .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٨ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زدراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن عتق السكره قال : ليس عتقه بعتق

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد السكري عن الحطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المغتوهه الذاهبه العقل ليجوز يبعها وصدقها ؟ قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٠ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن شعاعة عن ابن رباط

- ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ النقيب ج ٣ ص ٦٨

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ النقيب ج ٣ ص ٦٩

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٧٢٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - التهذيب ج ٨ ص ٢٨

والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : لا يجوز عتق السكران .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١١ - محمد بن يحيى عن أحدث بن محمد عن ابن حبوب قال :  
كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيئاً  
كثيراً أو من به زمانة ولا حيلة له فقال : من اعتق ملوكاً لا حيلة له فأن عليه أن يعوله  
حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان على عليه السلام يفعل إذا استرق الصغار ومن لا حيلة له .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٢ - عنه عن محمد عن أحدث بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي  
عن منصور عن هشام بن سالم قال : سأله عن النسمة فقال : اعترف من أغنى نفسه .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٣ - عنه عن محمد من أحدث عن علي بن الحكيم عن عمر  
ابن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعتق  
ولد الزنى .

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٤ - وعن محمد عن أحدث عن أبيه محمد بن علي عن  
ابن مسكان عن الحلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟  
قال : نعم .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٥ - محمد بن أحدث بن يحيى عن أبي عبد الله الأزدي من  
الحسن بن علي بن أبي حزنة عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
أيجوز للمسلم أن يعتق ملوكاً مشركاً ؟ قال : لا  
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

\* ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ وآخر الثالث الصدوق في النبأ

ج ٣ ص ٨٦

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - النبأ ج ٣ ص ٨٥

﴿ ٧٨٣ ١٦ ﴾ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ماجة عن ابن حمبيوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان عليه عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه .

لأنه عليه السلام أباً اعتقه لعلمه بأنه إذا اعتقه بسلام ، فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول  
ولذا اعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كاف أن يشتري ما باقي  
ويعتق إذا كان موسراً ، وإن كان معسراً استسعا العبد في الباقى .

﴿ ٧٨٤ ١٧ ﴾ - روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن عبد الرحمن  
بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جيماً فاعتق  
بعضهم نصبه منه كيف يصنع بالذى اعتق نصبه منه هل بؤخذ بما باقى ؟ قال : بؤخذ بما باقى (١)  
﴿ ٧٨٥ ١٨ ﴾ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله  
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصبه قال : ان كان موسراً  
كاف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالمحصن ..  
ولا بنافي ذلك مارواه :

﴿ ٧٨٦ ١٩ ﴾ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن  
ابن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاته في غلام هلوك عليه  
شيء ؟ قال : لا .

﴿ ٧٨٧ ٢٠ ﴾ - وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن

(١) بزيادة في الكافي في آخره ( منه بقيت يوم اعتق )

٧٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

٧٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢

شعيـب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .  
لأنـا أـنـما نـازـمـه عـتـقـ ماـبـقـيـ إـذـا كـانـ قدـقـصـدـ بالـعـتـقـ الـأـضـرـارـ بـشـرـيـكـهـ ،ـ فـاـمـاـ مـالـ يـقـصـدـ ذـلـكـ بلـ يـقـصـدـ وـجـهـ اللهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ بلـ يـسـتـسـعـيـ العـبـدـ فـيـمـاـ بـقـيـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ انـ يـشـتـريـ مـاـبـقـيـ وـيـعـتـقـهـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـارـوـاهـ :

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصبه فقال : ان كان مضاراً كاف أن يعتقه كاه ، فإذا استسعى العبد في النصف الآخر .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصبه قال يوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لأنها أفسده على أصحابه .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلى ابن النعيم عن ابن مسكان جمياً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصبه ؟ قال : إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته قال : يوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، إنما جعل ذلك لما أفسده .

والذي يدل على أنه متى لم يكن مضاراً يستحب له أن يشتري ما بقي إذا مكن منه مارواه :

\* ٧٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ - النتبه ج ٣ ص ٦٧

- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

﴿ ٧٩١ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكًا في عبد أو أمة قليل أو كثير فاعتق حصته وله سعة فليشره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتقد منه ما اعتقد ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بملوک بين الناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقتُوم قيمته ثم يستسْعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الفضيلة ، ومتي لم يتخير العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتقد ولو لا الذي لم يعتق بحساب ماله .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٢٦ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتقد غلاماً يدنه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوم الغلام ويوم المولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

ومتي كان المعتقد مضاراً ولم يقدر على ممن من العبد كان عتقه باطلًا ، روى ذلك :

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان من ابناء مسكن عن حرير عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبي فقال : اذا اعتقد نصيبيه مضاراة وهو موسر ضمن للورثة وإذا اعتقد لوجه الله كلن الغلام قد اعتقد من حصة من اعتقد ويستعملونه على قدر ما اعتقد منه له و لهم ، فان كان نصفه عمل لهم يوماً ، وإن اعتقد الشركاء مضاراً

\* ٧٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

وهو مضر فلا يعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن حمان ومحمد بن ابي حزنة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله اعليه السلام قال : سأله عن الرجل يعتق علوكه وزوجها ابنته ويشترط عليه ارت هو اغلظها أن يرده في الرق قال : له شرطه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن سلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يقول لعبدة : اعتنقك على ان ازوجك ابنتي فلن يتزوجت عليها او تسرىت عليه فملوك دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال : عليه مائة دينار .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتنق جاريته وشرط عليهما ان تخديمه خمس سنين فابتلاه ثم مات الرجل فوجدها ورثته أهلهم أن يستخدموها ؟ قال : لا

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عصيَ الملاوك فلادق عليه ، والعبد إذا جذب فلادق عليه

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سجاد عن ابيه عبد الله عليه السلام قال : إذا عصيَ الملاوك فقد اعتنق .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

\* ٧٩٥ - ٧٩٦ - السكري ج ٢ ص ١٣٤

- ٧٩٧ - السكري ج ٢ ص ١٣٣ - الفتنية ج ٣ ص ٦٩

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - السكري ج ٢ ص ١٣٧ . وانظر الاولين الصدوق

في النفيه ج ٣ ص ٨٤ .

ابن علي عن ابن اسحاق بن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي الملوك  
اعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر  
ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عبد مثل به فهو حر ،

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم  
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن  
نكل بعلوكة انه حر فلا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضم  
حده فهويته .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عميرة عن جيل  
وابن أبي نهران عن محمد بن حران جميعاً عن زراوة قال : سأله ابا جعفر عليه السلام  
عن رجل اعتقد عبداً له والعبد مال من المال ؟ فقال : ان كان يعلم ان له مالا تبعده ماله  
وإلا فهو له ..

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٣٧ — الحسن بن محبوب عن ابن بكر عن زراوة عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : إذا كاتب الرجل علوكة واعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى  
السيد المال حين اعتقد فهو للعبد ..

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين  
ابن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابران عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :  
سألته عن رجل اعتقد عبداً له والعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوى الذي اعتقد العبد مال

\* ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧

- ٨٠٢ - السكافى ج ٢ ص ٢٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٠٣ - ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - الثبـ

ج ٣ ص ٦٩

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الفقيه ج ٣ ص ٧٠

يكون مال العبد ؟ أ يكون الذي اعتقد العبد أو لعبد ؟ قال : إذا اعتقد وهو يعلم أن له مال فالله له وإن لم يعلم فالله لولد سيده .

﴿٨٠٦﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لملوكه كانت حر ولـي مالك قال : لا يبدأ بالحرية قبل المـال يقول لي مالك وانت حر برضـا المـلوك ( فـان ذـلك أـحب إـلي ) (١) .

﴿٨٠٧﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن أـحد بن محمد وعليـ بن ابراهـيم عن اـبيـ جـيـعـاـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ عـرـبـ يـزـيدـ قالـ : سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـرـادـ اـنـ يـمـتـقـيـ مـلـوـكـاـلـهـ وـقـدـ كـانـ مـوـلـاهـ يـأـخـذـ مـنـهـ ضـرـبـةـ فـرـضـهاـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـرـضـيـ بـذـلـكـ الـمـوـلـيـ فـاصـابـ الـمـلـوـكـ فـيـ تـجـارـتـهـ مـالـاـ سـوـىـ مـاـ كـانـ يـعـطـيـ مـوـلـاهـ مـنـ الضـرـبـةـ فـقـالـ : إـذـاـ اـدـىـ إـلـىـ سـيـدـهـ مـاـ كـانـ فـرـضـ عـلـيـهـ فـاـ كـتـسـبـ بـعـدـ الفـرـضـةـ فـهـوـ لـمـلـوـكـ ثـمـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـيـسـ قـدـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـرـائـضـ فـاـذـاـ أـدـوـهـاـ إـلـيـهـ لـمـ يـسـئـلـمـ عـمـاـ سـوـاـهـ ، قـلـتـ لـهـ : فـلـمـلـوـكـ أـنـ يـتـصـدـقـ مـاـ كـتـسـبـ وـيـمـتـقـيـ بـعـدـ الفـرـضـةـ الـتـيـ كـانـ يـؤـدـيـاـ إـلـىـ سـيـدـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ وـاجـرـ ذـلـكـ لـهـ ، قـلـتـ : فـانـ اـعـتـقـ مـلـوـكـاـ كـتـسـبـ سـوـىـ الفـرـضـةـ لـمـ يـكـونـ لـوـلـهـ اـعـتـقـ ؟ قـالـ فـقـالـ : يـذـهـبـ فـيـتـوـالـىـ إـلـىـ مـنـ أـحـبـ فـاـذـاـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ وـعـقـلـهـ كـانـ مـوـلـاهـ وـورـثـهـ ، قـلـتـ لـهـ الـيـسـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـوـلـهـ مـاـ لـمـ اـعـتـقـ ؟ قـالـ فـقـالـ : هـذـاـ سـائـةـ لـاـ يـكـونـ لـوـلـهـ لـعـبـدـ مـثـلـهـ ، قـلـتـ : فـانـ ضـمـنـ الـعـبـدـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ جـرـيرـتـهـ وـحـدـهـ أـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـيـكـونـ مـوـلـاهـ وـيرـثـهـ ؟

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

\* ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقيب ج ٣ ص ٩٢

- ٨٠٧ - الباقي ج ٢ ص ١٣٧ - النقيب ج ٣ ص ٧٤

قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

﴿ ٤١ ﴾ ٨٠٨ - محمد بن أبى عبد الله عليه السلام ماتقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حلاي من ضربى إليك ومن كل ما كان مني إليك وما أخفتك وأرهبتك فيحمله ويجعله في حل رغبة فيها اعطاه ، ثم إن المولى بهد أصاب الدرام التي كان أعطاهما في موضع قد وضعا فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ قال فقال : لأنك لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة المقوبة والقصاص يوم القيمة قال : فقلت له : فعل العبد إن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يفعل لها بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

﴿ ٤٢ ﴾ ٨٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحطيبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امهه من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقتها زوجها أومات عنها فزوجها من رجل آخر مانزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ماجعل ذلك الا الاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وإن شاء أنسك .

﴿ ٤٣ ﴾ ٨١٠ - وعن عائذة عن ابن عائذ عن عبد الله بن سليمان قال : سأله عن رجل قال : أول ملوك أملاكه فهو حر فلم يثبت ان ملك ستة أيام يعتق ؟ قال : يقع بينهم يعتق واحداً ، وسألته عن رجل يزوج ولدته من رجل وقال : أول ولد تلدinya فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال : أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فلن شاء استرقهم .

﴿ ٤٤ ﴾ ٨١١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحطيبي عن أبي عبد الله

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨ - ٨١٠ - الاستئناس براج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث

- ٨١١ - الاستئناس براج ٤ ص ٥ بحسب آخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٢٩) - التهذيب ج ١٨

عليه السلام في رجل قال : أول ملوك أملـكـه فهو حر فورث سبعة جمـعاً ؟ قال : يقرع  
يـنـهـ وـيـعـقـ الذـيـ قـرـعـ .

﴿ ٤٥ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل  
ابن يسار الماشي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسى عن الحسن الصيقى قال : سـأـلـتـ  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول ملوك أملـكـهـ فهوـ حرـ فـاصـابـ ستـةـ قال :  
اماـ كانـ نـيـتهـ عـلـىـ وـاحـدـ فـلـيـخـتـراـيـهـ شـاءـ فـلـيـعـتـقـهـ .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لاتفاق ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل  
الملك لأن الوجه في هذه الخبر هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى ، فإذا كان  
كذاك وجب عليه الوفاء له ولو لم يكن ل الكلام المقدم تأثير ولما زمه الوفاء به  
ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يبي بما قال وإن لم يكن نذراً كيف الحكم  
فيه ؟ فاما ما تضمن الخبر الاولان من استعمال الفروع فهو معمول عليه وهو الأحوط  
أيضاً ، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الاخير فاختار واحداً منهم فاعتقه لم يكن خطئنا .

﴿ ٤٦ ﴾ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :  
سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له : انت احرار وكان له اربعة فقال له رجل من  
الناس : اعتقت مماليك ؟ قال : نعم أوجب العتق لاربعة حين أحملهم لو هو لثلاثة الذين  
اعتق ؟ فقال أنت أجب العتق لمن اعتق ؟

﴿ ٤٧ ﴾ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احمد  
عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرّة ثم يبيعها  
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال : لا بأس بـانـ يـاتـيـهـ فـقـدـ خـرـجـتـ عنـ مـلـكـهـ .

\* ٤١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ٤١٣ - ٤١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

﴿٨١٥﴾ ٤٨ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال : قدمت من مصر وعمر رقيق فترت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحراز كلامهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء قلت : إن منهم جارية قد وقفت بها وبها حل قال : ليس ولدها بالذى يعتقها ، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها .

﴿٨١٦﴾ ٤٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأمن بان يُعتق ولد الزنى .

﴿٨١٧﴾ ٥٠ — وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عبدة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيض ولدها ؟ قال : نعم قلت : أحج بثمنه ؟ قال نعم .

﴿٨١٨﴾ ٥١ — عنه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الطاهي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنى يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فانها لا تشتري .

﴿٨١٩﴾ ٥٢ — وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد حماده عليه السلام قال : سأله عن القبط قال : لا يباع ولا يشرى .

﴿٨٢٠﴾ ٥٣ — وعنه عن حاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبود حر ان شاء جعل ولاه المذين ربواه وإن شاء غيرهم .

﴿٨٢١﴾ ٥٤ — وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبود حر فان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه ، وإن أحب أن

- ٨١٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٦ وآخر الاول المكتبة

في السكاني ج ٢ ص ١٣٤

بالي غيره والاه ، وإن طلب الذي رباء ففته و كان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً صار ما اتفقه صدقة .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٥٥ - وعن أبي هجران عن الشن عن زرارة عن أحد ها عليه السلام انه قال في لفيفة وجدت قال . حرفة لا تشرى ولا تباع وإن كان ولد لك ملوك من زنى فامسك أو بع إن أحبيت هو ملوكك .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد من علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان اسأله من أهلينا اعمل صبي لها فقالت : ( اللهم ان كشفت عنه فقلناه حرفة ) والجارية ليست بعارفة فاما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا اعتقها .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ٥٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن بجي الخازاز عن غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً أعتق بعض خلامه فقال عليه السلام : هو حر ليس لله شريك .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٥٨ - محمد بن احمد بن بجي عن احمد بن محمد عن محمد بن بجي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً اشتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله شريك .

ولا ينافي هذين الخبرين مارواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حزنة بن هجران عن أحد ها عليه السلام قال : سأله عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنبي قال :

\* ٨٢٢ - النقبية ج ٣ ص ٨٦

٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ وآخر الثاني الصدوق في النقبية ج ٣ ص ٨٥

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وفيه مصدر الحديث

فقال : ارى أن عليه حسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرأيت أن جعاته في حل وعفت عنه قال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت : فنفعلي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخرة الرأس ولا تنزوج حتى تؤدي ماعليها أو يعتق النصف الآخر .

لأنه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له ، بل لا يتعذر أن يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، ولو ملك جميعها لكان قد انعمت حسب ماتضمنه الخبران الأولان ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ٦٠ ﴾ - وأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من الميراث انها تقسم وتسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقسم ، فما أصاب المرأة من عنق أورق جرى على ولدتها . فلا ينسافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محظوظ على انه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فترت ميراثها إذا كانت بين ثلاثة شركاء في أنه متى اعتق ما يملك لا ينتهي ما يبقى حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٦١ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : صحت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسع في ثلثي قيمته للورثة .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند المولت ثلث خادمها هل على أهلها - اأن يكتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ولكن لها ثلثا فلتخدم بمحاسب ما اعتقد منها .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصحابه ابن مرار عن يونس في رجل كان له عدة مماليل فقال : أياكم علني آية من كتاب الله فهو حر فعله واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أياهم الذي عمله انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز أن يستخرج به احد إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلم به غيره .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٦٤ - عنه عن احمد بن محمد عن عدة من أصحابه - اعن علي ابن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقد صاحبه أم لم يعتقد ، ولا تحمل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٦٥ - وعنده عن عدة من أصحابه عن احمد بن محمد عن ابيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتق الأعمى والمقدم ويجوز الاشل والاعرج .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦٦ - وعنده عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة أخيها أفضل ان يعتق شيئاً كبيراً أو شاباً اجرد قال : اعتقد من اغنى نفسه

- ٨٢٩ الاستبصار ج ٤ ص ٧ - ٨٣٠ - ٨٣١ - الكافى ج ٢ ص ١٣٩

- ٨٣٢ - ٨٣٣ - السكاكى ج ٢ ص ١٣٨ النقبى ج ٣ ص ٨٥

الشيخ الكبير الصعيف أفضل من الشاب الاجرد .

﴿ ٦٧ ﴾ ٨٣٤ — عنه عن عده من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الماشي رفعه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربه اول ولد تلده فولدت توأمين فقال : اعتق كلها .

﴿ ٦٨ ﴾ ٨٣٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكارمي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : اسألك عن مسألة فقال : لا أخالك تقبل مني واست من غنمی ولكن هلها فقال : رجل قال عند موته : كل ملوك لي قد يرمي فهو حر لوجه الله تعالى قال : نعم إن الله عزوجل يقول في كتابه : ( حتى عاد كالعرجون القديم ) (١) فما كان من ماليكه أني له ستة أشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده ميت ليلة لعنة الله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٨٣٦ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الملوك يعطي الرجل مالا ليشربه فيعتقه قال : لا يصلح .

﴿ ٧٠ ﴾ ٨٣٧ — وعنه عن ابراهيم السكري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سأله أن أسألك عن رجل جعل عبد العنق إن حدثه بسيده حدث فات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفاررة أبيجزي عن الميت عنق العبد الذي كان السيد جعل له العنق بعد موته في تحرير رقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا .

﴿ ٧١ ﴾ ٨٣٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل ياع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري

(١) سورة يس الآية : ٣٩

\* ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - السكاف ج ٢ ص ١٣٨ وآخر الأخير

الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج ٤ ص ١٠

اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزًا ، قال : وإن لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونکاحه باطل لأنها اعتق مالا يملك وإرى أنها رق لوالها الاول ، قيل له : فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما هي بطنها ؟ قال : مع امه كيئتبا .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي انه قال في الرجل بقوله : إن مت فعبدك حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسمى العبد في قضاة دين مولاه ، وهو حر إذا وفاه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٧٣ — وعنه عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتقد ملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٧٤ — وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة ، فقلت له : بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأمانهم واعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الفرماه فإنه قد اعتقدم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن يبيعهم ويدفع أمانهم إلى الفرماه فإنه ليس له أن يعتقدم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا

- ٨٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ النقية ج ٣ ص ٧٠

- ٨٤٠ - ٨٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ المكافى ج ٢ ص ٢٤١ والخرج الأول الصدوق في النقية ج ٣ ص ٧٠ وفيه (منتهي) بدل (منتهي)

أهل المحاجز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجزون عنقه إذا كُلِّت عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلأطلب خلافاً؟ فقال لي : عن رأي أيها صدر؟ قلت : باتفاقك انه أخذ برأي ابن أبي ليلي فكان له في ذلك هو فباعهم وفهي دينه ، قال : فع ايه من قبلك؟ قلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال : أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندم في القياس فقال : هات قايسي؟ فقلت : أنا أفايسك ! فقال : لتو لون باشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد سبعة ودينه خمسة فاعتقه عند المأمور كيف يصنع فيه؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : ليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم من دينه؟ قال : بل ، قلت : ليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء؟ قال : بل ، فقلت : ليس قد أوصى العبد بالثلث من المائة حين اعتقه؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لما عليه ، قلت : وإن كان قيمة العبد سبعة درهم ودينه أربعة درهم؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعة وأحدى وثلاثين ولا يكون العبد شيء ، فقلت : فان كان قيمة العبد سبعة درهم ودينه ثلاثة درهم قال : فضحك وقال : من هاهنا أي اصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واجبرت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه الغرماء ويكون ثلثة الورثة ويكون له السادس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زراره في أن العتق إنما يغلي إذا كان منه مثل الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي

رواه الحطابي في أنه متى لم يحيط عنه بالدين استسعي فيما بقي ، لأنَّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأول أنه متى لم يحيط عنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق ، فاما قوله : فإن احاط عنه العبد بالدين كان العتق باطلا . فالاحديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبر ان الاخير ان بالتفصيل الذي ذكرناه ، ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشتري جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بشئون الجارية لم يمض العتق ، لأن ذلك الخبر مقصور على انه إذا كان الدين من ثمن الجارية ، فتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق ، والاحديث الاخر محمولة على انه إذا كان الدين من غير ثمن الملوك واعتق الملوك حينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٧٥ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له الملوكون فيوصي بعتق ثلاثة قال كان علي عليه السلام يسمهم بينهم .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٧٦ — وعنه عن فضالة عن ابا ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي ترك ستين ملوكا وأوصى بعتق ثلاثة فاقرعت بينهم فاخر جت عشرين فاعتقتهم .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٧٧ — وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حرير جميعاً عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل ترك ملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت اعتقد قال : ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته

- ٨٤٢ - النقيب ج ٣ ص ٥٣

- ٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ بتناول النقيب ج ٣ ص ٧٠

\* ٨٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠

واستسيء العبد فما كان للورثة .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٧٨ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : شمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : الناس كاهم احرار إلامن اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبداً وأمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٧٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد و محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال : يؤخذ بما اقر به .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن مومي بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان من محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام : يأخذنه بما قال : او يؤدي المال .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٨١ — عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعيم عن سويد القلاعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقة بن محمد أوصاني ان اعتقد عنه رقبة فاعتقدت عنه امرأة فيجزيه أو اعتقد عنه رقبة من ملي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : ان فاطمة امرأتي او صني انت اعتقد عنها رقبة فاعتقدت عنها امرأة .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٨٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : انت النبي صلى الله عليه وآله

٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨ - النقيب ج ٣ ص ٨٤

٨٤٧ - النقيب ج ٣ ص ٨٤

٨٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ - النقيب ج ٤ ص ١٥٨ \*

رجل فقال : يارسول الله ان ابي عمداى مملوك لي فاعتقه كبيشه المفسرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لا يليك ، انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما ، جازت عتقة ابيك ، يتناول والذك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا باذنه .

﴿ ٨٣ ﴾ — عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدته عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدُس انساناً هل المدسوس ان يشتريه كاه من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان يشتريه كاه من مال العبد فلا ينبغي ، وان اراد ان يستحول ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الشمن شيئاً ان شاء درها وان شاء ماشاء ، بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحول به الولا ، فيكون ولاه العبد له ، وخبرنا بذلك عن بربد .

﴿ ٨٤ ﴾ — عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امة وهي جبل فاستثنى ما في بطنه قال : الامة حرفة وما في بطتها حر لأن ما في بطتها منها .

﴿ ٨٥ ﴾ — وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا من الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابوبه ولم يكن بينهما ميراث .

﴿ ٨٦ ﴾ — وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٨١

\* ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

- ٨٥٣ - الفقيه ج ٣ ص ٩٣

ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال فقال : عليكم بالاطفال فاعتقوهم ، فان خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٨٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن احمد بن النضر عن عمرو ابن شر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان عند الرجل ملوك يستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيمه ولا كرامه له .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٨٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام أعتق عبد الله فقال له : ان ملوكك لي ولكن قد تركته لك .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام : يداود ان الناس كلهم موال لنا فيجعل اسا ان شكري ونميق ، فقلت له : جعلت فداك ان فلانا قال لفلام له قد اعتقده : بمني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ولكن انا بشكري ولا به .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٩٠ - وعنده عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحسكم عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : غلامي حر وعليه عملة كذا وكذا سنة فقال : هو حر وعليه العملة .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٩١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن حبيب عن ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ام الولد قال : أمة تبعاً وتورث وتذهب وحدها حد الامة .

\* ٨٥٧ - النقبه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره

\* ٨٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ - النقبه ج ٣ ص ٨٢٠

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ام الولد تباع في الدین ؟ قال : نعم تباع في ثمن رقبتها .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٩٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ايها رجل ترك سرية لها ولد أوفي بطنه ولد أولاً وند لها فان اعتقها ربه اعتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فان كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امهما خاصم فيها موالى أبي الجاربة فاجاز اعتقها لأمهما .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٩٤ — عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبيه .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٩٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاع عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل قلت : لمَّا باع أمير المؤمنين عليه السلام امهات الولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف فلأك ؟ قال : ايها رجل اشتري جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعه فادي ثمنها قلت : فيهن

فِيهَا سُوِيْ ذَلِكَ مِنْ دِينِ؟ قَالَ : لَا .

﴿ ٩٦ ﴾ ٨٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْعَاعِيلِ بْنِ مَارَ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أَمْ وَلَدٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدَمَاتٍ وَلَدَهَا وَمَاتَتْ عَنْهَا صَاحِبَهَا وَلَمْ يَعْتَقْهَا هُلْ بَحْلَ لَأَحَدٍ تَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا هِيَ أُمَّةٌ لَا يَحْلُ لَأَحَدٍ تَزَوَّجُهَا إِلَّا بَعْتَقٌ مِنَ الْوَرْثَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمِيتِ دِينٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ ، وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَنِتَتْ بِعَلَكَ وَلَدَهَا لَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شَرِكَاهُ فَقَدْ عَنِتَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا وَتَسْتَسْعِي فِي بَقِيَّةِ ثُمَّنَهَا .

﴿ ٩٧ ﴾ ٨٦٤ - فَامَّا مَارُواهُ ابْوَعَبْدِ اللَّهِ الْبَزُوفِرِيُّ عَنْ احْدَبْنِ ادْرِيسِ احْدَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ بَحْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ جَمْعَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّ وَلَهُ سَرِيَّةٌ لَمْ يَعْتَقْهَا قَالَ : سَبَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَانْتَرَكَ سَيِّدَهَا مَالًا تَجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدَهَا وَيَسِّكُهَا أَوْ لِيَاهُ وَلَدَهَا حَتَّى يَكْبُرَ وَلَدَهَا فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقُهَا ، وَيَكُونُ الْأَوْلَيَاهُ هُمُ الَّذِينَ يَرْثُونَ وَلَدَهَا مَادَامَتْ أُمَّةً ، فَإِنْ اعْتَقَهَا وَلَدَهَا فَقَدْ عَنِتَتْ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهَا فَهِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاؤُوا اعْتَقُوا وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْفَوا . فَالْوَلِجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَارِيَّةِ دِينًا عَلَى صَاحِبَهَا وَلَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَانْهَا تَوْقِفُ إِلَى أَنْ يَلْعُجَ وَلَدَهَا فَإِنْ اعْتَقَهَا بَانِ يَقْضِي دِينَ أَبِيهِ تَعْنِتَقَ وَانْ لَمْ يَعْلُجْ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَلوْغِ يَعْتَقُ فِي مِنْهَا إِنْ شَاؤُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَعْتَقُهَا وَإِنْ يَضْمُنُوهُنَّ الدِّينَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْمَ يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَنْعِتَقُ حِينَ جَعَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدَهَا ، أَوْ تَعْنِتَقُ بِحَسَابِ مَا يَصِيبُ وَلَدَهَا وَتَسْتَسْعِي فِي الْبَاقِي حَسْبَ مَا تَضْمِنُهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ ، وَالَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى مَاقْنَاهِ :

﴿ ٩٨ ﴾ ٨٦٥ - مَارُواهُ مُحَمَّدُ بْنُ احْدَبْ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ

\* ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - النقيب ج ٣ ص ٨٣ ضمَنَ حديث

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

وهيـب بن حفص عن ابـي بصـير قال : سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رـجـل اـشـنـرـى جـارـية فـولـدت مـنـه ولـدـاـفـات قال : إـنـ شـاءـانـ يـدـيـعـها باـعـها وـإـنـ مـاتـ مـوـلاـها وـعـلـيـهـ دـيـنـ قـوـمـيـتـ عـلـىـ اـبـنـهـاـ ، فـانـ كـانـ اـبـنـهـاـ صـغـيرـاـ اـنـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ يـكـبـرـ ثـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ قـيـمـتـهـاـ ، فـانـ مـاتـ اـبـنـهـاـفـقـلـ أـمـهـ يـبـعـتـ فـيـ مـيرـاثـ الـورـثـةـ انـ شـاهـ الـورـثـةـ .

والـذـيـ يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـاهـ اـنـهـ قدـ ثـبـتـ بـالـاـخـبـارـ الشـائـعـةـ اـنـ لـاـ بـصـحـ يـبـعـ

الـواـلـدـيـنـ ، وـمـتـىـ مـلـكـهـاـ الـاـنـسـانـ عـتـقـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ ذـلـكـ الـىـ عـتـقـ الـوـلـدـ روـىـ ذـلـكـ :

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٩٩ — الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ فـضـالـةـ وـقـاسـمـ عنـ اـبـانـ عـنـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ قالـ : سـأـلتـ اـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ يـتـحـذـ أـبـاهـ اوـ اـمـهـ اوـ اـخـاهـ اوـ اـخـتهـ عـبـداـ فـقـالـ : أـمـاـ الـأـخـثـ فـقـدـ عـنـتـ حـيـنـ يـمـلـكـهـاـ وـأـمـاـ الـأـخـ

فـيـسـترـهـ وـأـمـاـ الـأـبـانـ فـقـدـ عـنـقـاـهـيـنـ يـمـلـكـهـاـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـضـعـ عـبـدـهـاـ أـتـتـخـذـهـ عـبـداـ ؟ـ قـالـ : تـعـنـقـهـ وـهـيـ كـارـهـةـ .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٠٠ — عـنـهـ عـنـ القـاسـمـ بنـ مـعـاوـيـهـ بنـ وـهـبـ عـنـ عـيـدـ اـبـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـأـلتـ اـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ ؟ـ فـقـالـ :

لـاـ يـمـلـكـ وـالـدـيـهـ وـلـاـ وـادـهـ وـلـاـ اـخـهـ وـلـاـ اـبـنـهـ اـخـهـ وـلـاـ عـمـتـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ ،

وـهـوـ يـمـلـكـ مـاسـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـابـةـ ، وـلـاـ يـمـلـكـ اـمـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ ،

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٠١ — وـعـنـهـ عـنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ عـنـ الـعـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ وـلـاـ وـادـهـ وـلـاـ عـمـتـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ ، وـيـمـلـكـ اـخـاهـ وـغـيـرـهـ مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـهـ مـنـ الرـجـالـ .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٠٢ — وـعـنـهـ عـنـ صـفـوانـ وـفـضـالـةـ عـنـ الـعـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ مـنـ مـسـلـمـ

- ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

- ٨٦٨ - ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وـزـادـ فـيـ الكـافـيـ

فـيـ الثـانـيـ ذـكـرـ الـاخـ

عن أحدهما عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عنته أو خالته اعتقوا ، ويعملك ابن أخيه وعنه وخاله ويعملك عمه وخاله من الرضاعة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٠٣ — فضالة والقاسم عن كلب الأسدى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته ؟ فقال : إن ملك الآبوبن فقد عتقا ، وقد يملك أخوه فيكونون ملوكين ولا يعتقون .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٠٤ — وعنہ عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ويعملك ابن أخيه ويعملك أخاه من الرضاعة ، قال : ومحمعته يقول : لا يملك ذات حرم من النساء ، ولا يملك أبويه ولا ولده ، وقال : اذا ملك والديه أو اخته أو عنته أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النساء (١) عتقوا ويعملك ابن أخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملوكهم اعتقوا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله عليه السلام : لا يملك الرجل أخاه من النسب محول على الاستحباب لأنه يستحب له اذا ملوكه أن يعتقه ، وكذلك الحكم في سائر القراءات وليس المراد به ان ذلك يعني من استرقاقهم ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

(١) الآية في سورة النساء وهي : ( حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وانوثاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرعننكم وانوثاتكم من الرضاعة وامهات نساءكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بين فلن لم تكونوا دخلكم بين هلا جناح عليكم وخلافهن أبناءكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد ساف ان الله كان غفوراً رحيمها )

﴿ ٨٧٢ ١٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته .

﴿ ٨٧٣ ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن اسد بن أبي العلاء عن أبي حزنة المالي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما يملك من قرابتها ؟ قال : كل احد إلا خمسة أبوها وامها وابنها وزوجها .

﴿ ٨٧٤ ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابوبن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أعطى رجالاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم بذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد أعتق واستسعى الرجل .

والذى يدل على ما قدمنا من كراهة ملك ذوي الارحام مارواه :

﴿ ٨٧٥ ١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي السكوفي عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم هل يحل له أن يبيعه او يستعبدنه ؟ قال : لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه وأخوه ، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبدنه .

﴿ ٨٧٦ ١٠٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج جاريه أخاه او عمها او ابن أخيه فولدت ماحال الولد ؟ قال : إذا كان الولد بirth من ملكه شيئاً عتق .

٨٧٣ - ٨٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦ وآخر الثاني السكري في

الكاف ج ٢ ص ١٣٣

٨٧٥ - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

قال محمد بن الحسن : وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملکهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملکهم من جهة الرضاع ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٧٧ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد بن عيسى من محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن عثمان عن أبي بصير وابي العباس وعبيد الكلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويعملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمتة ولا خالته فانهن إذا ملکن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة ، وقال : يملك الذكور مالاً لا يملكه وإنما يملك من النساء ذوات رحم محروم ، قلت : وكيف يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ قال : تنتقه .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١٢ - الحسن بن سعامة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه او أخته او عمتها او خالته او ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويعملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمتة ولا خالته من الرضاعة إذا ملکن

- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الفقيه ج ٣ ص ٦٦

- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

\* ٨٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

عثمن وقال : يملك الذكور ماعدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات حرم ، قلنا : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١١٣ ﴾ - وعن عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَانَةَ قَالَ : سأَلَتْ ابَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ رَضَمْ غَلَامًا لَهَا مِنْ مَلُوكَةٍ حَتَّى تَفَطَّمَهُ يَحْلِلُ لَهَا بَيْعَهُ ؟ قَالَ : لَا ، حَرَامٌ عَلَيْهَا مَنْهُ أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسْبِ ؟ أَلِيسْ قَدْ صَارَ ابْنَاهَا فَذَهَبَتْ إِكْتِبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلِيَسْ مِثْلُ هَذَا يَكْتُبُ ؟

﴿ ١١٤ ﴾ - فَامَّا مَاروَاهُ الْحَسْنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ عَتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ غَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنِهِ رَضَاعٌ يَحْلِلُ لِي بَيْعَهُ ؟ قَالَ : أَمَا هُوَ مِلْوَكٌ إِنْ شَتَّتْ بَعْتَهُ وَإِنْ شَتَّتْ أَمْسَكَتْهُ وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُوهُ فَهَا حَرَانَ .

فَلِيَسْ فِيهِ مَا يَضَادُ مَا ذَكَرْنَا لَأَنَّ الَّذِي أَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَلِكُهُ هُوَ الْأَخُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِنْ ذَلِكَ جَائزٌ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعِ لَأَنَّهُ جَائزٌ مِنْ جَهَةِ النَّسْبِ وَيُزَيِّدُ ذَلِكَ بِيَانِ مَاروَاهَ :

﴿ ١١٥ ﴾ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذُوِّي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

﴿ ١١٦ ﴾ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ زَرَارَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

﴿ ١١٧ ﴾ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

عن اسحاق بن عماد عن عبد صالح عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وأرضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل اباً بنت الخادم من الرضاع بيعها ؟ قال : نعم أن شاء باعها فانتفع بشمنها . قلت : فان كان قد ورثها لبعض اهله حين ولدت وابنهاليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ منها ولا يستأجر ابنته ؟ او يبيع ابنته قال : بيعها هو ويأخذ منها ابنته ومال ابنته له ، قلت : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنته ؟ قال : نعم وما أحب له ان بيعها ، قلت : فانحتاج الى منها ؟ قال : فيبيعها . قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بشمنها ، راجع الى الخادم المرضة دون ابنته ، الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبًا من ذلك بقوله عليه السلام : نعم وان كان ذلك مكرهًا الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله عليه السلام : وما أحب له أن بيعها ، ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه .

﴿٨٨٥﴾ ١١٨ — فاما مارواه الحسن بن مماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتري الرجل إباه وأخاه فلما كله فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

﴿٨٨٦﴾ ١١٩ - ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد  
عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في يوم الامن الرضاعة قال : لا يأس بذلك  
إذا احتاج .

فهذا الخبر لا يعارض اخبار التي قدمناها لأنها أكثـر وأشد موافقة  
بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك العمل بهذه ، مع ان الامر على ما وصفناه .  
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذى يحرّم فيه

والحال على ذلك جاز يعها على جميع الاحوال ، على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاشتثناء ، بل تكون إلا قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة فكانه قال : إذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ، واما الخبر الاخير فيحتمل أن يكون اىما جاز بيمع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ماقدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ، وليس في الخبر تصریح بذلك بل هو محتمل لما قلناه ، وإذا كان كذلك لم يعارض ماقدمناه .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال : قال لي : عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال : يا هذا من هذا السندي قال الرجل : عارف واعتقة فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقدته فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام : اني قلت لولاي ببني بسمعاء درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ١٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حربر عن محمد بن مسلم عن احدها عليه السلام قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين جماعة فشهد أحدهم أن الميت اعتقده قال : إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ١٢٢ — عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام في رجل ملك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته انه حر قال : إن كان الشاهد مريضاً جازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان

لغيره من الورثة .

﴿٨٩٠﴾ ١٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبي هاشم الجعفري  
قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه ملوكه أيجوز أن يمتهن في كفاره  
الظهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتا قال أبو هاشم : وكان سألي نصر بن عامر  
القمي أن أسأله عن ذلك .

﴿٨٩١﴾ ١٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني  
عن ابي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبداً  
آباءً فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً  
اما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بربىء من الفمان .

﴿٨٩٣﴾ ١٢٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حزنة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الباقي عهدة .

﴿٨٩٤﴾ ١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بهضهم قال : كان علي عليه السلام إذا

\* ٨٩٠ - المکافی ج ٢ ص ١٣٩ النقیہ ج ٣ ص ٨٦

- ٨٩١ - الکافی ج ٢ ص ٤٠ ، النقبه ج ٣ ص ٨٧

- ٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ داخرج الأول الصدق في الفقه ج ٣  
ص ١٨٩ بسند آخر

٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ - الفتن ج ٣ ص ٨٣

مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها .

٨٩٥ ﴿ ١٢٨ ﴾ - وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الحجازي الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً .

﴿٨٩٦﴾ ١٢٩ - وعنه عن علي من محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل بعوت وعليه دين وقد أذن لعبدة في التجلرة وعلى العبددين قل : يبدأ بدين السيد .

﴿٨٩٧﴾ ١٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ عَنْ فَيْضِ عَنْ أَشْعَثِ عَنْ شَرِيعٍ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
عَبْدِ يَسِيمِ وَعَلَيْهِ دِينٌ قَالَ : دِينُهُ عَلَى مَنْ أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَكْلُهُنَّهُ .

﴿٨٩٨﴾ ١٣١ - موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما اعتقد وتصدق على وجه  
المعروف فهو جائز .

﴿٨٩٩﴾ ١٣٢ - البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جحيلة عن زدارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى اسر أنه بطلاقوها وكتب بعْنِقِ مملوکَه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشيء حي ينطق به لسانه .

﴿٩٠﴾ ١٣٣ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعده العتق ان حدث به حديث وعلى الرجل نحر ورقبة واجية في كفارة عين او ظهار انجزي عنه ان

يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا .

﴿ ٩٠١ ﴾ ١٣٤ — عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاكي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فتح برقة مؤمنة) قال : يعني مقررة .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ١٣٥ — عنه عن احمد بن ادريس عن ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتق مالا يملك فلا يجوز .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١٣٦ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له : اشتري بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الف درهم فانطلق العبد فاشترى اباها فاعتقه عن الميت ودفع الباقى اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : اما اشتريت اباك من مالنا ، وقال موالي العبد : اما اشتربت اباك بما لنا قال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشتري اباها بمالهم كان له رقا .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٣٧ — عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضلال عن عبد الله بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا آتى الملوك قيمة منه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال :

النبي صلى الله عليه وآله : الولاء من اعنت .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٣٩ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـي عنـ أـحمد بنـ مـحمد عنـ ابنـ فـضـال عنـ ابنـ بـكـير عنـ زـرـارـة عنـ أـبـي جـعـفـر عـلـيـه السـلـام فـي حـدـيـث بـرـيرـة أـن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـآـلـه قـال لـعـائـشـة : اعـنـتـي فـانـ الـوـلـاء مـنـ اعـنـتـ .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٤٠ - وعنـه عنـ أـبـي عـلـيـ الشـعـرـي عنـ مـحـمـد بنـ عـبـدـ الجـبارـ عنـ صـفـوـانـ عنـ عـيـصـيـ بنـ القـاسـمـ عنـ أـبـي عـبـدـ الله عـلـيـه السـلـامـ قـالـ : قـالـتـ عـائـشـةـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ : أـنـ أـهـلـ بـرـيرـةـ اـشـتـرـطـواـ وـلـاءـهـاـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ : الـوـلـاءـ مـنـ اعـنـتـ .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤١ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الفـضـيلـ عنـ أـبـي الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـه السـلـامـ فـي اـمـرـأـةـ اـعـنـتـ رـجـلـ مـنـ وـلـاءـهـ وـلـمـ يـرـأـهـ ؟ـ قـالـ : الـذـيـ اـعـنـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـارـثـ غـيرـهـ ؟ـ

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٤٢ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ أـبـانـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الفـضـيلـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـه السـلـامـ عنـ الرـجـلـ إـذـاـ اـعـنـتـ لـهـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ حـيـثـ شـاءـ وـيـتـوـلـيـ مـنـ أـحـبـهـ فـقـالـ : إـذـاـ اـعـنـتـ لـهـ فـهـوـ مـوـلـيـ الـذـيـ اـعـنـتـهـ ، وـإـذـاـ اـعـنـتـ فـعـلـ سـائـةـ فـلـهـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ وـيـتـوـلـيـ مـنـ شـاءـ

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٤٣ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوـانـ عنـ عـيـصـيـ بنـ القـاسـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـه السـلـامـ عنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ وـلـهـ أـوـلـادـ مـنـ اـمـرـأـةـ حـرـةـ فـأـعـنـتـهـ قـالـ : وـلـاءـ وـلـدـهـ مـنـ اعـنـتـهـ .

﴿ ٩١١ ﴾ ١٤٤ — وعنه عن ابن أبي عبير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحت الحرة قال : ولدها حرار فان عتق الملوك لحق باليه (١).

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٤٥ — وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : فضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشتربط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولد آخر ولده ثم توفي المكاتب فوره ولده فاختلقوافي ولده من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لا يهرين به لأجل الحرية وصار ولاوئهم من ملك ولاء أبيهم ، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الحرية أو من معنقيه لكن ولاوئهم له ولم يلتحقوا باليه .  
والذى يدل على ذلك مارواه :

﴿ ٩١٣ ﴾ ١٤٦ — الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : ابو عبد الله عليه السلام قال : سأله عن حرة زوجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبدالي غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى إذا كانت امه مولاني ؟ أم الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء ، وإن كنت انت اعتقت وليس لابيهم جر الولاء .

(١) كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة ( وفي بعض النسخ المصححة : بابه ، وهو الاظہر ) والظاهر صحة ما ثبتناه حيث ان الولد مدام اوه مملوك فهو يلحق بامه من جهة الحرية ولها اعتق الاب الملوك لحق الولد باليه .

\* ٩١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ السكافي ج ٢ ص ٥٦

٩١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

٩١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

﴿٩١٤﴾ ١٤٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابائنا عز  
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام بحر الأب الولاء إذا اعتقد .

﴿٩١٥﴾ ١٤٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابائنا عز  
عن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له اشتري فلان - رجل بالمدينة -  
مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : أني أكره ان أجرب ولاءهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الكراهة في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق إلا  
فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ،  
وإذا كان الامر على ذلك فيكره ان يمتنق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان  
يقصد به وجه الله تعالى بل ينفعي ان يقصد بالعتقد ابتغاء مرضاة الله خالصاً ويكون  
الولاء تابعا له .

﴿٩١٦﴾ ١٤٩ - واما مارواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم  
الفراء عن الحسن بن مسلم قال : حدثني عمتي قالت : أني بجالسة بفناء المسجدية إذ أقبل  
ابو عبد الله عليه السلام فلم ار آبي مال إلي فسلم ثم قال : ما يجلسك هاهنا ؟ فقلت : انتظر  
مولى لنا قالت : فقال لي : اعتنقتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتنقنا أباه قال : ليس ذلك  
بولاكم هذا أخوك وابن عمكم اذا تولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على  
اييه وجلده فهو ابن عمك واخوك .

﴿٩١٧﴾ ١٥٠ - وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن  
احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ايته جهيناً عن بكر بن محمد الاذدي قال : دخلت

- ٩١٤ - ٩١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

- ٩١٦ - ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ والخرج الثاني  
المدقق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩

على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: اعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٥١ - بكر بن محمد عن جويرة قالت: مرّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال: يام عثمان ما يقييك هاهنا؟ قلت: انتظر مولى لنا فقال: اعتقتموه؟ قلت: لا فقال: لا اعتقم أباه؟ قلت: لا اعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا أخوك

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن اعتق لا بل لأن الذي تضمنت هذه الأخبار يعني أن يكون الولد مولى وذلك صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتقد نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفي أن يكون مولى لأن ينتفي الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتقد هو المولى والولد ينتهي إلى من شاء.

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلان من ولاؤه؟ قال: للذي اعتقه إن لم يكن له وارث غيرها ،

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٥٤ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن فيس عن

- ٩١٨ الاستصار ج ٤ ص ٢٣ و فيه (كبيرة) بدل (جوبرة) الكافي ج ٢ ص ١٣٩

- ٩١٩ - الا-تبصار ج ٤ ص ٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٢٠ - الكاف ج ٢ ص ١٣٩

- ٩٢١ - الاستصار ج ٤ ص ٢٥

ابي حمفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشتراطت ولاده وله ابن فالحق ولاده بعصبتها الذين يعقولون عنه دون ولدها .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المفيرة عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت علو كاظم ماتت قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والمصبة ، فقضى بميراثه لعصبة الذين يعقولون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٥٧ — الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الخناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صفيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشترتها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاد المعتق ؟ قال فقال : يكون ولادها لأقرباء امه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال : ولا يكون الذي اعتقها عن امه من ولادها شيء .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٥٨ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجل قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فلات من قبل انه يمتق فانطق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

\* ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤

- ٩٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

- ٩٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ النقيه ج ٣ ص ٨١

ملا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فان العتق سائبة لاسبيل لأحد عليه ، قال : وان كان توالى قبل ان يموت الى أحد من المسلمين فضمن جنابته وحدهه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره أن يعتق عنه نسمة فان وله العتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فاعنته باسم ابيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للعمق قرابة من المسلمين احرار يرثونه ، قاله : وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعنته عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه امره بذلك فان وله وميراثه الذي اشتراه من ماله فاعنته عن ابيه إذا لم يكن للعمق وارث من قرابته ،

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٥٩ - محمد بن أحد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمنة كل حمة النسب لتابع ولا نوب .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الملوك يعنق سائبة ؟ قال : يتولى من شاه وعلى من تولى جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

- ٩٢٦ - الاستدصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

- ٩٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٦١ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ، وقال : من تولى رجلا ورضي بذلك بغيره عليه وميراثه له .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١٦٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٦٣ - وعن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتح حربر رقبة) فتكلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل ، وما كان ولا وله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ، وما كان ولا وله لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاء الإمام عليه السلام وجنته على الإمام وميراثه له .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٦٤ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يبين أو ظهار من يكون الولاء ؟ قال : للذى يعتق .  
فهذا الخبر محول على أنه يكون ولاة له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال إليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول .

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ وال الاول بسند اخر بدون التدليل واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٨٠

- ٩٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص ٨١

\* ٩٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ النقيه ج ٣ ص ٧٩

﴿ ٩٣٢ ١٦٥ ﴾ — واما مارواه محمد بن أبي عبيرو عن بعض اصحابنا عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق . فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سببه لا يعارض به الاخبار المسندة . والثاني : انه ليس في ظاهر الخبر أن ولا السائبة مثل ولا غيرها وإنما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنها لا يختلفان في الولاء ؟ والذي يكشف عما ذكرناه أيضاً مارواه :

﴿ ٩٣٣ ١٦٦ ﴾ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشرط ولاءه إذا كتبه وقال : إذا أعنق الملك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرته إلا من أحب أن يرته فأن أحب أن يرتهولي نعمته أو غيره فإذا شهد رجلين بضمانته ما ينوه به لكل جريمة جرها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي إلى أحد فأن ميراثه يعود إلى أمام المسلمين .

﴿ ٩٣٤ ١٦٧ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن أحاديث محمد عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام : لولاه الأعلى .

﴿ ٩٣٥ ١٦٨ ﴾ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

- ٩٣٣ - ٩٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧

- ٩٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ النقيب ج ٣ ص ٣٧٧ ( ٣٣ - التهذيب ج ٨ )

﴿ ٩٣٦ ١٦٩ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن ابن عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان امامته بنت ابي العاص بن الربيع - وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بهرطلي عليه السلام المغيرة بن نوفل - انها واجهت وجماً شديداً حتى اعتقل اسانها فأفتابها الحسن والحسين عليها السلام وهي لاتستطيع الكلام فحملها يقولان والمغيرة كاره لها ما يقولان اعتقلاً فلاناً واهله؟ فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا؟ قلت : فأجاز ذلك لها؟ قال : نعم .

﴿ ٩٣٧ ١٧٠ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن يوم الولاء بحمل؟ قال : لا بحمل .

٢ - باب التدبير

﴿٩٣٨﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال : سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر الملاوك وهو حسن الحال ثم يحتاج بجوز له ان يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج الى ذلك .

﴿٩٣٩﴾ ٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التدبير فقال : هو بغيره الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ ٩٤٠ ﴾ — عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

- ٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ - ٩٣٧ - الاستبصارج ٤ ص ٢٥ -  
 - ٩٣٨ - الاستبصارج ٤ ص ٢٧ التكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل حدیث  
 - ٩٣٩ - الاستبصارج ٤ ص ٣٠ التكافي ج ٢ ص ١٣٥ وآخر  
 الثاني المصدق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢ بـنـدـ آـخـر

عن ابن بکیر عن زراة عن ابی عبد الله علیه السلام قال : سأله عن المدبر أهو من الثالث ؟ قال : نعم وللمومني أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابا فیث بن تغلب قال : سأله ابا عبد الله علیه السلام عن رجل دبر ملوك کته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك الاولاد منها فقال : أولاده منها كيستها فإذا مات الذي دبر أحدهم فهم احرار ، قلت له : أيمجوز للذی دبر أحدهم أن يردها في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرأیت إن ماتت أحدهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيمجوز لسیدها ان يبيس أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا ابداً كان له أن يرجع في تدبير أحدهم إذا احتاج وردضت هي بذلك .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٥ - وعنہ عن علی بن ابی حزۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال : المدبر ملوك ولو لاه ان يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء هرمه ، قل : وإن تركه سیده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سیده فان المدبر حر إذا مات سیده ومن الثالث ابداً هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فقیراً قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٦ - وعنہ عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر علیه السلام عن رجل دبر ملوك کاله ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال : هو ملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة .

\* ٩٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

- ٩٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق عن ابن ماراد عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعها صاحبها في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبر عِلْمٌ وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبر من ثلة الذي يترك وفرجها حلال لولاتها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابي علي عليه السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريته وهي حبل فقال : إن كان علم بحمل الجارية فما في بطنه بعذتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنه رق .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٠ - وعنده عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة بأمولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدرى ولكن أجيئي فيما جيئاً فقال : إن كانت نلرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر مافي بطنه فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان أمّا حدث الحمل بعد التدبر فالولد مدبر في تدبر أمه

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية

\* ٩٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ - ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

- ٩٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ النتيجة ٣ ص ٢١  
والاول فيه صدر حديث

- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣

قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوك له تاجرًا موسرا فاشترى المدبر  
جاربة فات قبل سيده قال : أرى أن جميع ماترث المدبر من مال أو متاع فهو الذي  
دبره وأرى أن أم ولده الذي دبره وأرى أن ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات  
الذي در أباهم فهم أحرار .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب  
ابن حفص عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه  
دين فراراً من الدين قال : لا تدبر له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل  
للديان عليه .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين  
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر  
قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من  
الدين فلا تدبر له ، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبره .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمدر بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد  
شعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها .  
قال : فما ولدت فهم ينزلتها وهم من نسله ، فإن كانوا أكثر من الثالث استسموا في  
القصان ، والسكنية ما ولدت في مكتبتها فهم ينزلتها إن ماتت فعلتهم ما بقي عليها ان  
شاوا فإذا أدوا عتقوا .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال : سأله الرضا

\* ٩٤٩ - النبأ ج ٣ ص ٧٢ - ٩٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

- ٩٥١ - ٩٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ وآخر الثاني السكاني في الكافي ج ٢

ص ١٤٥ والصدق في النبأ ج ٣ ص ٧١

عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبل فقال : إن كان علم بحمل الجاربة فما في بطنهما ينزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنهما رق .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٦ - عنه عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي ابن أبي حزنة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له انت ابن هلك وترك جاريتين قد دبرها وأنا من أشهد لها وعليه دين كثير فرأيك ؟ فقال : رضي الله عن ايك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله واهله فضاء دينه خير له ان شاء الله .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباه عن علي عليه السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثالث وما جنى هو والكاتب وام الولد فالملوكي ضامن لجنابتهم .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يساع المدبر إلا من نفسه ،

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق ملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فان كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : ان رضي الملوك .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن ابن أبي عميرة عن جحيل قال : سألاه ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيساع ؟ قال : إن احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : إذا رفني الملوك فلا بأس .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢١ - عنه عن صفوان وفضاله عن الملا عن محمد بن مسلم

\* ٩٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١ النتبه ج ٣ ص ٧٣ مرسلا

- ٩٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠

- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ النتبه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - ان رضي الملوك فلا بأس -

\* ٩٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر علو كه ثم يحتاج الى الثمن قال : إذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء اعتقد فذلك من الثالث .

قال محمد بن الحسن : ماتتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدرار أنها هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنّا قد بينا انه مدام مدبر لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإن ذمئه منه غير ذلك فلا يصح منه بيع متساوية ، ونورد فيما بعد أيضاً ما يُؤكِّد ذلك .  
فاما ماتتضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمفردة الوصية والانسان  
ان يرجع في وصيته فالمبني فيها أن المدبر أن ينقض التدبير كماله ان ينقض الوصية فتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كا يجوز له بيع من عدها من المالك ومتى لم ينقض التدبير وارد عليه لم يجز له ان يبيع إلا الخدمة حسب ماقدمناه ، والذي يزيد ذلك يسأله مارواه :

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد ما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى منه أيديه ؟  
فقال : لا إلا أن يشرط على الذي يبيعه إيه أن يعتقه عند موته .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٣ — وعن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٤ — وعن فضالة عن ابن عن أبي صير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبيط أنها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢٥ — وعن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير

\* ٩٥٩ - ٩٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ وآخر الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

\* ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يمتنان عن دبر فقال : لولاه  
أن يكتبه إنشاءه وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن  
يأخذ ماله إن كان له مال .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٢٦ - وعنده عن القاسم بن محمد عن علي قال : سأله أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : إن أراد بيعها ماع خدمتها  
في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بعذلتها .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله  
عن جارية مدبرة أبقيت عن سيدها سنتين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع  
كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبقي قال :  
فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث  
سيدها ؟ قال : لا أنها أبقيت عاصية لله عز وجل ولسيدها وأبطل الباقي التدبر .  
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب  
ابن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول :  
هي لفلان تخدمه معاش فاذا مات فهي حرثة فتابق الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين  
او ست سنين ثم يجدها ورثته لهم ان يستخدموها بعد ما أبقيت ؟ فقال : لا إذا مات  
الرجل فقد عنت .

\* ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

- ٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ٩٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بتفاوت يسير

لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد علق بعثت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقيت منع الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، وال الأول كان التدبير معلقاً ببعثة الأولى فحيث أبقيت منع إباقة مولاهها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، ولا تناقض بين الخبرين ، ويزيد ما تضمنه الخبر الأول بياناً مارواه :

٢٩ ﴿ ٩٦٦ ﴾ - البروفرى عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال من فضال بن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمه انه عبد فولد له وكتب مالاً ومات مولاً الذي دبره خباء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوها العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : اليس قد دبر العبد ؟ فذكر انه لما أباق هدم تدبده ورجم رقا .

﴿٣٠﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عبد الرحمن  
قال : سأله عن رجل قال لعبدة ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحبر برقة  
في كفاراة يمين او ظهار الله ان يعتق عبدة الذي جعل له العنق ان حدث به حدث في  
كفارة تلك اليمين ؟ قال : لأن يجوز للذى جعل له ذلك .

﴿٩٦٨﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أهي كاتبت جارية لأبٍ تام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وإنما في حل مما أخذت منه قال فقال : لك شرطك وسيقال لك : إن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من لا كاتب يقدر ما أدى من مكتتبته ، فقل

\* - ٩٦ - الاستبعاد ٤ ص ٣٣

- ٩٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ (التهدیب ج ٨)

أنا كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ماحد العجز ؟ فقال : إن قضايانا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم الآخر حتى يحول عليه المحو ، قلت : ما نقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجها عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٢ - وعنده عن عمر بن يزيد عن بريد العجمي قال : سأله عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتابة أن هو عجز عن مكتابته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم ، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدر كا قال : نصف مارث المكاتب من شيء فإنه مولاه الذي كتبه والنصف الباقى لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد الذي كتب إباه ، فإن أدى إلى الذي كاتب إباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المكاتب إذا أدى شيئاً اعتق بقدر ما أدى إلا إن يشترط مواليه أن عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٤ - وعنده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن معاوية بن وهب قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن مكتابة أدت ثانية مكتابتها وقد شرط عليها أن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليهما نجحان قال : تردد ويطيب لهم ما أخذوا ، وقال : ليس لهم تؤخر النجم بعد حل شهر أو أحداً إلا باذنهم .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ - فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

\* ٩٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ السكافى ج ٢ ص ١٣٦

٩٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

٩٧١ - ٩٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ ولآخر الاول الكافى فى الحسنى ج ٢ ص ١٣٦

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن غمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه  
ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم تزد مكاتبته في الرق ولكن ينضر  
عاماً أو عامين فان قام بعكابته وإلا رد ملوكها

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٦ - وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن سيف  
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب يشترط  
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام :  
لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويتحقق منه مقدار مادى ، فاذا أدى صدرا  
فليس لهم ان يردوه في الرق .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم  
ابن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنهم  
لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شرطهم ،  
وقال : ينضر بالمكاتب ثلاثة انجام فان هو عجز رد رقيقاً .

فالوجه في هذه الروايات احد شيئاً : أن يكون وردت موافقة العامة  
وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنهم يرون عنه انه كان يقول : اذا  
ادى المكاتب شيئاً اتفق منه بحساب مادى ، ولا يفرّقون بين ان يكون الشرط حاصلا  
وبيّن ان لا يكون ، وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه  
معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك ممحولاً على الاستحباب دون الوجوب وأنه ان انتظر به  
سنة أو ثلاث سنين أو أخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير ونواب جزيل .

\* ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

وإن كان لوم فعله لم يستحق بالعقاب ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الامر ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في العبودية مارواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي  
عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه أنه ان عجز رفع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل : ( فكتابهم ان علمتم فيهم خيراً ) (١) قال : كتابهم ان علمتم لهم مالاً .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٩ — ابن محبوب عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج حتى يؤدي جميع ماعليه إذاً كان مولاً شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ففقالت الأمة : ماأدلت من مكاتبتي فانا به حررة على حساب ذلك فقال لها : نعم فادت بعض مكاتبتها وجاءها مولاها بعد ذلك ، قال : ان كان استقرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادلت من مكاتبتها وادرى ، عنه من الحد بقدر ما يبقى له من مكاتبتها ، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

(١) سورة النور الآية : ٣٢ \*

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بزيادة في آخره
- الفتبه ج ٣ ص ٢٩ بتناول فيه
- ٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥
- ٩٧٧ .. الاستبصار ج : ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه دمالة وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجهما قال : لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحة فاسد مردود ، قيل : فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقره ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يعني على النكاح الاول ؟ قال : يعني على نكاحه .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عمية عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له اب مملوك وكانت لايده امرأة مكتوبة قد ادت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك ان اعينك في مكتوبتك حتى تؤدي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على اي اذا انت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها في مكتوبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمين عند شروطهم .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ - عنه عن مالك عن أبي بصير قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريتها ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشرط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال : فلان شاء كان له في الخدمة يوم وله يوم ان لم يكتبها ، قلت : فلها ان تنزوج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ماعليها من نصف رقبتها .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٩٧٨ - ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ وآخر ج الأول المسند في النقبة ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦

- ٩٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

النوفي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الأولاد .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ( فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تزيد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت : كم ؟ فقال : وضع ابو جعفر عليه السلام لملوك له الفا من ستة آلاف .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن أبي احمد عن عمرو صاحب السكري ايسن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب ملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ( فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ) قال : ان علمتم لهم دينا ومالاً .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان اشترط الملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاه لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاته فإنه لا ولاه لأحد عليه ، وان اشترط السيد ولاه المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاوه .

\* ٩٨٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ النقيه ج ٣ ص ٧٣

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٣ ص ٧٨

- ٩٨٤ - المکافی ج ٢ ص ١٣٦ - النقيه ج ٣ ص ٧٧

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ - وعنه عن صفوان عن العلا وحداد عن حرير جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل ( وآتوك من مال الله الذي آتاك ) قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكتابه بخمسة آلاف واترك له الفاً ، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فاعطه منه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ - وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابته توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدآ في مكتابتها قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرث منه مارق منها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ - وعنه عن ابن أبي عمر عن جعيـل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يومـوت وقد أدى بعض مكتابته وله ابن من جارية وترك مالاً قال : يؤدي ابنـه بقيـة مكتابـته ويـعتـق وـيرـث ماـبـقـيـه .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ - وعنه عن عليـ بن النعمـان عن أبي الصـباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المـكاتبـ يؤـديـ نـصـفـ مـكـاتـبـهـ وـيـقـيـ علىـهـ النـصـفـ ثـمـ يـدـعـ مـوـالـيـهـ إـلـىـ بـقـيـةـ مـكـاتـبـهـ فـيـقـولـ : خـذـواـ مـاـبـقـيـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ قـالـ : يـاخـذـونـ مـاـبـقـيـ ثـمـ يـعـتـقـ ، وـقـلـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـؤـديـ بـعـضـ مـكـاتـبـهـ ثـمـ يـعـوتـ وـيـرـكـ اـبـنـاـ وـيـرـكـ مـالـاـ أـكـثـرـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـاتـبـهـ قـالـ : يـوـفـيـ مـوـالـيـهـ مـاـبـقـيـ عـنـ مـكـاتـبـهـ وـمـاـبـقـيـ فـلـولـهـ .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حـمـادـ منـ الـحـاـبـيـ عـنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ مـثـلـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـيـنـ .

\* - ٩٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

- ٩٨٩ - ٩٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ وآخر الأول الصدوق في الفقيه

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكتابته وله ابن من جارية قال : ان اشترط عليه ان عجز فهو ملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكتابته وورث ما بقي .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب بؤدي بعض مكتابته ثم يموت وينرك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية ، وان لم يشترط عليه صار ابنه حرأا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه ما بقي .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٢٦ — وعنه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن مهزم قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكتابته أبיהם وعندوا إذا أدوا ،

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٢٧ — وعنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن العبد يكتبه مولاوه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال : يكتبه وإن كان يسأل

- ٩٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

- ٩٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلا

- ٩٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

الناس ولا ينفعه المكتبة من أجل أنه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان .

٢٩ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كتابة اشتربط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن إداء نجومه فان ماترث من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبته معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر و يؤدى عن ابيه ما بقي لها ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ماعليه وإن لم يترك ابوه شيئاً فالأصل أن يكون ابنه حر .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام وان لم يبرك ابوه شيئاً فلا شيء على ابنته .  
محمول على انه ليس عليه اكثراً مما بقي على ابيه ، لأننا قد ديننا في الرواية المتفقمة اتي  
عن رواها جميل بن مهرزم انه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير  
حراً بعد ذلك .

﴿٣٠﴾ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكتاب ينقد نصف مكتابته وبقي عليه النصف فيدعوه مواليه فيقول خذوا ما بقى فمرأة واحدة قال : يأخذون ما بقى ويعتق .  
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٩٩٨ ﴾ - محمد بن احمد بن سعى عن الحسن بن موسى الخشاب

- ٩٩٦ - الاستئمارات ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ يتفاوت

- ٩٩٧ - الاستدصار ج ٤ ص ٣٦ النقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥ ٢٨٥ - التهذب ج ١٨

عن غيث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن مكتاباً أتى عليه عليه السلام وقال : ان سيدى كاتبى وشرط على نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذنه كله ضربة ويحيى عتقى قابلي علي فدعاه علي عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتعفى عتقه ؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك . لأن الخبر الاول إنما تضمن اباحةأخذ ما له من النجوم دفعه واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت . والخبر الاخير تضمن ان له ان يتسع من قوله ويطالبه بمحاسب ما شرط له ولا تنافي بينها على حال

﴿ ٩٩ ﴾ - البيزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكتاب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتقد منه لورثته وما لم يعتقد يمحاسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية ، والتي قدمناها عن بريد العجلى هو الذى به افتقى وعليه اعمل ، وهو أن المولى يرث من تركة مكتابه بمقدار ما باقى عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ، ويلزمها أن يؤدى الى مولى ابيه ما كان باقى على ابيه ايصير هو حرآً ويستحق ما باقى من المال .

ولا ينافي ذلك مارواه جليل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطيه الذي قدمناه من انه إذا ادى ما باقى على ابيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الاخبار أنه إذا أدى ما باقى على ابيه من اصل المال أو من نصيه ، وإذا احتمل ذلك حلناه على أنه إذا أدى ما باقى على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ، وعلى هذا

الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة : لا يجوز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث بحسب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحسب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربّع ماعليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حر او صي لكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحسب ما اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيتها بحسب ما اعتق منه .

﴿ ١٠١ ﴾ ٣٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال . المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نزويج حتى يؤدي ماعليه ان كان مولاً شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري ، وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاً أن يقضي دينه لأنّه عبده .

﴿ ١٠٢ ﴾ ٣٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه : (وفي الرقب) (١).

﴿ ١٠٣ ﴾ ٣٦ -- عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) سورة التوبة الآية : ٦١

\* ١٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الأخير في المسألة النقيحة ج ٤ ص ١٦٠

- ١٠٢ - النقيحة ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٣ - التكافي ج ٢ ص ١٣٧ النقيحة ج ٣ ص ٧٤

في مكاسبه بين شريكين فيعتق احدهما نصبيه كيف تصنم الخادم؟ قال : تخدم الثاني يوماً وتحدم نفسها يوماً ، قلت : فان ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال ينبعها نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن أحد عن العمرى عن علي بن جعفر  
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كاتب ملوكه وقد قال  
بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واعجل لـك مـكـان مـكتـبـي أـيـمـحـلـ ذـلـكـ ؟ فقال : إذا كان  
هـيـةـ فـلاـ بـأـسـ وـإـنـ قـالـ : حـطـ عـنـيـ وـاعـجـلـ لـكـ فـلاـ يـصـلـحـ .

١٠٠٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن أبي المعزى عن الحنفي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب : يجلد الحد بقدر ماعتق منه ، قلت : أرأيت ان اعتق نصفه ثم جوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

٣٩) ١٠٠٦) — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب  
عن عمر بن يزيد من بريد العجمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كاتب  
عبد الله على الف درهم ولم يشرط عليه حين كتابته أنه ان عجز عن مكتابته فهو رد في الرق  
والكاتب ادى الى مولاه خمسائه درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابا له  
مدر كافقال : نصف مارث المكاتب من شيء فانه مولاه الذي كتبه والنصف الباقى لابن  
المكاتب لأنها مات ونصفه حر ونصفه عبد ، فاذا ادى الى الذي كاتب اباه مابقى على  
ابيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من النامن .

- ١٠٤ - الکاف ج ٢ ص ١٣٦ النقیہ ج ٣ ص ٧٤

- ١٠٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث

- ١٠٦ - الاستبصارج ٤ ص ٣٧ السكري ٢ ص ١٣٦ وقد تقدم برقم ٢ من الباب

﴿ ٤٠ ﴾ — عنه عن محمد بن احمد العلوى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كتبه أو يجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا يجوز شهادته .

﴿ ٤١ ﴾ — وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكتابته فسئل من مكتابته فوطئها قال : عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكتابتها ، وان عجزت فرددت في الرق فهي من امهات الاولاد ، قال : وسائله عن اليهودي والنصراني والمجومي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح ، وقال : ان نزلا نهارا وينحرجا منها بالليل فلا بأس .

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

## كتاب الديماء والنذور والكتخارات — باب الائمان والاقسام

قول الشيخ رحمه الله : ( ولا يمتن عن آل محمد عليهم السلام إلا بالله وبما جاءه فن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ) .

﴿ ٤٢ ﴾ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : (والليل اذا يغشى) (١) (والنجم اذا هوى) (٢) وما اشبه ذلك فقال : ان الله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس خلقه ان يقسموا إلا به .

(١) سورة الليل الآية : ١ (٢) سورة النجم الآية : ١

- ١٠٧ - النقيب ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى أن يخلف الرجل إلا بالله ، فاما قول الرجل لا بل شانثك فإنه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وأشبعه أترك الحلف بالله ، فاما قول الرجل ياهناه وياهيأه فاما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، واما قوله لعمر الله وقوله لها الله فاما ذلك بالله .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكري姆 عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى للرجل ان يخلف إلا بالله تعالى وقال : قول ازجل حين يقول : لا بل شانثك فاما هو من قول الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يخلف بالله .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمصار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي او نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال : بئس ما قال وليس عليه شيء .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم بن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلف اليهودي ولا النصراني ولا المحوسي بغير الله ان الله يقول : (وان احکم بينهم بما انزل الله ) (١) .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمحوسي لأنهم فهم إلا بالله .

(١) سورة المائدة الآية : ٥١

- ١٠١٠ - ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ وابن الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الابي مدارج ، ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٧ — عنه عن عثمان بن عيسى عن معاذة قال : سأله هل يصلح لأنحد أن يختلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتّم ؟ فقال : لا يصلح لأنحد أن يختلف أحداً إلا بالله .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحمي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : لأنهم هم إلا بالله .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٩ — عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن اخوهما عليه السلام قال : سأله عن الاحكام فقال : في كل دين ما يستحلفون به .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جمِيعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استخلف رجلا من أهل الكتاب يمين صبر : ان يستخلف بكتابه وملته .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استخلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يختلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم ، وإنما لا يجوز لنا أن نختلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

\* ١٠١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجائز للف الرجل إلا على علمه .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ — وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكيم بن ابي الحناظ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجائز للف الرجل إلا على علمه .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد إلا على علمه ولا يقع إلا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم من مساعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله مزوج (لا تؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ) (١) قال : اللغو هو قول الرجل لا والله ولبي والله ولا يمقد على شيء .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ — عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل بمحلف وضميره على غير ما يحلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الا ضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٥

- ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - الکاف ج ٢

ض ٣٦٩ واذ ج اذ امس الصدوق في النقده ج ٣ ص ٢٣٣

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جمِيعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حزرة بن حران قال : سأَتَ ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ( واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ) (١) قال : ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قَاتَ وَاللَّهُ لَا أَنْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا ذَكَرْتَ إِنَّكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ اـحـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ اـبـيـ جـيـلـةـ المـفـضـلـ بنـ صـالـحـ عنـ مـوـضـيـ المـلـيـ وـزـارـةـ وـمـوـضـيـ مـسـلـمـ عنـ اـبـيـ جـعـفرـ وـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ ( وـاذـكـرـ رـبـكـ إـذـا نـسـيـتـ ) قال : إـذـا حـلـفـ الرـجـلـ فـنـسـيـ أـنـ يـسـتـقـنـيـ فـلـيـسـتـشـنـ إـذـا ذـكـرـ ،

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ عنـ الحـسـينـ القـلاـنـسـيـ أوـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : لـعـبـدـ أـنـ يـسـتـقـنـيـ فـيـ الـيـمـينـ مـاـيـدـنـهـ وـبـيـنـ أـرـبـيـنـ يـوـمـاـ إـذـا نـسـيـ .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنهـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ عنـ اـلـلـهـ بنـ مـيمـونـ قالـ : سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : لـعـبـدـ أـنـ يـتـقـنـيـ مـاـيـدـنـهـ وـبـيـنـ أـرـبـيـنـ يـوـمـاـ إـذـا نـسـيـ .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنهـ عنـ دـلـيـ فـيـ حـدـيـدـ عنـ مـرـازـمـ قالـ : دـخـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاـ إـلـىـ مـنـزـلـ مـعـتـبـ وـهـ يـرـيدـ الـعـمـرـةـ فـتـنـ أـوـلـ لـوـحـافـيـهـ كـتـابـ فـيـ تـسـمـيـةـ

\* (١) سورة . السكھف الآية ٢٤

- ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٢٩ - النقيه ج ٣ ص ٢٢٩

- ١٠٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

ارزاق العيال وما يخرج لهم فادا فيه لعلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟! كيف ظن انه يتم ؟! ثم دعا بالدواء فقال : ألم فيه ان شاء الله فالمقص في كل اسم ان شاء الله .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حث عليه ولا كفاره .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حاف سراً فليستثن سراً ومن حاف علانية فليستثن علانية .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تختلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضاً لايعلمكم) (١)

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله ان يخلف به اعطاء الله خيراً مما ذهب منه .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ — عنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام التعميد انه مسمى ابا عبد الله عليه السلام

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤

\* ١٠٣١ - ١٠٣٢ - السكاف ج ٢ ص ٣٧٠ واندرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ النقيه ج ٣ ص ٢٢٩

١٠٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ النقيه ج ٣ ص ٢٣٣

١٠٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ النقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً ألم ان الله عز وجل يقول : ( ولا تجعلوا الله عرضاً لآياتكم ) .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحسكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اخذه قال نبى حنيفة فقال له مولى له : يابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي أنه طلقها فادعت عليه صداقها بخاتم به الى أمير المدينة تستعد به فقال له أمير المدينة : يا علي اما ان تحلف واما ان تعطليها فقال لي : يابني قم فاعطها اربع مائة دينار ، فقلت له ياباه : جعلت فداك المست محققاً ؟ قال : بلى ولسكنى اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي بن الحسكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فارداه بمحلفك فإن بلغ مقدار ثلثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطمه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٣٠ - عنه عن عمأن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظما له .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جحيله المفضل ابن صالح عن ابان بن تغلب قال : إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ۱۱۱ .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

\* ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

- ١٠٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ وآخرهم الثاني الصدوق في النقبة

ج ٣ ص ٢٢٩

ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حزنة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تختلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن  
حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٣٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
رفمه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وبلاك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من  
تكون ! قال : فاكلاه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين من محمد  
ابن ابيه عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تختلف  
بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذبا فقد بريء منا .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد  
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه ايتانه خير  
من تركه فليلات الذى هو خير ولا كفارة عليه فاما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن  
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها  
خيراً منها فاقى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٣٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعوان

\* ١٠٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

- ١٠٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ وآخر الثاني الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

عن سعيد الاعرج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلف على اليدين فيرى ان تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يأتى بتركها ؟ فقال : أما مهمت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من عينك فدعها .

﴿١٠٤٦﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعر عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجوز بيعين في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا قطبيعة رحم .

١٠٤٧ ) ٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز زين في تحليل حرام ولا تحرم حلال ولا قطعية رحم

﴿١٠٤٨﴾ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ اَشْعَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ  
ابْنِ الْحَنْدِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ فَقَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنذِرْ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا يُبَيِّنْ فِي قُطْبِيَّةِ رَحْمٍ ، قَالَ :  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالظَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ خَلَفَ قَالَ : لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِي نُجُوبُهُ مِنْهُمْ قَالَ : لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَلْتُهُ  
عَلِيَّ حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿٤١﴾ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يعن لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده .

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

\* ٣٦٨ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨  
وأخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ضمن حديث

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدين ولد مع والده ولا المولى مع مولاه ولا المرأة مع زوجها ولا نذ في معصية ، ولا يدين في قطيبة .

﴿ ١٠٥١ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فايشر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ — عنه عن علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله ألم نبيه التنبيل والتأويل فعله رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا الله ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلقتم عليه من يمين في تقية فاتنم منه في سعة .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدين في غضب ولا في قطيبة رحم ولا في جبر ولا في اكراه ، قال : قلت : اصلاحك الله فما فرق بين الاركان والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاركان من الزوجة والأم والاب وليس ذلك بشيء .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ — الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أني كنت اشتريت امة سر أمن امرأتي وأنه باغها ذلك فخررت من منزلي وأبى أن يرجع إلى منزلي فأتتني في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك فقالت : لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً أبداً حتى يخلف لي إمتق كل جارية وبصدقه ما لك ان كنت اشتريت جارية وهي في

\* - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨

- ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ما سككك اليوم خلفت لها بذلك ، فاعادت اليمين وقالت لي : وقل كل جارية لي الساعة وهي حرة ، قلت لها : كل جارية لي الساعة وهي حرة وقد اعزلت جاريتي وهمت ان اعتقها وازوجها هواي فيها فقال لي : ليس عليك فيما اخلفتك عليه شيء ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما اريد به وجه الله ورباه .

﴿ ٤٧ ﴾ ١٠٥٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفارة : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ، على حبس ماله .

﴿ ٤٨ ﴾ ١٠٥٦ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حداد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أي تصدق على بذلها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجزون هذا ولكن أكتبه شراءاً فقالت : اصنع من ذلك مابدا لك في كل ماترى أنه يسوع لك فتوافت ، فاراد بعض الورثة ان يستعملوني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدرها شيئاً فأتى ؟ قال : احلف له .

﴿ ٤٩ ﴾ ١٠٥٧ — عنه عن حداد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام بأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

﴿ ٥٠ ﴾ ١٠٥٨ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي

\* ١٠٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

- ١٠٥٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتناول

ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان مخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال : يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٥١ — عنه عن فضالة عن ابیان عن زراة وعبد الرحان من ابی عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محروم بمحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن القاسم عن علي عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لا يعن في معصية الله ولا في قطيعة رحم .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رياط عن ابن بکير عن زراة عن ابی جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأیمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتري لهم وليس عليه في يمينه شيء .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٥٤ — عنه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن الحلبي قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٥٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابیان بن عثمان عن عبد الرحان ابی عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده قال : ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٥٦ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابی بصیر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء .

- ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ والخرج الثاني الصدوق في

التبه ج ٣ ص ٢٣٠ بتناول فيها

١٠٦٣ الاستبداد ج ٤ ص ٤٨

﴿ ٥٧ ﴾ — عنه عن القاسم بن محمد وفضله عن ابن عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف اتى به خير من تركه فليلات الذى هو خير ، ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان (١) .

﴿ ٥٨ ﴾ — عنه عن ابن أبي بحران عن ابن أبي عمير عن علي بن ابي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ( ولا يجعلوا الله عرضاً لآئانكم ) قال : هو إذا دعى لصلح بين اثنين لا تقل على يمينك ان لا أفعل .

﴿ ٥٩ ﴾ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والمهدى إن هو مات ان لا تزوج بمدته أبداً ثم بدا لها ان تزوج فقال : تبسم ملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هديا فعملت .

﴿ ٦٠ ﴾ — عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء .

﴿ ٦١ ﴾ — عنه عن فضاله عن ابن زراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل بقوله : إن اشتريت فلانة أو فلانا فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طلاق ، قال : ليس ذلك كله شيء لا يطلق إلا مإملك ولا يصدق إلا مإملك ، ولا يعنق إلا مإملك .

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ من الباب

- ١٠٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ( ٣٧ - التهذيب ج ٨ )

﴿ ٦٢ ﴾ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن أمرأة حلفت باتفاق رفيقها أو بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو بلد غير الارض التي هي بها ، فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة ، فقال : انها وان كانت غبي فانما حلفت حيث حلفت وهي تنوى ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر .

﴿ ٦٣ ﴾ - احمد بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين في محله غريمه بالآية ان المغلوظة ان لا يخرج من البلد قال : لا يخرج حتى يعلم ، قال : قلت : ان اعلمه لم يدعه قال : ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

﴿ ٦٤ ﴾ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحيى له شيئاً فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذاك واني لا كره ان أقول والله على حال من الاحوال ولكنه غني ان يقول مام يكن .

﴿ ٦٥ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فـ قاله الى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضر بنك ياغلام قال : فلم اره ضربه ، فقلت : جعلت فداك انك حلفت لنضر بن غلامك فـ لم ارك ضربته فقال : أليس الله يقول : ( وان تعفوا اقرب للنقوى ) ، (١) ،

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

\* ١٠٧١ - ١٠٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

﴿ ٦٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال . سأله عما يكفر من اليمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله خلقت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، ومال يكن واجباً ان تفعله خلقت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره .

﴿ ٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفاره عليه ، وإنما السكفاره في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباء هذا ولا أعصي ثم فعل عليه الكفاره .

﴿ ٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفاره أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله خلقت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفاره ، وإنما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله خلقت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفاره .

﴿ ٦٩ - احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن حجزة بن حران عن داود بن فرقان عن حران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام اليمين التي تلزمني فيها السكفاره ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفاره ، وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فسكونه تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء .

﴿ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن ابره عن ابن مسكان

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

\* ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

عن حزبة بن حران عن زدراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفاره من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه السكفاره إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه السكفاره إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

﴿ ٧١ ﴾ ١٠٧٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفاره ؟ وما اليمين التي توجب فيها السكفاره ؟ فقال : السكفاره في الذي يخلف على المتع ان لا يبيمه ولا يشربه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه اتى أنه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفاره عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان .

﴿ ٧٢ ﴾ ١٠٨٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن ستان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا اقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفاره يمين .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٠٨١ — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المفيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفاره إلا ما كان من طلاق أو عتق أو عهد أو ميثاق .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٠٨٢ — عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضي

\* ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ ، وخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ض ٣٧٠

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ - ١٠٨٢ - السكافي ج ٢ ص ٣٧٤

عن أبي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألم آتت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا أكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٧٥ — عنه عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي حزرة عن أبي بكر الارمني قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوسمت له عندي دراهم فاقبض من نحت بدبي مالي عليه وان استحلفك حلفت أن ليس له على شيء ؟ قال : نعم فاقبض من نحت بذلك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٧٦ — عنه عن أبي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله ابن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة خاتمت ألف درهم فقدمته الى والي فأحلفته خلف لي وقد علمت انه حلف لي يميناً فاجرة ، فوقع بعد ذلك له ارباح ودرام كثيرة فأردت ان أقتصر الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أبي قد أحلفته خلف وقد وقعت له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام الي : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ذلك فلا تظلمه ، ولو لا انك رضيت بيمنيه فأحلفته لا مرتك ان تأخذها من نحت بدبك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٧٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الجيد عن خضر التخخي في الرجل يكون له على الرجل المال فيسجد له قال :

\* ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

- ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ النقيب ج ٣ ص ١١٣

فإن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧٨ — عنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن  
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده  
إيه فيحلف بعده صبر أن ماله عليه شيء قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان  
احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٧٩ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن التوفلي عن  
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف  
فقال لا ورب المصطفى فنث فعليه كفارة واحدة

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٨٠ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن  
مسكان عن علاء بياع الساري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت  
رجل مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فاتت المرأة  
فأني أولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان اصاحتنا مال لازراه إلا عندك فالحلف لنا مالا  
قبلك شيء أيمحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا  
يحلف ويضع الامر على ما كان فاعلمها من مالها ثلثة .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ٨١ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد  
من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال :  
ليس عليه شيء أهلاً أو أداة كرامه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٨٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

\* ١٠٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ١٠٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٨٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكن مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لـ كل انسان ثوبان أو عرقه ، وهو في ذلك بالخيار أي ثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من اثلاة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٨٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو الطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات واطعام عشرة مساكين مدا مدا .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٨٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال الله تعالى لنبيه : ( يا أباها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحملة إيمانكم ) فعملها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشر مساكين لـ كل مسكن مد قلت : فـ من وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٨٦ — عنه عن علي عن اـ حـ دـ بنـ مـ حـ دـ بنـ اـ بـ يـ نـ نـ صـ

- ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ المكافى ج ٢ ص ٣٧١

واخر ج الاول الصدوق في الفتية ج ٣ ص ٢٣٠ بعض الحديث مرسل

- ١٠٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ المكافى ج ٢ ص ٣٧٢

والحال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته .

﴿ ١٠٩٥ ٨٧ ﴾ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم بمرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

قال محمد بن الحسن : فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً في ان الكسوة ثوب واحد لا تأتي في بينها وبين الاخبار الاولة ، لأن الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزم اكثار من ذلك ، ومتى عجز عن ذلك ايضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام ، ومتى لم يقدر على الصيام ايضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود .

﴿ ١٠٩٦ ٨٨ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن كفارة اليمين في قوله تعالى : (فَنَمَّا لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ماحد من لم يجد فلن الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو من لا يجد .

﴿ ١٠٩٧ ٨٩ ﴾ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جليلة عن ابي عبد الله عليه السلام قل في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ، والوسط الخل والزيت ، وأرفقه الخبز واللحم ، والصدقة مدة مدة من حنطة ل بكل مسكون ،

\* ١٠٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ السكافي ج ٢ س ٣٧٢

١٠٩٦ - السكافي ج ٢ ص ٣٧١

١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ السكافي ج ٢ س ٧١

والسکوٰة ثبٰان فن لم يُمجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : ( فن لم يُمجد فصيام ثلاثة أيام ) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ( من اوسط مانطعمون اهليكم ) قال : هـ كـ ايـ كـ بـ كـ زـ فـ الـ يـ تـ مـ يـ بـ اـ كـ لـ اـ كـ ثـ رـ مـ نـ المـ دـ ، وـ مـ نـ هـ مـ يـ بـ اـ كـ لـ اـ قـ لـ مـ نـ المـ دـ فـ يـ بـ ذـ لـ كـ ، وـ اـ نـ شـ تـ جـ عـ لـ تـ هـ لـ اـ دـ مـ ، وـ اـ دـ اـ دـ اـ نـ اـ هـ لـ لـ حـ وـ اـ وـ سـ طـ هـ زـ بـ تـ وـ اـ خـ لـ ، وـ اـ رـ فـ هـ اـ حـ ) .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٩١ - عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكـم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٩٢ - اـ حـ دـ بـ نـ مـ حـ دـ بـ نـ بـ حـ يـ عـ بـ دـ اـ لـ هـ عـ لـ يـ السـ لـ ا~مـ قـ الـ لـ ا~بـ جـ زـ يـ ا~طـ عـ ا~مـ الصـ غـ يـ فـ كـ فـ ا~رـ ا~ةـ الـ يـ مـ يـ وـ لـ سـ كـ صـ غـ يـ بـ كـ يـ بـ .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٩٣ - فـ اـ لـ ا~مـ مـ ا~ر~ و~اه~ بـ و~نـ سـ بـ نـ بـ دـ الرـ حـ ا~ن~ ع~ن~ ا~ب~ ا~ل~ ح~س~ن~ عـ لـ يـ السـ لـ ا~م~ قـ ا~ل~ : سـ ا~ل~ت~ه~ ع~ن~ رـ جـ ع~ل~ي~ه~ كـ فـ ا~ر~ة~ ا~ط~ع~م~ ع~ش~ر~ مـ سـ ا~ك~ي~ن~ ا~ي~ط~ع~م~ السـ كـ بـ ا~ل~ و~ الصـ غ~ار~ سـ او~ا~ و~ النـ س~اء~ و~ الر~ج~ال~ او~ ي~ف~ض~ل~ السـ كـ بـ ا~ل~ ع~ل~ي~ الصـ غ~ار~ و~ الر~ج~ال~ ع~ل~ي~ الن~س~اء~ ؟ فـ قـ الـ : كـ لـ هـ سـ او~ا~ و~ ي~ت~م~ ا~ذ~ا~ لـ مـ ي~ق~د~ر~ م~ن~ ال~س~ل~م~ي~ن~ و~ ع~ي~ال~ات~م~ ع~م~ ال~ع~د~ة~ ا~ت~ي~ ت~ل~ز~م~ه~ ا~ه~ل~ الصـ غـ يـ فـ مـن~ ل~ا~ ي~ن~ص~ب~ .

فـ لـ ا~ن~ن~افـيـ الـ خـبـرـ الـ اـولـ لـ اـنـهـ اـنـاـ لـ يـجـوزـ اـطـعـامـ الصـ غـارـ إـذـ اـفـرـدـواـ مـنـ السـ كـ بـ ا~ل~ ،

\* ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وآخر

الجـمـيعـ عـدـ الـثـانـيـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـارـ جـ ٤ـ صـ ٥٣ـ

( ٣٨ـ التـهـيـبـ جـ ٨ـ )

فاما اذا كانوا مختلطين فلا باسم بذلك ، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحاكي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد و منهم من يأكل اكثرا ، فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينها على حال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في السفاراة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا .

﴿ ١١٠٣ ﴾ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية ؟ قال : نعم واهل الولاية أحب إلى .  
قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من النبي أن يجمع اطعام نفسين لواحد أئمه هو مع وجود الجماعة ، والخبر الاول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد ولا تنافي بين الخبرين .

﴿ ١١٠٤ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : انه ضعيف عن الصوم وعجز قال : يصدق على عشرة مساكين ، قلت : انه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله عز وجل ولا يُعد .

\* ١١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفتنية ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت

- ١١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره

﴿ ١١٥ ﴾ ٩٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنت الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل ان يخت .

﴿ ١١٦ ﴾ ٩٨ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنت .

﴿ ١١٧ ﴾ ٩٩ — وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن حزرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شعّته يقول : ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كافوض الى الامام في المحارب ان يصنع ماشاء ، وقال : كل شيء في القرآن {أو} فصاحب فيه بال اختيار .

﴿ ١١٨ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد ابن الحسن الى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله حنت ماتته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ل بكل مسكين مد و إتفقر الله عز وجل .

﴿ ١١٩ ﴾ ١٠١ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعنق بغير ضمير على ذاك فقال : من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ،

\* ١١٥ - ١١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤ وآخر الثاني الصدوق في النقيه ج ٣  
عن ٢٣٤

١١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧

١١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان الله تعالى في يمينه رضي حسب ماتضمن هذا الخبر ، ويزيد ماقدمناه بياناً مارواه :

﴿ ١١٠ ﴾ ١٠٢ — الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحسكم عن ابان بن عمان عن عبد الأعلى مولى ال سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله .

﴿ ١١١ ﴾ ١٠٣ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ايهه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً ونجّ أخلك من القتل .

﴿ ١١٢ ﴾ ١٠٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ايهه عن أبي المزرا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليه السلام قال : سأله عن الرجل جعل عليه الشيء الى يد الله لا يشتري لاهله ثياباً بالنسيئة سنة قال : يضر ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم قال : فليشتري لهم ولا شيء عليه .

﴿ ١١٣ ﴾ ١٠٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ايهه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اطعم في كفارة اليمين صفاراً و كباراً فليزور الصغير بقدر ما أكل السكري .

﴿ ١١٤ ﴾ ١٠٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن خص بن سوقة وعبد الله بن بكيه عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام

\* ١١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

- ١١١١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الakanji ج ٢ ص ٣٧٥

أي شيء لا تدر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك .

﴿ ١١٥ ﴾ ١٠٧ - عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عبر عن الحكم

الاعشى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال : فليشتري لهم ، قال : قلت : له من يكفيه قال : يشتري لهم ، قال : قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ؟ قال : يشتري لهم .

﴿ ١١٦ ﴾ ١٠٨ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن

أبي نجران عن الحسين بن بشر قال : سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى منها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : فـ لله بقولك له .

﴿ ١١٧ ﴾ ١٠٩ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان

عن العيسى بن محمد عن الحسن بن قرة عن مساعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٠ - عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اعجبته جارية عمته خاف الاثم وخفاف ان يصيبيها حراماً واعتق كل ملوكه وحلف بالآيمان ان لا يمسها ابداً فماتت عمته فورث الجارية أعلاه جناح ان يطأها ؟ فقال : اما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورئه ايها لما علم من عفتها .

﴿ ١١٩ ﴾ ١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل اقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله أو حافت بالله .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١١٢٠ — عنه عن أبى بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فاخت فعليه كفارة واحدة :

﴿ ١١٢١ ﴾ ١١٢١ — أبى بن محمد بن عيسى عن أبى بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال : إن أبى عليه السلام كان حلف عن بعض أمهات أولاده ان لا يسافر بها فان شاء سافر بهافعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فاخرجهما معه وأمر في فاشترى نسمة بمائة دينار فاعتقها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١١٢٢ — عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله أبى سنان عن رجل عن أبى بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محظوظ على الاستعجاب لأن قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١١٢٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالمتق والمهدى ان هرمت ان لا تزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تزوج قال : تبيع ملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدى هديا فعملت (١) .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب

\* ١١٢٠ - الكافى ج ٢ ص ٣٧٤ النتبه ج ٣ ص ٢٣٨

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤١

## ٥ - باب النذور

﴿ ١ ﴾ ١١٢٤ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور عن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل على المishi إلى بيت الله وهو محرم بمحة أو على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى قول : اللهم إني أشي إلى بيته أو يقول : اللهم إني أهدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا .

﴿ ٢ ﴾ ١١٢٥ — وعنده عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال على نذر ، انه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً .

﴿ ٣ ﴾ ١١٢٦ — أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحسكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذر قال : ليس بشيء حتى يسمى النذر فيقول : على صوم الله أو يصراق أو يعتق أو يهدى هدية ، فان قال الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى أبدن .

﴿ ٤ ﴾ ١١٢٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جحيل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت الله على نذر إإن هي حاضرة فعلمت أنها بعد حاضرة قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فاجابني : ان كانت حاضرة قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضرة بعد النذر فعليك .

﴿ ٥ ﴾ ١١٢٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان

\* ١١٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وليس فيه في

الاول - انه - وآخر الثالث الصدوق في النقبة ج ٣ ص ٢٣٨

عن اسحاق بن عمار قل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني جعلت على نفسي شكرآ لله ركتين اصلبها في السفر والحضر فأصلبها في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : أني لا كره الا يحب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : أني لم اجعلها لله علي أنتا جعلت ذلك على نفسي اصلبها شكرآ لله ولم اوجبها لله على نفسي فادعها اذا شئت ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل مذر ان يمشي الى البيت فرّ به ببر قال : فليقم في المعبر قائمًا حتى يجوز .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال : فليمش فاذا تعب فليبركب .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٨ - وعنہ عن أبي علي الاشعري من محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدها عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكبا .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد أن يحج فقبل له : نزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال : اعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعنته وجه الله ، فقال : انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج واوجب عليه من التزويج ، قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه .

\* ١١٢٩ - الاستبصار ج ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ النقيحة ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٣٠ - ١١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٦ ص ٣٧٢

﴿ ١١٣٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء بيبيعه أنا أهديه إلى بيت الله قال فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس ياسيدى ندرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم أصم ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأنه : لا تترک إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نوبت ذاك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ١٢ - علي بن مهزيار قال قالت : لأبي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً ، فقضى الله عز وجل حاجته فصبر الدرام ذهباً ووجهاً اليك أيجوز ذلك أم يعيده ؟ قال : يعيده ، وكتب اليه : ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة داعماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفرأ أو مرضأ هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع ياسيدى ؟ فكتب عليه السلام اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى ، وكتب اليه يسألة : ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه

\* - ١١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

- ١١٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ مصدر الحديث وص ١٢٥ ذيل الحديث

الكاف ج ٢ ص ٣٧٣

من الكفاراة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت لله علي فكفارة يمين .

قال محمد بن الحسن : قد يتنا الوجه في اختلاف ماورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم ، وجلته ان الكفارة اما تلزم بحسب مايتمكن الانسان منه فلن نمكّن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك ، فتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ماتضمنه الخبر الاخير ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١١٣٧ ﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب عن جحيل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : كل من عجز عن نذر نذر فكفارته كفارة يمين .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن زيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ١٦ - وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً خضره نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

- ١١٣٨ - ١١٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أَحْمَد  
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له بأبي  
أنت وأمي جعلت على نفسك مشياً إلى بيت الله الحرام قال : كفَّرْ يُعِينُكَ فَإِنَّكَ جَعَلْتَ عَلَى  
ذَنْسِكَ يُعِينَكَ وَمَا جَعَلْتَ لَهُ فَفَفَ بِهِ .

﴿ ١١٤١ ﴾ ١٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد  
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن  
كفارة النذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنه فعليه ناقحة يقلدها  
ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فيث شاه نخره .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه  
قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يخلف بالنذر ونذر في يمينه التي  
حلف عليها درهم أو اقل قال : إذا لم يجعل الله فليس بشيء .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرته لله عز وجل ان ولدت غلاماً  
ان أحجه أو أحجاج عنه فقال : ان رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحججه  
او يحج عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فات رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك  
الغلام فسألته عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن يحيى الحنفي قال : كنا عند أبي عبد الله

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١١٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ - ١١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

- ١١٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس و بكى ثم قال له جماعت فداك : أني كنت أعطيت الله عهداً أن عافاني الله من شيء، كنت أخافه على نفسي أن أصدق بجميع ما أملك و أن الله عز وجل عافاني منه ، وقد حولات عيالى من مزلي الى قبة في خراب الأنصار ، وقد حلت كل ما أملك فإذا باعه داري و جميع ما أملك و أصدق به فقال له أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم مزراك و جميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيحة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفه و اوصه و مره ان حدث بك حدث الاوت ان يبيع مزراك و جميع ما تملك فيصدق به عنك ، ثم ارجع إلى مزراك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر إلى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة او صلة القرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه وإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فره ان يخرج الصحيفه ثم اكتب جملة ما تصدق به و اخرجت من صلة القرابة او بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تلقى الله بجميع ما نذرته فيه و يبقى لك مزراك و مالك ان شاء الله فقال الرجل : فرجئت عني يا بن رسول الله جعلني الله فداك .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن بخي عن محمد بن أحمد عن أحد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال : إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا أن يكون ساه فعليه ما الشترط وسي .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف .

﴿ ١١٤٧ ﴾ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال : لما مُمْتَنِعُ التوكل نذر إن عوفي إن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكبير فاختلقو عليه فقال بعضهم : مائة ألف وقال بعضهم : عشرة آلاف وقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندامه يقال له صفعان : الا تبعث الى هذا الأسود فتسأله عنه ؟ فقال له التوكل : من تهني ويحيث ؟ فقال : ابن الرضا فقال له : هل يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إن أخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإن فاض ربي مائة مقرعة فقال التوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد المال الكبير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسألته عن حد المال الكبير فقال له : الكبير مائون ، فقال له جعفر : يا سيدني ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) (١) فعدنا تلك مواطن فكانت مائين موطن .

﴿ ١١٤٨ ﴾ - محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمراني البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بهده ؟ قال : يتعق رقبة او يتصدق بصدقة

(١) سورة التوبة الآية : ٢٦

- ١١٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

او يصوم شهر من متابعين .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٢٦ - عنه عن أبي عبد الله الرازى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَنْ لِي جَارِيَةً لَيْسَ هَذِهِ مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمْنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلْفَتُ فِيهَا يَمِينًا فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبْدًا وَبِي إِلَى هَذِهِ حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فَقَالَ : فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٢٧ - عنه عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن لرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال : ان كان جمله مدرأ ولا يملأ كنه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه وأشتري بشمه طيباً فيطير به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال : النذر نذران فا كان لله ولد في به وما كان لغير الله فكفارة كفارة يمين .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٢٩ - عنه عن الحسين بن الحسن المؤلوي عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ هَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَمَا إِنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مَبْلِيَّاً فَعَافَاهُ اللَّهُ مَنْ تَلَكَ الْبَلَى فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ خَرَاسَانَ فَإِنْ عَلِمَهُ أَنْ يَمْرِضَ .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة عن عمرو

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ابن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال : ان كلام ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يعلمه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل جعل عمله أباً لآنا أن يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدية ان هو كلام اباه او امه او اخاه او ذارحم او قطع قرابة او مائماً يقيم عليه او امر لا يصلح له فعمله فقال : لا يعين في معصية الله ، اما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يف بها ماجعل الله عليه في الشكر ان هو عاوه الله من مرضه او عاوه من امر يخافه اورد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال الله على كذا وكذا شكرأ ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له ان يف به .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن امرأة تصدقت بالهدا على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٣٣ - علي بن مهزيار قال : كتب الرجل منبني هاشم الى ابي جمفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة فهو من ابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فدك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لا صير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأنه : ان كان معك نذرك احد من المحالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شيئاً ، والا فاصرف مانويتك من نفقة في ابواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرغب .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكر عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل مكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حرج عليك فيه .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حزرة بن بزيع عن علي السعدي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشامت بها فاعطيت الله عهداً بين الركين الموقام وجعلت على في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها مَّا ان ذلك شق لي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال : عاهدت الله ان لا تطيقه ، والله لئن لم تطعه لتصدنه .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينفع له ان يبني به ، وليس من دجل جعل الله عليه شيئاً في مهضمة الله الا انه ينفع له ان يتركه الى طاعة الله .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنافي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا فراية له قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل مبين لا يبرأ بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ، قال الحنافي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدية لبيت الله ان اعارت متاعاً لها فلاناً وفلاناً فأغار بعض اهلها بغير امرها قال : ليس عليهم هدى ابداً اهدى ما جعل الله هدية للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جمل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ،

- ١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

- ١١٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨  
النقبه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض المسائل من الحديث

ولا هدي إلا بذكر الله ، وسئل عن الرجل يقول على الف بدنه وهو محروم بألف حجة قال : تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محروم بمحجة قال : ليس شيء ، او يقول أنا أهدي هذا الطعام قال : ليس شيء ان الطعام لا يهدي ، او يقول : الجزور بعد ملحوظة هو يهدى ليتها تهدي فقال : أنت تهدي البدن وهن أحياه وليس تهدي حين صارت لها .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٣٨ - عنه عن حاد بن عيسى عن علي بن أبي حزنة قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيًّا الى بيت الله الحرام وكل ملوك له حرثاً خرج مع عنته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال : ليس شيء ليتکارَ لها وليخرج معها

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٣٩ - عنه عن فضالة عن ابن عن بحبيبي بن أبي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاض من موته بؤمام في افقها فوقع بغير خرم اتفها فأفأنت علياً عليه السلام خاصم فابطاله فقال : اما نذرت لله .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبرة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ما شئت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحه فشئت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة فقلت : معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعت وعلي دين فقال : اني احب ان كنت مؤسراً ان تذبح بقرة ، فقلت : اشي واجب ا قوله ؟ فقال : لامن جمل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٤١ - عنه عن صفوان وفضالة جيماً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على جاريته فارتفع حيضها وخف ان

تكون قد حلت بفعل الله عن رقبة وصوماً وصداقة أن هي حاضت وقد كانت المباربة  
طمثت قبل أن يحلف يوم أو يومين وهو لا يعلم قال : ليس عليه شيء .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن عبد الملك  
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جعل الله عليه ان لا يركب محراً مَا  
سماه فربك به قال : ولا اعلم الا قال : فليعنق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٤٣ - عنه عن حاد بن عيسى عن علي بن أبي حزنة قال :  
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأ من بلاء ابتي به ان عافاه  
الله ان يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام  
في رجل قال : عليه بدنه ولم يسم ابن ينحرها ؟ قال : انا المنحرعنى يقسمونها  
بين المساكين وقال : في رجل قال : عليه بدنه ينحرها بالكوفة فقال : اذا سمي  
مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الرياح  
الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال الله عليَّ ان اصوم حيناً وذاك .  
في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اتيتني علي عليه السلام في مثل هذا فقال :  
صوم ستة اشهر فان الله تعالى يقول ( تؤني اكلها كل حين باذن ربها ) (١) يعني  
ستة اشهر .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال : قلت

\* (١) سورة ابراهيم الآية : ٢٥

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

- ١١٦٧ - النقيب ج ٣ ص ٢٣٤ وفيه صدر الحديث

- ١١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ - ١١٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

لابي جعفر الثاني عليه السلام از امرأة من اهلنا اتّصل صهي لها فقالت: اللهم ان كشفت عن  
فقلة جاري حرة والماربة ليست بعارفة فاما افضل ذمتها او ان تصرف عنها في وجه  
البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

﴿ ٤٧ ﴾ ١١٧٠ — عنه عن ابي اماعيل عن حفص بن عمر بياع السايري عن  
ابي عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله ومبثقه في أمر الله  
طاعة فخذ فعليه عتق رقبة او صيام شرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا .

﴿ ٤٨ ﴾ ١١٧١ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحاربي عن  
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ايما رجل نذر نذراً ان يعشى الى بيت الله ثم عجز عن  
ان يعشى فليبركب ويسبق بدنه اذا عرف الله منه الجهد .

﴿ ٤٩ ﴾ ١١٧٢ — عنه عن فضالة بن ابوب عن رفاعة قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يعرض  
هل يعتد به ؟ قال : نعم امر الله حبسه ، قلت : امرأة ندرت صوم شرين متتابعين  
قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تُتم الشرين ، قات : أرأيت ان هي ايست  
من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجوزها الأول .

﴿ ٥٠ ﴾ ١١٧٣ — عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن خيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً  
أيجزي عنه عن نذرها ؟ قال : نعم .

﴿ ٥١ ﴾ ١١٧٤ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن مجبي بن المبارك  
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلة له : رجل

\* ١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ - ١١٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

- ١١٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتناوت

- ١١٧٣ - الكلباني ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حدیث

مرض فاشترى نفسه من الله بعشرة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرىء فقال : يا سحاق لمن جعلته ؟ قال قلت : جعلت فداك للإمام قال : نعم هو الله وما كان لله فهو للإمام .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٥٢ - وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعملية ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعزفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فشي نصف الطريق اقل او اكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن معاذ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً نعم الله عليه بنعمة إما ان يكون مريضاً او يلتلي بليلة فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك الليلية فجعل على نفسه ان يحرم بجز اسان كان عليه ان يتم .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكلان عن محمد بن بشير عن عبد الصالح عليه السلام قال قلت له : جعلت

\* ١١٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ الكافي ج ٢ من ٣٢٣ وتدقيق بر تم ١٨ من الباب

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ١١٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فَدَاكَ أَنِي جَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بْنِي عَمِي صَلَةً وَلَا اخْرَجَ مِنَاعِي فِي سُوقٍ مَّنِي  
ثَلَاثَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ : أَنْ كَنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شَكْرًا فَفِيْهِ ، وَانْ كَنْتَ أَنْهَا قَاتَ  
ذَلِكَ مِنْ غَصْبٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٥٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي  
عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ  
فَتَوْزِيْهُ أَمْ أَنَّهُ وَتَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدْقَةٌ قَالَ : أَنْ كَانَ جَعَلَهَا اللَّهُ وَذَكَرَ اللَّهَ  
فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا ، وَانْ لَمْ يَكُنْ ذَكْرَ اللَّهِ فَهُوَ جَارِيَتِهِ يَصْنَعُ بَهَا مَا شَاءَ .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحْبَوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : كَنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَّرَضَ فَنَذَرَ اللَّهُ شَكْرًا إِنْ عَافَهُ اللَّهُ أَنْ يَصْدِقَ مِنْ  
مَا لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَسْمِ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : يَتَصَدِّقُ بِهَذِينِ دَرَهَمِ فَانِهِ يَجْزِيْهِ وَذَلِكَ  
بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَذْيَقَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ)  
وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٥٨ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّرْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ  
عَنْ جَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : أَنِي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجُرَ وَلَدِي  
عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَتْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ اذْبَحْ كَبِشًا سَمِينًا تَتَصَدِّقُ بِالْحَمْمَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥٩ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
إِبَانِ بْنِ عَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ إِبَانَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ

\* ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

وتقديم برقم ٥٥ في صناعة ٢٨٨

وَجَلْ حَلْفُ أَنْ يَنْحُرُ وَلَدَهُ فَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ لَأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلُ أَنَّا إِلَّا مَهْ دَبَّعْ كَبْشًا لَأَنَّهُ جَمَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَالْخَبْرُ الْآخِرُ كَانَ يُعِينَا مَعَ اِنَّا بَيْنَا أَنَّا لَانْذَرْ فِي مُعْصِيَةٍ وَذَبَّعْ الْوَلَدَ مِنَ الْمُعَاصِي ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبَّعْ الْكَبْشَ أَيْضًا وَاجِبًا وَأَنَّا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الْاسْتِجَابَ .

﴿ ٦٠ ﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاؤِدَ ابنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : دَخَلَ ابْنُ سَعِيدَ الْمَكَارِيِّ عَلَى الْوَحْشَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَالَةٍ فَقَالَ : لَا أَخَالُكَ تَقْبِلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنِمٍ وَلَكِنْ هَذِهَا فَقَالَ : رَجُلٌ قَالَ : عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَلْوِكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حَرْ لَوْجَهِ الْمَقْفَالِ : نَعَمْ أَنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ( بَحْتَ عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيمَ ) ( ١ ) فَمَا كَانَ مِنْ مَالِيْكَ أَنْيَ لَهُ مُسْتَهْدِيْفَهُ فَهُوَ قَدِيمٌ حَرْ

﴿ ٦١ ﴾ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْأُمَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلٌ حَافَ أَنْ يَزِنَ الْفَيْلَ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ : وَلَمْ تَخْلُفُونَ بِمَا لَاتَطْلِقُونَ ! فَقَلَّتْ قَدْ ابْتَلَيْتَ فَأَمْرَ بِقَرْقُورَ ( ٢ ) فِيهِ قَصْبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصْبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلِمَ صَبَغُ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عَرَفَ صَبَغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِجَ الْمَصْبَبَ ، ثُمَّ صَبَرَ الْفَيْلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ اَنْتَهَى إِلَيْهِ صَبَغُ الْمَاءِ أَوْلًا ، ثُمَّ أَمْرَ بِأَنْ يَوْزِنَ الْقَصْبَ الَّذِي أَخْرَجَ ، فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ : هَذَا وَزْنُ الْفَيْلِ ، وَقَلَّ فَرَجُلٌ مَقِيدٌ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرَفَ وَزْنَ قِيَدِهِ فَأَمْرَ بِوَضْعِهِ رَجُلٌ فِي أَجْهَانَةٍ فِيهَا مَاهٌ حَتَّى إِذَا

( ١ ) - وَرَدَ يَسِ الْأَيَّةَ : ٣٦

( ٢ ) - التَّرْقُورُ : كَسْمُورُ السَّفِينَةِ الْمُظْبَطَةِ أَوِ الطَّوِيلَةِ

\* ١١٨٣ - الْبَاقِفُ ج ٢ ص ١٣٨ بِزيادةٍ فِي آخِرِهِ الْفَقِيْهُ ج ٣ ص ٩٣ بِزيادةٍ فِي اُولِهِ وَتَقْدِيمٍ بِتَسَلِّلِ ٨٣٥

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صيغة ثم أمر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصيغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي التي في الماء فما وزن فقال : هذا وزن قيتك ، قال : وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجا درجل ومعه ثلاثة أرغفة فالقاهما معه بجاءه رجل لاشيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا الفى اليه مائة دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا أرى دون النصف فقال : لا تفعل خلف أنه لا يرضى دون النصف فارتقا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقصاصا عليه فقصتها فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال الآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة فقال : هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد مائة فاصاحب الثلاثة قسمه وقد اكلا مائة فاما بقى لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل مائة وباقي له سبعة .

## ٦ - باب الكفارات

﴿ ١ ﴾ ١١٨٥ محمد بن أحد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ام الـ، تجزي في الظهار .

﴿ ٢ ﴾ ١١٨٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة وبجزي ما كان منه مثل الأقطم والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المعد .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٣ — عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُسْعِدِ عَنْ رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ عَنْقٍ يُحْوَزُ لَهُ  
الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ) (١) يَعْنِي بِذَلِكَ  
مَقْرَأَةً قَدْ بَلَغَتِ الْحَنْثَ ، وَيَجِزِي فِي الظَّهَارِ صِيَغَةُ مِنْ وَلَدٍ فِي الْإِلَامِ ، وَفِي كَفَارَةِ  
الْيَمْنَ نُوبَ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ : نُوبَانَ .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٤ — عنه عن بعض اصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
فَرْقَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَارَةِ الْطَّمْثِ إِنْ يَصْدِقَ أَنْ كَانَ فِي أُولَئِكَ  
وَفِي أَوْسَطِهِ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رِبعِ دِينَارٍ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ قَالَ :  
فَلَيَتَصْدِقَ عَلَى مُسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَمْوَدْ : فَإِنَّ الْاسْتَغْفَارَ تُوبَةٌ وَكَفَارَةٌ  
لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ٥ — عَاصِمُ بْنُ حَمْدَنْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي تُجْبِي عَلَيْهِ مِنْ صُومٍ أَوْ عَطْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ  
أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا تُجْبِي عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْكَفَارَةِ فَلَا إِسْتَغْفَارٌ لَهُ كَفَارَةٌ مَا خَلَّ بَيْنَ  
الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَهُمْ أَوْ فُرِقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ تَرْضِيَ الْمَرْأَةُ  
أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يَجْمَعُهَا .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ٦ — مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ حَمْيَرٍ  
عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ  
فَلَيَسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَإِنِّي لَا يَمْوَدُ قَبْلَ أَنْ يَوْقِعَ مُلْيًا وَفَدَأْجَزَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَفَارَةِ ،  
إِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلَيَكْفُرُ ، وَإِنْ تَصْدِقَ بِكُفْهُ أَوْ اطْمِمْ

(١) سورة النساء الآية: ٩١

نفسه وعياله فإنه يجوزه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فلايستغفر الله وبه وينوي أن لايمود نفسه بذلك والله كفارة .

﴿ ٧ ﴾ ١١٩١ — الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن معاذة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أني ظاهرت من أمرأي فقال : اعترق رقبة قال : ليس عندي قال : فصم شرين متتابعين قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكتينا قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطيك من الطعام ستين مسكتينا وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذى بعثك بالحق ما بين لانتها أحوج مني ومن عيالى فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال محمد بن الحسن : هذه ثلاثة الأخبار متفقة ولما استضاده لأن الخبر الأول الذي قال اذا عجز عن الكفاره فلا يجوز في الاستغفار ، وأنا يجوز في اعدا الظاهار ويحرم عليه ان يجماعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشئين أحدهما : انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفاره اجرها عليه الاسلام مجرى غيره من الضمفاء في ان قال له : كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم الى ذلك ، والثاني : ان يكون انا أجاز ذلك له بشرط انه متى عجز من الكفاره اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذى رواه اسحاق بن عمار ولا تناهى بينها على حال .

﴿ ٨ ﴾ ١١٩٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحريم

\* ١١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ القتبة ج ٣ ص ٣٤٤

- ١١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بغاوت

(٤١) التهذيب ج ٨

رقة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة بجزي فيها الصبي من ولد في الاسلام .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٩ - عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الرجل بظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتقد قال : ينظر حتى بصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٠ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل قال لأمر أنه انت على كفارة الظهار اي قال : عليه عتق رقة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفاراة معروض عن ظاهره ، لأن قد بذلنا ان كفارة الظهار متربة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يتنزع ان يكون قد استعمل - او - مجازاً ويكون المراد به اذا لم يوجد كل واحد من الكفارارات ينتقل الفرض الى ماعداها وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عبر عن رفاعة من ابي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً مرض اعتد بصيامه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كمارة الدم اذا قتل لرجل مؤمناً متممداً فعليه ان يمكن نفسه من او ليأنه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عني عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان يندم

- ١١٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ النقيب ج ٣ ص ٣٤٣

- ١١٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَبِعَزْمٍ عَلَى تَرْكِ الْمَوْدِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ أَبْدًا مَا بَقِيَ ، وَإِذَا قُتِلَ خَطًّا أَدِيَ دِيْتَهُ إِلَى اُولَيَّاهُ مُمْعَنْ اعْتَقَ رَقْبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اطْمَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا مَدْمَدًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَا وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةً .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ١٣ — الحسين بن معید عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه جعله القضب على انه قتله هل له من نوبة ان أراد ذلك او لا نوبة له ؟ قال : يقربه ان لم يعلم انطلاق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عني عنه أعطاهم الديمة واعتق رقبة وصام شهرین متابعين وتصدق على ستين مسکيناً .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ١٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له نوبة ؟ قال : لا يستغفر حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرین متابعين ويتبوب اليه ويترسّع فاني أرجوان يثاب عليه اذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن عن القاسم عن ابن عز استعمال الجمفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قات له الرجل يقتل الرجل عمداً قال : عايه ثلاثة كفارات أن يعتق رقبة ويصوم شهرین متابعين ويطعم ستين مسکيناً ، وقال : أفتى على بن الحسين عليه السلام بثل ذلك .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدته عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم إلا بعد اقصاف الليل قال : يصلحها ويصبح صائماً .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حاد عن  
الخابي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل قتل ملوكه قال : يعجبي ان  
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين وبطاعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي  
ابن فضال عن أبيه عن أبي المزرا حميد بن المثنى عن معلى أبي عثمان عن المعلى وابي  
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها منداء يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن  
يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ١٩ - عنه عن السندي بن محمد البزار عن صفوان بن يحيى  
عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الماضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل  
قتل رجلاً متعمداً قال : جزاؤه جهنم قال قلت : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم  
شهرين متتابعين وبطاعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة و يؤدي ديتها ، قال قلت : لا يقبلون  
منه الدية قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة بصلاحهم ها قال : قلت لا يقبلون منه ولا  
يزوجونه قال : يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٠ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن جمهور عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الاعمى والأجنم والمعتوه لا يجوز  
في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن عبد الله بن  
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يصدق  
به على ستين مسكيناً قال : يتصرف بقدر ما يطبق

١ - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٤ ص ٩٣

٢ - ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفه ( واد ) الجم بدل ( او ) التغبير

٣ - ١٢٠٣ - الاستئذان ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

﴿١٢٠٦﴾ ٢٢ - عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزين عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (فَنَمْ يُسْتَطِعُ فَاطِعَةً مَّا سِتِينَ مَسْكِيَّنًا) (١) قال : من مرض أو عطاش

﴿١٢٠٧﴾ نعم كتاب النذور والآيمان والكافارات وبالله التوفيق وعليه التكلاذن ﴿٢﴾

﴿١٢٠٧﴾ ١٣ - وذكر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاؤِدَ الْقُمِيِّ فِي نَوْادِرِهِ قَالَ : رُوِيَّ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ :  
سَأَلَتْ ابَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثُوبَهُ عَلَى أَيْمَهُ أَوْ عَلَى إِمَهُ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ  
عَلَى قَرِيبِهِ فَقَالَ : لَا يَبْأُسْ بِشَقِّ الْجَيْوَبِ . قَدْ شَقَّ مُومِيَّ بْنَ عَرَاثَةَ عَلَى أَخِيهِ  
هَارُونَ ، وَلَا يَشْقَى الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا زَوْجُ عَلَى امْرَأَهُ ، وَتَشْقَى الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا  
وَإِذَا شَقَّ زَوْجُ عَلَى امْرَأَهُ أَوْ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَارَةٌ حَنْثَةٌ يَمِينٌ وَلَا صَلَةٌ لَهَا حَتَّى  
يَكْفُرَا وَبَتُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَفَقَهُ فِي  
جَزِّ الشَّعْرِ عَنْ قَرْبَةِ أَوْ صِيَامِ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ اطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِيَّنًا ، وَفِي الْخَدْشِ  
إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَارَةٌ حَنْثَةٌ يَمِينٌ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْلَّطْمِ عَلَى الْخَدْدُودِ سُوَى  
الْاسْتَغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ، وَقَدْ شَفَقَنَ الْجَيْوَبَ وَلَطَمَنَ الْخَدْدُودَ الْفَاطِمَيَّاتِ عَلَى الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ  
عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَعَلَى مُثْلِهِ تَلَطِّمَ الْخَدْدُودَ وَتَشْقَى الْجَيْوَبَ .  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ .

نعم كتاب النذور والآيمان والكافارات وبالله التوفيق وعليه كتاب الصيد والذابح .


(١) - ورقة المجلدة الآية : ٤ (٢) : هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات

- ١٢٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ ذيل حدیث  
تم والحمد لله ما أردناه من التبریق على الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تذیب الاحکام  
في ٢٠ شوال المکرم سنة ١٣٨١ والحمد لله حق حده والصلوة على من لا ينی بعده .

## فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة	عدد الأبواب	عدد الأحاديث
٢	كتاب الطلاق	٠
٢	١ باب حكم الابلاء	٢٥
٩	٢ باب حكم الظهار	٥٦
٢٥	٣ باب احكام الطلاق	٢٤٠
٩٥	٤ باب الخلع والمبارات	٣٠
١٠٤	٥ باب الحكمي أو لاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال	٥٠
١١٦	٦ باب عيادة النساء	١٧٥
١٦٦	٧ باب لحوق الأولاد بالأباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره	٦٥٥
١٨٤	٨ باب اللعنان	٥٣
١٩٨	٩ باب السرارى وملك اليمان	٧٣
٢١٦	٠ كتاب العنق والتدبیر والمکاتبة	٠
٢١٦	١ باب العنق واحكامه	١٧٠
٢٥٨	٢ باب التدبیر	٣٠
٢٦٥	٣ باب المکاتبة	٤١
٢٧٧	٠ كتاب اليمان والندور والکفارات	٠
٢٧٧	٤ باب اليمان والأقسام	١١٥
٣٠٣	٥ باب الندور	٦١
٣١٩	٦ باب المکفارات	٢٣





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148521